


# خزانة الأنوار

الجامعة لدراسة الأمتة الأقطر

تأليف  
أحمد المأمون الجيزي في الأمتة الأقطر  
الشيخ محمد باقر الجيزي  
"تأليف الله عز وجل"

مؤسسة الوقاء  
بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina  
0129623

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الجامعة الإلكترونية الأمتعة الأطلها

# مجلة الأخبار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العالم العلامة المحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

«قدس سره»

الجزء الثامن والثمانون

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١  
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣.٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣.٧١١ - ٨٣.٧١٧  
كبرقياً: الترات - تليكس LE/٢٣٦٤٤ ترات



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

(( باب ))

﴿ فضل الجماعة وعللها ﴾

الآيات : البقرة : واركعوا مع الراكعين (١) .

(١) البقرة : ٤٣ ، و الآية الكريمة و ان كانت فى سياق الخطاب مع اليهود ، لكن الله عزوجل انما يدعوهم فى هذه الآيات أولا الى ما كان فرضاً عليهم بالخصوص من الايمان بالقرآن فقال : وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ، ثم نهاهم عما كانوا يفعلون من تلبيس الحق بالباطل فقال : ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق و أنتم تعلمون ، ثم بعد ذلك وثانياً ، أمرهم و دعاهم الى ما كان أوجبته و أرادته من كل مؤمن بالقرآن و الرسول ، وهو اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و الركوع مع الراكعين بالاجتماع كما كان يمثلهم المسلمون حينذاك .

فالآية الكريمة انما تدعو اليهود الى دين الاسلام ، ويشير الى أن من مهام دين الاسلام الصلاة بالاجتماع جماعة ، لا أنها تدعوهم الى شىء هو زائد على دين الاسلام يخص بهم ، حتى يقال : ان القرآن الكريم لم يذكر الاجتماع فى الركوع الا فى هذه الآية ، وهى تخاطب اليهود لا المسلمين .

آل عمران : مخاطباً لمريم عليها السلام : واركعي مع الراكعين (١) .

الاعراف : و أقيموا وجوهكم عند كل مسجد (٢) .

تفسير : المشهور في الآية الأولى والثانية أن المراد بهما الصلاة مع المصلين جماعة ، ولما لم يقل ظاهراً أحد من علمائنا بوجوبها في غير الجمعة والعيدين (٣) مع

و أما قوله عز وجل : « و اركعوا مع الراكعين » فقد عرفت في ج ٨٥ ص ٩٧ أن المراد به الاجتماع في الصلاة و اقامتها جماعة ، و يرشدنا الى أن ملاك ادراك الجماعة الركوع ، و توضيحه أن هذه الجملة من المتشابهات بأمر الكتاب يشبه أن يكون أمره بالركوع مع الراكعين حكماً عليحدة في قبال الصلاة و الزكاة ، و ليس كذلك ، و لذلك أوله النبي الى ركوع الصلاة فكانت الصلاة بالجماعة سنة من تركها رغبة عنها فقد عصى على حد سائر السنن التي ذكرت في القرآن العزيز بصورة المتشابهات و سيمر عليك في طي الباب احاديث تنص على ذلك انشاء الله تعالى .

(١) آل عمران : ٤٣ ، و الآية تدل على شرافة عظيمة لمريم عليها السلام حيث أمرها الله بالصلاة جماعة ، مع أنه لاجتماع على النساء ، و تدل أيضاً على أن اليهود أو عبادهم و نساكهم كانوا يجتمعون لصلاتهم و يصلون جماعة ، و أن صلاتهم أيضاً كانت ذات ركوع رغماً لما قد يقال : ان صلاتهم كانت من دون ركوع على حد صلاة المسلمين في صدر الاسلام .

(٢) الاعراف : ٢٩ ، و قد مر الكلام فيها في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، و أن المراد بها الصلاة في المسجد كما قال (ص) « لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده » و انما ذكرت الآية في الباب ، لان موضع اجتماع المسلمين هو المسجد ، و اذا وجب عليهم الاجتماع في الصلاة انصرف الوجوب الى الاجتماع في المسجد .

(٣) الجماعة و الاجتماع في صلاة الجمعة فرض بأية الجمعة على ما سيأتى بيانه في محله فلا تصح الجمعة الا بالاجتماع و اما سائر الصلوات فالجماعة فيها سنة واجبة في حال الاختيار لا يجوز تركها الا عند العذر على حد سائر السنن و الا للكان المصلي بغير جماعة راغباً عن سنته (ص) و قد قال : و من رغب عن سنتي فليس مني .

الشرايط ، حملوها على الاستحباب المؤكّد أو الجمعة والعيدين ، والثانية تدلّ على استحبابها للنساء ، وأما الثالثة فقال في مجمع البيان (١) عند ذكر الوجوه في تفسيرها: ورابعها أنّ معناه اقتصوا المسجد في وقت كل صلاةً أمراً بالجماعة لها نداءً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلين .

١ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حماد بن عمرو ، عن أبي الحسن الخراساني ، عن ميسر بن عبد الله ، عن أبي عايشة السعدي ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة و عبد الله بن عباس قالا : قال رسول الله ﷺ : من مشى إلى مسجد من مساجد الله عزّ وجلّ فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له عشر درجات .

و من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرتاً على الصراط كالبرق اللامع في أوّل زمرة مع السابقين ، ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر ، و كان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد ، ومن حافظ على الصّف المقدم فيدرك من الأجر مثل ما للمؤذّن ، وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنة مثل ثواب المؤذّن (٢) .

٢ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن عمر الجرجاني قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أوّل جماعة كانت أن رسول الله ﷺ كان يصلي و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه إذ مرّ به أبو طالب و جعفر معه فقال : يا بني صل جناح ابن عمك فلما أحس رسول الله ﷺ تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً إلى أن قال :

→ واما صلاة العيدين ، فهما أيضاً سنة استثنهما النبي (ص) على كيفية صلاة الجمعة لتكون

السنن ضعفى الفريضة ، حتى من حيث كيفياتها ، وسيأتى الكلام فى محله .

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٥٩ فى حديث طويل .

فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم (١) .

**بيان :** صل جناح ابن عمك أي تمّم جناحه ، فإنّ عليّاً عليه السلام بمنزلة أحد الجناحين ، فكان جناحه الآخر ، والقراءة بالتشديد بعيدة ، والخبر يدلّ على أنّه يستحبّ للإمام أن يتقدّم إذا تعدّد المأموم ، وقال العلامة في المنتهى: لو أمّ اثنين فوقف إلى جنبه أخّرهما الإمام ، وقال أبو حنيفة: بل يتقدّم هو ، لنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخرج جابراً و جباراً عن جنبيه ، وجعلهما خلفه ، ولاّته الأصل في الصلاة فكره له الاشتغال بما ليس من الصلاة بخلاف المأموم انتهى ، وهذه الزواية أقوى ورواية جابر عامية ، ويمكن الجمع بحملها على قبل الصلاة ، وهذه على ما إذا حدث في أثنائهما .

**٣- تنبيه الخاطر :** قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يستحيي من عبده إذا صلى في جماعة ثمّ سأله حاجة أن ينصرف حتّى يقضيها (٢) ،

**٤- تحف العقول :** عن الرضا عليه السلام قال : فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألف ركعة ولا تصلي خلف فاجر ، ولا تقتدي إلاّ بأهل الولاية (٣) .

**هـ الذكري :** عن النبيّ صلى الله عليه وآله : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع و عشرين درجة (٤) .

ثمّ قال -ره- الفذّ بالفاء والذال المعجمة المفرد .

و منه : عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى

كتب له براءتان: براءة من النار، و براءة من النفاق (٥) .

**٦- النفلية :** عن النبيّ صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين

(١) أمالي الصدوق : ٣٠٤ .

(٢) تنبيه الخواطر : ٤ ، رواه عن ابى سعيد الخدرى .

(٣) تحف العقول ص ٤٤٠ ط الاسلامية .

(٤-٥) الذكري : ٢٦٧ .

إلا من علة (١) .

وعنه عليه السلام : الصلاة جماعة ولو على رأس زوج .

وعنه عليه السلام : إذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا أعرفه .

وعن الصادق عليه السلام : الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمائة ، وخلف

العربي خمسون ، وخلف المولى خمس وعشرون .

بيان : قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في الخبر الأول : المراد نفي الكمال

لا الصحة لاجتماعنا على صحة الصلاة فرادى ، و التقييد بالمسجد بناء على الأغلب من

وقوع الجماعة فيه ، وإلا فالنفي المذكور متوجه إلى مطلق الفرادى ، وقال : الزوج

بضم الزاء والجيم المشددة الحديدية في أسفل الرّمح والعزرة ، هذا على طريق المبالغة

في المحافظة عليها مع السّعة والضيق ، والصلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه ، أو

مرفوعة على الابتداء .

« فقل لا أعرفه » أي لا تركّه بالعدالة (٢) وإن ظهر منه المحافظة على

الواجبات بترك المنهيات ، لتهاونه بأعظم السنن وأجلّها ، وعدم المعرفة له كناية عن

القدح فيه بالفسق وتعريض به ، وقد وقع مصرّحاً به في حديث آخر روّاه (٣) عن

الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لأصلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين

إلا لعلة ، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين

سقط عدالته ووجب هجرانه ، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، ومن لزم

جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .

و قال : المراد بالقرشي المنسوب إلى النضرين كناية جد النبي صلى الله عليه وآله والسادة

الأشراف أجل هذه الطائفة ، والعربي المنسوب إلى العرب يقابل العجمي وهو

المنسوب إلى غير العرب مطلقاً والمولى يطلق على معاني كثيرة ، والمراد هنا غير

(١) قد عرفت الوجه في ذلك .

(٢) وذلك إذا كان تركه رغبة عنها من دون علة .

(٣) رواه في الذكرى ص ٢٦٧ .

العربي "بقرينة ما قبله ، وكثيراً ما يطلق المولى على غير العربي" وإن كان حرّ الأصل .

٧- مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر الأسديّ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عبدالله بن وهب ، عن ثوبة بن مسعود عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عزّ وجلّ حتّى تطلع الشمس ، كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضرّ سبعين سنة ، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّ منهم ربّ بيت يعتقهم ، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة ، وعمرة متقبّلة ، و من صلى العشا في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (١) .

بيان : الحضر بالضمّ العدو ، وقال في النهاية : فيه من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفاً للمضرّ المجيد ، المضرّ الذي يضمّ خيله لغزو أوسباق ، وتضمير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتّى تسمن ، ثمّ لاتعلف إلاّ قوتاً لتخفّ ، وقيل أن تشدّ عليها سروجها وتجلّ الأجلّة حتّى تعرق تحتها فيذهب وهلهما ويشدّ لحمها ، أي يباعده منها مسافة سبعين سنة تقطعها الخيل المضمرة ركضاً .

٨ - الخصال (٢) والمجالس : بالاسناد المتقدّم في خبر نفر من اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ : و أمّا الجماعة فإنّ صفوف أمّتي في الأرض كصفوف الملائكة في السماء ، والركعة في جماعة أربعة وعشرون ركعة كلّ ركعة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عبادة أربعين سنة ، و أمّا يوم القيامة يجمع الله فيه الأوابين والأخريين للحساب ، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلاّ خفّ الله عليه عزّ وجلّ

(١) أمالي الصدوق : ٤١ في حديث .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩ .

أهوال يوم القيامة ثمَّ يأمر به إلى الجنة (١).

٩- **المجالس**: عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن عمه عبدالعزيز ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله ، قال ﷺ : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وما منكم من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثمَّ يقعد ينتظر الصلاة الأخرى ، إلاّ والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سدّوا الفرج ، وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا : الله أكبر وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، إن خير الصّوف صف الرّجال المقدّم ، و شرّها المؤخّر (٢) .

١٠- **معاني الاخبار (٣) والمجالس** : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، و باطنها من ظاهرها ، يسكنها من أمّتي من أطاب الكلام ، و أطعم الطعام ، و أفشا السلام ، و صلى بالليل والناس نيام .

فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ومن يطيق هذا من أمّتك ؟ فقال : يا علي أو ما تدري ما إطابة الكلام ؟ من قال : إذا أصبح و أمسى « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر » عشر مرّات ، و إطعام الطعام نفقة الرّجل على عياله ، و أما الصلاة بالليل و الناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الأخرى و صلاة الغداة في المسجد

(١) أمالي الصدوق ص ١١٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٩٤ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٥٠ .

في جماعة فكأنما أحيا الليل كله ، وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين (١) .

١١ - المجالس : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمته عبدالله ، عن محمد بن زياد ، عن إبراهيم بن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته (٢) .  
و منه : في خبر المناهي : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أمّ قوماً باذنهم ، وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده ، فله مثل أجر القوم ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، إلا ومن أمّ قوماً بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة ، ولم يحسن في ركوعه وسجوده وخشوعه وقراءته ، ردت عليه صلاته ، ولم تجاوز ترقوته ، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتدل يصلح إلى رعيته ، ولم يقم فيهم بحق ولا قام فيهم بأمر (٣) .

وقال عليه السلام : ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، وإن مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويونسونه في وحدته ، ويستغفرونه له حتى يبعث (٤) .

و منه : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون الفداح عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة ، وقال لئنتين أقوام لا يشهدون الصلاة ، أولاً من مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة (٥) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٩٨ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٨ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٩٠ .



**ثواب الاعمال :** عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم مثله (١) .  
**المحاسن :** عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح مثله (٢) .

١٢- **مجالس الصدوق :** عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمته عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: صلى رسول الله الفجر فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا؟ فقالوا: لا يارسول الله ، فقال أغيبهم؟ قالوا: لا ، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء (٣) .

**ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن ابن سنان مثله (٤) .

**المحاسن :** عن الوشاء مثله (٥) .

١٣ - **المجالس (٦) :** عن جعفر بن علي الكوفي ، عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه (٧) .

**الخصال :** عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين : خطوة يسدّها بها المؤمن صفتاً في الله ، وخطوة إلى ذي رحم قاطع (٨) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٨ و ٢٠٩ .

(٢) المحاسن ص ٨٤ وفي ط كمياني المجالس وهو سهو .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٩١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٨ .

(٥) المحاسن ص ٨٤ .

(٦) في مطبوعة الكمياني المحاسن ، وهو تصحيف .

(٧) أمالي الصدوق ص ٣٠٠ .

(٨) الخصال ج ١ ص ٢٦ في حديث .

بيان : يحتمل صف " الجهاد والجماعة والأعم " .

١٤ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروءة الحضر قراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنظر في الفقه ، والمحافظة على الصلاة في الجماعات الخبر (١) .

١٥ - المعاني (٢) والخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الباقر عليه السلام قال : ثلاث كفارات إسباغ الوضوء في السبرات ، و المشي بالليل والنهار إلى الصلوات ، و المحافظة على الجماعات (٣) .

١٦ - الخصال : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا علي ثلاث درجات : إسباغ الوضوء في السبرات ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، و المشي بالليل والنهار إلى الجماعات (٤) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب المنجيات (٥) .

و منه : عن عبيد بن أحمد الفقيه ، عن أبي حرب ، عن محمد بن أبي أجيّد ، عن ابن أبي عيسى الحافظ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن بكير ، عن الليث ، عن أبي الهاد ، عن عبدالله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ

(١) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٤ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤١ ، و مثله في المحاسن ص ٤ ، و رواه الصدوق أيضاً في

اماليه ص ٣٢٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٥) راجع ج ٧٠ ص ٥-٧ .

قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة (١) .  
 قال - ره - وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : لصلاة الرجل في جماعة على  
 صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة (٢) .  
 و منه : في خبر الأعمش قال الصادق عليه السلام : فضل الجماعة على الفرد بأربع و  
 عشرين (٣) .

١٧ - مجالس ابن الشيخ : فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر :  
 انظر إلى صلاتك كيف هي ؟ فانك إمام لقومك . أن تتممها ولا تخففها ، فليس من إمام  
 يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتممها و  
 تحفظ فيها يكن لك مثل أجرهم ، ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً (٤) .

١٨ - العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن  
 محبوب ، عن محمد بن الحسن ، عن ذبيان بن حكيم الأزدي ، عن موسى بن النمير  
 عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى  
 الصلاة لكي يصلي ممن لا يصلي ، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضع  
 و لولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح ، لأن من لم يصل في جماعة فلا  
 صلاة له بين المسلمين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا صلاة لمن لم يصل في المسجد  
 مع المسلمين إلا من علة (٥) .

بيان : « ولولا ذلك » أي لولم يحضروا الأن الجماعة بعد تأكده ، لأنه لو لم  
 يفرد أو لا كان كذلك .

١٩ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان ، عن علي بن

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له (١) .  
**ثواب الاعمال** : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد  
عن حريز و فضيل ، عن زرارة مثله (٢) .

**المحاسن** : في رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

٢٠ - **العلل والعيون** : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن قتيبة  
عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم جعلت الجماعة؟  
قيل : لأن لا يكون الاخلاص و التوحيد و الاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً  
مشهوداً ، لأن في إظهاره حجة على أهل المشرق و المغرب لله عز وجل ، وليكون  
المنافق و المستخف مؤذناً لما أقر به يظهر الاسلام و المراقبة ، وليكون شهادات  
الناس بالاسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة ، مع ما فيه من المساعدة على البر و  
التقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل (٤) .

٢١ - **ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد  
البرقي ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :  
الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة المفرد بثلاث و عشرين درجة ، تكون خمساً و  
عشرين صلاة (٥) .

٢٢ - **المحاسن** : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٠ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٠٩ .

(٣) المحاسن : ٨٤ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ .

(٥) ثواب الاعمال : ٣٤ .

فمن ظلمه فأنما ظلم الله ، ومن حقره فأنما يحقر الله (١) .

بيان : في أكثر نسخ الحديث « و من حقره » بالحاء المهملة والقاف من التحقير ، و في بعضها بالحاء المعجمة والفاء من الخفر وهو نقض العهد ، يعني لمّا كان في أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى ، وهكذا رواه في الذكرى (٢) أيضاً ثم قال : وعن النبي ﷺ من صلى الغداة فأنه في ذمة الله فلا يخفرن الله في ذمته يقال : أخفرتة إذا نقضت عهده ، أي من نقض عهده فأنه ينقض عهد الله عز وجل لأنّه بصلاته صار في ذمة الله و جواره .

قال في النهاية بعد ذكر الرواية الثانية خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرتة إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفيلاً ، و الخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه ، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته ، وهو المراد بالحديث .

٢٣- المحاسن : في رواية محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شهر خلع ربقة الايمان من عنقه (٣) .

بيان : الظاهر أن المراد هنا ترك إمام الحق ، وإن أمكن شموله لترك الجماعة أيضاً .

٢٤- المحاسن : في رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له (٤) .

٢٥ - مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله الغضايري ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن زريق الخلقاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أن قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد

(١) المحاسن ص ٨٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٨٥ .

فقال ﷺ : ليحضرُنَ معنا صلاتنا جماعة ، أو ليتحولنَ عَنَّا ، ولا يجاورونا ولا نجاورهم (١) .

و منه : بهذا الاسناد عن زريق قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة ، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد ، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد ، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثور ، لا يصعد منه إلى الله تعالى شيء ، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد (٢) .

و بهذا الاسناد عن زريق ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن أمير المؤمنين ﷺ بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا . فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ، ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنني لأوشك أن آمر لهم بنابئ تشعل في دورهم ، فأحرقها عليهم ، أو ينتهون .

قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضر والجماعة مع المسلمين (٣) .

٢٦ - روى الشهيد الثاني قدس سره في شرحه على الارشاد من كتاب الامام والمأموم للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي باسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك ، قلت : وما تلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة .

قلت : يا جبرئيل و ما لأمتي في الجماعة ؟ قال : يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب لكل واحد بكل

(٢٠١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨ .

ركعة ست مائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وست مائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة فلوصارت السموات كلها مداداً و الأشجار أقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة و عمرة ، و خير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة ، و ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة .

٢٧ - جامع الاخبار : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري مثله إلى قوله يا محمد تكبير يدركه المؤمن خير له من سبعين حجة و ألف عمرة سوى الفريضة ، يا محمد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق بمائة ألف دينار على المساكين وسجدة يسجدها خير له من عبادة سنة ، و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله ، يا محمد من أحب الجماعة أحبّه الله و الملائكة أجمعون (١) .

بيان : بناء أكثر المثوبات وزيادتها في زيادة الأعداد على التضعيف إلاّ الأوّل والثامن والتاسع ، فإنّ التسعة على هذا الحساب ينبغي أن يكون ثوابها ثمانية و ثلاثين ألفاً و أربع مائة ، والعشرة سبعين ألفاً وستة آلاف و ثمان مائة ، ولعلّه من الروايات أو النسخ.

٢٨- الهداية : قال الصادق عليه السلام : فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة (١) .

٢٩ - كتاب زيد النرسي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

بيان : ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعة في اليومية ، ولم ينقل عن أحد من علمائنا القول به . و خالف فيه أكثر العامة فقال بعضهم : فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ، وقال آخرون : إنها فرض على الأعيان ، وقال بعضهم : إنها شرط في الصلاة تبطل بفواتها ، ولذا أوّل أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تارة على الجماعة الواجبة كالجمعة ، و أخرى على ما إذا تركها استخفافاً .

و ربّما يقال العقوبة الدنيوية لا تنافي الاستحباب ، كالقتل على ترك الأذان ، ولا يخفى ضعفه ، إذ لا معنى للعقوبة على ما لا يلزم فعله ، و لا يستحقُّ تاركه الذمّ و اللؤم كما فسّر أكثرهم الواجب به ، و القول بأنّه كان واجباً في صدر الاسلام فنسخ أو كان الحضور مع إمام الأصل واجباً - فمع أنّ أكثر الأخبار لا يساعدان - لم أرقائلاً بهما أيضاً ، و بالجملة الاحتياط يقتضي عدم الترك إلاّ لعذر ، وإن كان بعض الأخبار يدلُّ على الاستحباب ، وكفى بفضلها أنّ الشيطان لا يمنع من شيء من الطاعات منعها و طرق لهم في ذلك شبهات من جهة العدالة و نحوها ، إذ لا يمكنهم إنكارها و نفيها رأساً ، لأنّ فضلها من ضروريات الدين ، أعاننا الله و إخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين .

٣٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلى الصلاة في جماعة فظنّوا به كلّ خير ، و اقبلوا شهادته (٢) .

(١) الهداية : ٣٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .



و عن جعفر بن محمد قال : الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة (١) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه سئل عن الصلاة في جماعة أفریضة ، قال : الصلاة فریضة ، وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ، و لكنّها سنّة و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنین لغير عذر ولا علة فلا صلاة له (٢) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : من صلّى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار و كتب يومئذ في وفد المتّقين (٣) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : قام علي عليه السلام اللیل كلّه حتّى إذا انشقّ عمود الصّبح صلّى الفجر و خفق برأسه ، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ الغداة لم يره فأتى فاطمة فقال : أي بنيّة ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : ما فاتته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليلة كلّه .

فاتبه علي لكلام رسول الله ﷺ فقال له : يا علي إن من صلّى الغداة في جماعة فكأنما قام اللیل كلّه راکعاً و ساجداً يا علي أما علمت أنّ الأرض تعجّ إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً فقال له : مالك ؟ فقال : كان منّي من اللیل شيء فتمت ، فقال علي : أفتركت صلاة الصّبح في جماعة ؟ قال : نعم ، قال علي : يا أبا الدرداء لأن أصلّي العشاء و الفجر في جماعة أحبّ إليّ من أن أحيي ما بينهما ، أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، و إنهما ليكفّران ما بينهما (٥) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : أتى رجل من جهينة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ﷺ أكون بالبادية و معي أهلي و ولدي و غلّمتي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن الغلّمة ربّما اتّبعوا

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

الابل وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ قال : نعم ، قال : فان بنى<sup>١</sup> ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ قال : نعم، قال : فان المرءة تذهب في مسلحتها فأبقى وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي أفجماعة أنا ، فقال رسول الله ﷺ : المؤمن وحده جماعة (١) .  
و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة .

و عن علي<sup>٢</sup> أنه قال : تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك (٢) .

و عن رسول الله ﷺ أنه قال : إسباغ الوضوء في المكاره ، ونقل الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا (٣) .

وعنه علي<sup>٤</sup> أنه قال : خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال : لأنه ستر للنساء ، وخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا باستهام (٤) .

و عن علي<sup>٥</sup> قال : أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميا من الامام (٥) .

وعنه علي<sup>٦</sup> أنه قال : سدوا فرج الصفوف ، من استطاع أن يتم الصف الأول والذي يليه فليفعل ، فان ذلك أحب إلى نبيكم ، وأتموا الصفوف ، فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف (٦) .

و عن جعفر بن محمد<sup>٧</sup> أنه قال : أتموا الصفوف ولا يضر أحدكم أن يتأخر

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

(٥-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

إذا وجد ضيقاً في الصف "الأوّل" ، فيتمّ الصفّ الذي خلفه، وإن رأى خلافاً أمامه فلا يضرّه أن يمشي منحرفاً - إن تحرّف عنه - حتى يسدّه يعني وهو في الصلاة (١).  
 بيان : أكثر هذه الأخبار مذكورة في الكتب المشهورة ، و قال في النهاية فيه :  
 لو يعلمون ما في العشاء والفجر لا توهما ولو حبواً : الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ، وحباً الصبي إذا زحف على استه ، وفي القاموس : الغلام : الطائر الشارب والجمع أغلمة وغلمة انتهى قوله ﷺ : المؤمن وحده جماعة قال الصدوق -ره- : لأنّه متى أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد انتهى .

و قال الوالد قدس سره : لما كان صلاة المؤمن الكامل غالباً مع حضور القلب ، فيكون قلبه بمنزلة الامام ، وحواسه الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال ﷺ : لو خضع قلبه لخشعت جوارحه .

وقال الشهيد -ره- : المراد به إدراك فضيلة الجماعة عند تعذرها ، ويؤيد الأوّل ما سيأتي في خبر ابن مسعود .

قوله : « إلا باستهام » أي إلا بأن نازعه الناس فأقرعوا فخرج القرعة باسمه ، قال في النهاية فيه : انزها فتوخياً ثم استهما أي اقتراعا ليظهر سهم كل واحد منكما .  
 ٣١- الروضة : للشهيد الثاني : الجماعة مستحبّة في الفريضة متأكّدة في اليوميّة حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعمائة وعشرين مع غير العالم ، ومعها ألفاً ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبع مائة ، ومعها مائة ألف (٢) .

قال : و روي أن ذلك مع اتّحاد المأموم ، فلو تعدّد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه (٣) .

٣٢- كتاب الامامة والتبصرة : لعليّ بن بابويه ، عن أحمد بن عليّ ، عن

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥

(٢-٣) الروضة البهية (شرح اللمعة) ص ٧٠ الفصل ١١ .

محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سووا صفوفكم فإن تسوية الصف تمام الصلاة .

و منه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصف الأول في الصلاة أفضل ، والصف الأخير على الجنابة أفضل .

و منه : عن أحمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن إدريس ، عن المحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمد بن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لوعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه .

و منه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرجل أحب أن يؤم في بيته الخبر .



٢

## (( باب ))

## « أحكام الجماعة »

الآيات : الاعراف : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم

ترحمون (١) . .

الحجر : ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المتأخرين (٢) .

تفسير: الآية الأولى بعمومها تدل على وجوب الاستماع و السكوت عند قراءة كل قارىء في الصلاة وغيرها ، بناء على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب ، والمشهور الوجوب في قراءة الامام ، والاستحباب في غيره (٣) ، مع أن ظاهر كثير من الأخبار المعتبرة الوجوب مطلقاً إلا صحيحة زرارة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ أن شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرين (٥) فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين « وإذا قرىء القرآن » يعني في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » والأخريان تبع للأولين . ويمكن حمله على أنها نزلت في ذلك فلا ينافي عمومها .

لكن نقلوا الاجماع على عدم وجوب الانصات في غير قراءة الامام ، وربما يؤيد ذلك بلزوم الحرج ، والأمر بالقراءة خلف من لا يقتدى به ، ويمكن دفع الحرج بأنه إنما يلزم بترك الجماعة الشايخ في هذا الزمان ، وأما النوافل فكانوا يصلونها في البيوت

(١) الاعراف : ٢٠٤ .

(٢) الحجر : ٢٤ .

(٣) قد عرفت الوجه في الآية في ج ٨٥ ص ٦٩ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ ، ورواه في السرائر : ٤٧١ .

(٥) محمول على القراءة خلف أئمة العامة ، فانهم يقرؤون في كل الركعات بفاتحة

والأمر بها خلف من لا يقتدى به للضرورة لا يوجب عدم وجوب الانصات في غيرها ، مع أنه قدوردت الرواية فيها أيضاً بالانصات وبالجملة المسئلة لا تخلو من إشكال والأحوط رعاية الانصات مهما أمكن .

قال في مجمع البيان: (١) الانصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابي: نصت وأنصت استمع الحديث وسكت ، وأنصته وأنصت له ؛ وأنصت الرجل سكت وأنصته غيره عن الأزهري .

ثم قال : اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له ، فقيل إنه في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتمُّ به ، إذا سمعت قراءته عن ابن عباس وابن مسعود و ابن جبير و ابن المسيب و مجاهد و الزهري ، و روي ذلك عن أبي جعفر عليها السلام .

قالوا : وكان المسلمون يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض ، وإذا دخل داخل فقال لهم : كم صليتم أجابوه ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالاستماع ، وقيل : إنه في الخطبة أمر بالانصات والاستماع إلى الامام يوم الجمعة عن عطا و عمرو بن دينار و زيد بن أسلم ، وقيل : إنه في الخطبة والصلاة جميعاً عن الحسن وجماعة .

قال الشيخ أبو جعفر قدس سره : أقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الامام في الصلاة ، فان على المأموم الانصات والاستماع له ، فأما خارج الصلاة فلا خلاف أن الانصات والاستماع غير واجب ، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، قال : وذلك على وجه الاستحباب .

و في كتاب العياشي (٢) عن أبي كهس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين عليه السلام « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (٣)

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

(٣) الزمر : ٦٥ .

فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام .

و عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال : نعم إذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع .

وقال الجبائي : إنَّها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهَّموا ، وقال أحمد بن حنبل : اجتمعت الأمة على أنها نزلت في الصلاة . « لعلكم ترحمون » أي لترحموا بذلك وباعتباركم به واتعاظكم بمواعظه .

وقال - ره : في الآية الثانية (١) فيه أقوال إلى أن قال : و خامسها : علمنا المستقدمين إلى الصف الأوَّل في الصلاة ، والمتأخِّرين عنه ، فأنه كان يتقدَّم بعضهم إلى الصف الأوَّل ليدرك أفضليته ، وكان يتأخَّر بعضهم ينظر إلى أعجاز النساء فنزلت الآية فيهم عن ابن عباس .

وسادسها أنَّ النبي صلى الله عليه وآله حثَّ الناس على الصف الأوَّل في الصلاة ، وقال : « خير صفوف الرجال أوَّلها وشرُّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أوَّلها » وقال النبي صلى الله عليه وآله : « إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الصف المتقدِّم » فازدحم الناس ، و كانت دور بني عذرة بعيدة من المسجد ، فقالوا لنبيِّع دورنا ولنشترين دوراً قريبة من المسجد حتَّى ندرك الصف المتقدِّم فنزلت هذه الآية عن الربيع بن أنس .

فعلى هذا يكون المعنى أننا نجازي الناس على نيَّاتهم . « وإنَّ ربَّك هو يحشرهم » أي يجمعهم يوم القيامة ويبعثهم للمجازاة والمعاسبة « إنَّه حكيم » في أفعاله « عليهم » بما يستحقُّ كلُّ منهم .

١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمَّاد ، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يصلِّي

خلفهم : المجهول ، والغالي ، وإن كان يقول : بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً (١) .

### بيان و تحقيق مهم

الظاهر أن المراد بالمجهول من لا يعلم دينه ، وإلا فلم يكن حاجة إلى ذكر المجاهر بالفسق والغالي الذي يغلو في حق النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم بالقول بالرؤية ونحوها « وإن كان يقول بقولك » أي يعتقد إمامة الأئمة وخلافتهم وفضلهم « وإن كان مقتصداً » أي متوسطاً في العقائد بأن لا يكون غالياً ولا مفرطاً .

ثم أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط إيمان الامام وعدالته ، والإيمان هنا الاقرار بالأصول الخمسة على وجه يعد إمامياً ، وأما العدالة (٢) فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافاً كثيراً ، في باب الامامة ، و باب الشهادة ، والظاهر أنه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين ، وإن كان يظهر من الأخبار أن الأمر في الصلاة أسهل منه في الشهادة .

ولعل السر فيه أن الشهادة يبتني عليها الفروج والدماء والأموال والحدود والمواريث ، فينبغي الاهتمام فيها ، بخلاف الصلاة ، فإنه ليس الغرض إلا اجتماع المؤمنين واثلافهم واستجابة دعواتهم ، ونقص الامام وفسقه وكفره وحدثة وجنابته لا يضر بصلاة المأموم كما سيأتي ، فلذا اكتفي فيه بحسن ظاهر الامام وعدم العلم بفسقه .

(١) الخصال ج ١ ص ٧٤ ، وتراه في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٣ ط حجر وتراه

في التهذيب ج ٣ ص ٣١ ط نجف ، وتراه في الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) لا يذهب عليك أن الاحاديث الواردة في باب جواز الاقتداء خالية عن لفظ العدالة

و ان كان لا يشذ مضامينها عن معناها الاصطلاحى ، وأما الاجماع ، فلما لم يكن الاجماع دليلاً لفظياً ، بل كان دليلاً لبياً ، لا يصح الاستناد اليه من حيث مفهوم العدالة الاصطلاحى وعمومه فلانحتاج الى تفسير العدالة في هذا الباب ، وانما على الفقيه أن يبحث عن أخبار الباب والسيرة القائمة عند الاصحاب .



ثمَّ الأشهر في معناها أن لا يكون مرتكباً للكبائر ، ولا مصرّاً على الصغائر ، وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف شديد، فقال قوم هي كلُّ ذنب توعّد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز ، وقال بعضهم : هي كلُّ ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرح فيه بالوعيد ، وقال طائفة: هي كلُّ معصية تؤن بقلّة اكتراث فاعلها بالدين ، وقال جماعة : هي كلُّ ذنب علمت حرمة بدليل قاطع ، وقيل : كلما توعّد عليه توعّد شديد في الكتاب والسنة ، وقيل : ما نهى الله عنه في سورة النساء من أوّله إلى قوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» (١) الآية .

وقال قوم الكبائر سبع : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وقيل : إنها تسع بزيادة السحر والاحاد في بيت الله ، أي الظلم فيه ، وزاد عليه في بعض الروايات للعامة أكل الربوا ، وعن عليّ عليه السلام زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقه .

وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلاث عشرة أخرى : اللواط ، والسحر ، والربوا ، والغيبة ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقه ، ونكث الصفة ، والتعرّب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله . وقد يزداد أربعة عشرة أخرى : أكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة ، والسحت ، والقمار ، والبخس في الكيل والوزن ، ومعونة الظالمين ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاشتغال بالملاهي ، والاصرار على الذنوب .

وقد يعدُّ منها أشياء أخرى كالقيادة ، والدياثة ، والغصب ، والنميمة ، وقطيعة الرحم ، وتأخير الصلاة عن وقتها ، والكذب ، خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وضرب المسلم بغير حق ، وكتمان الشهادة ، والسعاية إلى الظالمين ، ومنع الزكاة المفروضة ، وتأخير الحجّ عن عام الوجوب ، والظهار ، والمحاربة ، وقطع الطريق .

(١) النساء : ٣١ ، وقد مر البحث عن الآية مستوفى في ج ٧٩ ص ١٠-١١ ، وشطر

منه في ص ٢ و ٣ من المجلد المذكور ، راجع .

والمعروف بين أصحابنا القول الأول من هذه الأقوال ، وهو الصحيح ، ويدلُّ عليه أخبار كثيرة وأما أخبارنا ففي رواية يونس (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربوا بعد البيئنة ، وكلُّ ما أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها النار ، وقال : إنَّ أكبر الكبائر الشرك بالله .

وفي حسنة (٢) عبيد بن زرارة الكفر بالله عزَّ وجلَّ ، وقتل النفس ، والعقوق وأكل الربوا بعد البيئنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وقال عليه السلام : ترك الصلاة داخل في الكفر .

وفي رواية مسعدة بن صدقة (٣) عن الصادق عليه السلام القنوط من رحمة الله ، والاياس من روح الله ، والأمان من مكر الله وقتل النفس التي حرَّم الله ، والعقوق ، وأكل مال اليتيم ، والربوا ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة والفرار من الزحف .

وفي الحسن بل الصحيح (٤) عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جده موسى عليه السلام أنَّ الصادق عليه السلام قال لعمر بن عبيد : أكبر الكبائر الاشرار بالله ، ثمَّ الياس من روح الله ، ثمَّ الأمان من مكر الله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحق ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربوا ، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وترك الصلاة متعمداً أو شيء مما فرض الله ونقض العهد ، وقطيعة الرحم .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ، وتراه في العيون ج ١ ص ٢٨٥ ، علل الشرايع ج ٢

ص ٧٨ ، ورواه الصدوق في الفقيه أيضاً ج ٣ ص ٣٦٨ .

وروى الصدوق (١) بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البيئته، والسحت والميسر، وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللواط وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، و معونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والاصرار على الذنوب.

وروى مثله (٢) باسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام وزاد في أوّله الشرك بالله ثم ترك معاونة المظلومين وقال في آخره والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة كالغناء وضرب الأوتار.

ثم قال الصدوق - ره - : الكبائر هي سبع، وبعدها فكلّ ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه، وصغير بالاضافة إلى ما هو أكبر منه (٣) وهذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع، ولاقوة إلا بالله انتهى.

ويدلّ على أن الصدوق إنما يقول بالسبع في الكبائر.

وروى أيضاً في الصحيح (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) لكنه لا يصح على ذلك قوله تعالى و ان تجنّبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، فان صريح الاية أن الكبائر في مقابلة الصغائر ، لأنه يصدق على كل معصية بالاضافة أنها صغيرة باعتبار كبيرة باعتبار .

(٤) تراه في الخصال ج ١ ص ١٣١ ، علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٠ .

أن الكبائر خمس: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وأكل الربوا بعد البيئته، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة.

وفي رواية معتبرة (١) أخرى عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنها أكل مال اليتيم والفرار من الزحف، وأكل الربوا، ورمى المحصنات، وقتل المؤمن متعمداً.

وعن عبدالرحمن بن كثير (٢) عنه عليه السلام أنها سبع: الشرك، وقتل النفس، و أكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حق أهل البيت.

و روى العياشي (٣) بإسناده عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت أنا و علقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبدالله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال: مرحباً وأهلاً، والله إنني لأحب ربحكم وأرواحكم، وأنتم لعلي دين الله فقال علقمة: فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة؟ قال: فمكث هنيهة ثم قال: نوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا قرستم الكبائر فأنا أشهد.

قلنا: و ما الكبائر؟ قال هي في كتاب الله على سبع، قلنا: فعدّها علينا فداك، قال: الشرك بالله العظيم، و أكل مال اليتيم، وأكل الربوا بعد البيئته، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، و قتل المؤمن، وقذف المحصنة، قلنا: ما منّا أحد أصاب من هذه شيئاً قال: فأتمم إذاً.

وروى الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات (٤) بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ولا نشهد على أنفسنا ولا على أصحابنا أنهم في الجنة؟ فقال: من ضعفكم، إذا لم يكن

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٩، علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١، الخصال ج ١ ص ١٣١.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٩ و ١٦٠ بإسناد آخر، الخصال ج ٢ ص ١٤، ورواه

في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) ورواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٤١.

فيكم شيء من الكبائر ، فاشهدوا أنكم في الجنة ، قلت : أي شيء الكبائر ؟ فقال : أكبر الكبائر الشرك ، وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، و الفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والربا بعد البيئته ، وقتل المؤمن ، فقلت : الزنا والسرقه ؟ قال : ليس من ذلك .

وقد وقع في الأخبار في خصوص بعض ، أنها كبائر كالغناء والحييف في الوصيّة والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، ومعونة الظالمين ، وغيرها .

و اختلف أيضاً في معنى الاصرار على الصفات ف قيل : هو الاكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ، وقيل : المداومة على نوع واحد منها ، و نقل بعضهم قولاً بأن المراد به عدم التوبة وهو ضعيف .

وقسم بعض علمائنا الاصرار إلى فعليّ وحكميّ فالفعليّ هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة أو الاكثار من جنسها بلا توبة ، والحكميّ هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .

وهذا ممّا ارتضاه جماعة من المتأخرين ، والنصّ خال عن بيان ذلك ، لكنّ الأتسب بالمعنى اللغوي المداومة على نوع واحد منها و العزم على المعاودة إليها ، قال الجوهرى : أصررت على الشيء أي أقمت و دمت ، وقال في النهاية : أصرّ على الشيء بصراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه ، وفي القاموس أصرّ على الأمر لزم ، و أمّا الاكثار من الذنوب و إن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنوب أكثر من اجتنابه عنه ، إذا عنّ له من غير توبة ، فالظاهر أنّه قادح في العدالة بلاخلاف في ذلك بينهم .

وفي كون العزم على الفعل بعد الفراغ منه قادحاً فيه محلّ إشكال ، لكن روى الكلينيّ (١) عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » (٢) قال : الاصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر ، ولا يحدّث نفسه

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) آل عمران : ١٣٥ .

بتوبة ، فذلك الاصرار .

والحديث المشهور «لصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار» يومي إلى أن<sup>٢</sup> الاصرار يحصل بعدم الاستغفار، بقرينة المقابلة ، وفي العرف يقال: فلان مصر<sup>٣</sup> على هذا الأمر إذا كان عازماً على العود إليه ، فالقول بكون العزم داخلاً في الاصرار لا يخلو من قوة .

والمشهور لا سيما بين المتأخرين اعتبار المروءة في الامامة والشهادة ، ولا شاهد له من جهة النصوص ، وفي ضبط معناها عبارات لهم متقاربة المعنى ، وحاصلها مجانية مايؤذن بخسة النفس، ودفاعة الهمة من المباحات والمكروهات ، وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالأكل في الأسواق والمجامع ، في أكثر البلاد ، والبول في الشوارع المسلوكة ، و كشف الرأس في المجامع ، و تقبيل أمته و زوجته في المحاضر و لبس الفقيه لباس الجندي<sup>٤</sup> ، والاكتثار من المضحكات ، والمضايقة في اليسير التي لا تناسب حاله، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعصار والأمصاير والعادات المختلفة .

والحق أن<sup>٥</sup> ما لم يخالف ذلك الشرع ولم يرد فيه نهى لا يقدر في العدالة ، ولا دليل عليه ، وليس في الأخبار منه أثر، بل ورد خلافه في أخبار كثيرة ، ومن كان أشرف من رسول الله ﷺ وكان يركب الحمار العاري ويردف خلفه، ويأكل ماشياً إلى الصلاة، كما روي ، وكأنهم اقتفوا في ذلك أثر العامة فأنشأ مذكورة في كتبهم ، ولذا لم يذكر المحققون -- ره -- ذلك في معناها ، وأعرض منه كثير من القدماء والمتأخرين .

ولا يعتبر في العدالة الاتيان بالمندوبات إلا أن يبلغ تركها حداً يؤذن بقلة المبالاة بالدين ، كترك المندوبات أجمع ، قال الشهيد الثاني : ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك ، فكترك الجميع لاشراكها في العلة المقتضية لذلك نعم لو تركها أحياناً لم يضر<sup>٦</sup> .

وإذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدر فيها فتعود بالتوبة بغير خلاف ظاهراً، وكذلك من حدث في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته ، ونقل بعض الأصحاب إجماع

الفرقة على ذلك ، ولعلَّ الأشهر أنه لا يكفي في ذلك مجرد إظهار التوبة ، بل لابدَّ من الاختبار مدَّة يغلب معه الظنُّ بأنَّه صادق في توبته .

ومن الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل ، وأنه يكفي في ذلك عمل صالح ولو تسبَّح أو ذكر ، و منهم من اكتفى في ذلك بتكرُّر إظهار التوبة والندم .

وذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تبَّ أقبل شهادتك ، لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة ، ولا يخلو من قوَّة لما رواه الشيخ في الصحيح (١) عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدث إن تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذَّب نفسه عند الامام وعند المسلمين ، فإن فعل ، فإنَّ عليَّ الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

وبسند معتبر عن أبي الصباح (٢) الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحدُّ ما توبته ؟ قال : يكذَّب نفسه قلت : أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم ، و نحوه روي عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام .

وباسناده عن السكوني (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل ، وقد قطعت يده ورجله نهاره ، فأجاز شهادته وقد تاب وعرفت توبته .

وعن القاسم (٤) بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثمَّ يتوب ، ولا يعلم منه إلاَّ خير أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه وبين الله ، لا تقبل شهادته أبداً ، قال : بس ما قالوا ، كان أبي عليه السلام يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلاَّ خير جازت شهادته .

وفي الموثق (٥) عن سماعة بن مهران قال : قال : إنَّ شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذلك إلى الامام ، ويظاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما (٦) قول الله

(١-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ط نجف ، الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٤) « ج ٦ ص ٢٤٦ ط نجف .

(٥) « ج ١٠ ص ١٤٤ ط نجف ، الكافي ج ٧ ص ٢٤١ . (٦) وهذا ظ .

عز وجل « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا » (١) قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حين يضرب و يستغفر ربه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهر توبته ومثله كثير .

ثم أعلم أن المتأخرين من علمائنا اعتبروا في العدالة الملكة ، وهي صفة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ، ولم أجد لها في النصوص ، ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا ، ولا وجه لاعتبارها .

بقي الكلام في أن المعتبر في العدالة المشروطة في إمام الجماعة و الشاهد ، هل هو الظن الغالب بحصول العدالة المستند إلى البحث والتفتيش ، أم يكفي في ذلك ظهور الايمان ، وعدم ظهور ما يقدح في العدالة .

المشهور بين المتأخرين الأول ، و جواز بعض الأصحاب التعويل فيها على حسن الظاهر ، وقال ابن الجنيد : كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها ، و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد والمفيد في كتاب الأشراف إلى أنه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام ، مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة ، ومال إليه في المبسوط وهو ظاهر الاستبصار ، بل ادعى في الخلاف الاجماع والأخبار .

وقال : البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين ، إنما شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي ، ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه ، والظاهر عدم القائل بالفصل في باب الامامة والشهادة ، فما يدل على الحال في أحدهما يدل على الحال في الآخر ، والقول الأخير أقوى لأخبار كثيرة دلت عليه .

فقد روي عن الرضا عليه السلام (٢) بسند صحيح : كل من ولد على الفطرة ، و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

وروى الشيخ (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام بسند معتبر أنه قال : خمسة أشياء يجب

(١) النور : ٤ .

(٢-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ط نجف .



على الناس الأخذ بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموراً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه .  
ورواه الصدوق بسند آخر في الخصال (١) .

وروى الشيخ والصدوق أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال ، وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : لا يعيدون (٢) .

وروى الشيخ (٣) عن عبد الرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرء القرآن فلا تقرأ خلفه ، واعتد بصلاته .  
وقد ورد في أخبار كثيرة إذا عرض للإمام عارض أخذ بيد رجل من القوم فيقدمه ومن تأمل في عادة الأعصار السابقة في مواظبتهم على الجماعات ، وترغيب الشارع في ذلك ، وإشهادهم على البيوع والاجارات ، وسائر المعاملات ، وسنن الحكماء في قبول الشهادات ، والأمراء الذين عينهم النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن عليهما السلام لذلك ولما هو أعظم منه ، لا ينبغي أن يرتاب في فسحة الأمر في العدالة في المقامين .  
ولو كان التضيق الذي بنوا عليه الأمر في تلك الأعصار ، وجعلوا العدالة تلو العصمة حقاً لما كان يكاد يوجد في البلاد العظيمة رجالان يتصف بها ، ولو وجد فرضاً كيف يتحملان جميع عقود المسلمين وطلاقهم ونكاحهم وإمامتهم فيلزم تعطّل السنن والأحكام ، وصار ذلك سبباً لتشكيك الشيطان أكثر الخلق في هذه الأزمنة ، وصيرهم بذلك محرومين عن فضائل الجمعة والجماعة ، وفقنا الله وسائر المؤمنين لما يحبُّ ويرضى ، وأعادنا وإياهم من متابعة أهل الهوى .

قال الشهيد الثاني -رحمه- : وهذا القول وإن كان أبين دليلاً وأكثر رواية ، وحال السلف تشهد به ، وبدونه لا يكاد ينتظم الأحكام للحكماء ، خصوصاً في المدن الكبار ،

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ ط حجر ، ج ٣ ص ٤٠ ط نجف ، الفقيه ج ١

ص ٢٦٣ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٧٨ . (٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٣١ .

والقاضي من المتقدمين يستند إليها لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه .  
وقال سبطه السيد قدس سره في المدارك: قد نقل جمع من الأصحاب الاجماع  
على أن العدالة شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر أو عدم  
معلومية الفسق، ثم ذكر بعض الروايات التي استدلت بها القوم، ثم قال: وهذه الأخبار  
لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات  
وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر، والمعرفة بفقهاء الصلاة، بل المنقول  
من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط  
انتهى .

والذي يظهر لي من الأخبار أن الاعتبار في الشهادة عدم معلومية الفسق، وحسن  
الظاهر، وفي الصلاة مع ذلك المواظبة على الجمعة والجماعة، وعدم الاخلال بذلك  
بغير عذر، ولو ظهر فسق نادراً، وعلم من ظواهر أحواله التأثر والتألم والندامة،  
فهذا يكفي في عدم الحكم بفسقه، ولو علم منه عدم المبالاة أو التجاهر والتظاهر فهذا  
قادح لعدالته .

و لنذكر زائداً على ما تقدم بعض ما يدل على ذلك :

فمنها ما رواه الصدوق (١) عن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان  
ابن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن  
علقمة بن محمد قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: يا ابن رسول الله  
أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل، فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة  
الاسلام جازت شهادته .

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل  
شهادة المقترفين للذنوب، لما قبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم هم  
المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب، أولم يشهد عليه بذلك  
شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً

(١) أمالي الصدوق: ٦٣ .

و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل ، داخل في ولاية الشيطان -  
ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من  
اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، و من اغتاب مؤمناً بما ليس  
فيه انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها و بشئ المصير إلى آخر  
ما مر في كتاب الايمان والكفر (١) .

و روي في الخصال و العيون (٢) بأسانيد ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عامل الناس فلم يظلمهم ، و حدثهم فلم يكذبهم ، و وعدهم  
فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروته ، و ظهرت عدالته ، و وجبت أخوته ، و  
حرمت غيبته .

و روى نحوه (٣) بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام .

و روى في المجالس (٤) بسنده عن إبراهيم بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
من صلى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة ، فظننوا به خيراً و أجزوا  
شهادته .

وفيه أيضاً (٥) عن هارون بن الجهم ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه  
فلا حرمة له ولا غيبة .

و روى الحميري (٦) في قرب الاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة  
ليس لهم حرمة ، وعدّتهم الفاسق المعين الفسق .

(١) راجع ج ٧٠ ص ٢-٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٠ ، و تراه في صحيفة الرضا  
عليه الصلاة و السلام : ٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٨ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٤ .

(٦) قرب الاسناد : ٨٢ ط حجر ص ١٠٧ ط نجف .

وفي كتاب الاختصاص (١) عن الرضا عليه السلام قال : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .

وروى الشيخ (٢) في الحسن عن البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال : يطلقها إذا طهرت من حیضها قبل أن يفشأها بشاهدين عدلين ، كما قال الله تعالى في كتابه ثم قال في آخر الرواية : من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير .

وروى الصدوق في الصحيح (٣) عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته . وروى (٤) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير .

وروى الكليني (٥) بإسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أذنب ذنباً فعلم أن الله مطلع عليه إن شاء عذّب به وإن شاء غفر له غفر له وإن لم يستغفر .

وعن أبان بن تغلب (٦) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر .  
وعن أبي عبدالله عليه السلام (٧) قال : إن الله يحب المفتن التواب .

(١) الاختصاص : ٢٤٢ ، في ط الكمباني الخصال وهو سهو .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ ط حجر .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٨ و مرة أخرى ص ٢٩ ، ورواه الشيخ في

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ بسند وص ٣٨٤ بسند آخر ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٤٣٢ .

و عن عمرو بن جميع (١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاءنا يلتمس الفقه و القرآن و تفسيره فدعوه ، و من جاءنا يبدي عورة قد سترها الله تعالى فنحوه ، فقال رجل من القوم : جعلت فداك و الله إنني لمقيم على ذنب منذهر أريد أن أتحوّل عنه إلى غيره ، فما أقدر عليه ، فقال له : إن كنت صادقاً فإن الله يحبك ، و ما يمنعه أن ينقلك عنه إلى غيره إلا لكي تخافه .

و روى الشهيد الثاني (٢) عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة و لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حدّره ، و من لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته و ثبتت عدالته .

و روى الشيخ بسند معتبر (٣) عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم و عليهم؟ قال : فقال : أن يعرفوه بالستر و العفاف ، و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناّب الكبائر التي أوعد الله عليها النار ، من شرب الخمر ، و الزنا ، و الرّبوا ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من الزحف و غير ذلك .

و الدال على ذلك كله (٤) و السائر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته ، و يجب عليهم توليته ، و إظهار عدالته في الناس .

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٢) راجع الروضة البهية كتاب الصلاة الفصل الحادي عشر .

(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ ط نجف باب البيئات .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤ و فيه : والدلالة على ذلك كله أن يكون

سائراً لجميع عيوبه الخ .

التعاهد (١) للصلوات الخمس إذا واظب عليهن<sup>١</sup> ، وحافظ مواعيتهن<sup>٢</sup> باحضر جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا عن علة .  
وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، ولولم يكن ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح ، لأن من لم يصل فلاصلاح له بين المسلمين ، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله ﷺ بالحرق في جوف بيته .  
قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

وقال رسول الله ﷺ : لا غيبة إلا لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا .  
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و سقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره فلن حضر جماعة المسلمين و إلا أُحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

و من تأمل في هذه الأخبار حق التأمل اتضح له ما ذكرناه غاية الاتضاح ، لاسيما الخبر الأخير ، و هو مروى في الفقيه بسند صحيح بأدنى تفاوت (٢) فإنه

(١) التعاهد خبر قوله : « الدال على ذلك » وما بين العلامتين جملة معترضة ، ولكن في لفظ الفقيه هكذا ، « ويكون منه التعاهد للصلوات » الخ .  
(٢) لفظ الفقيه هكذا : « ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ، فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاة ، فان ذلك يبين شهادته وعدالته بين المسلمين .

وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ، و يتعاهد جماعة المسلمين ، و انما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواعيت الصلاة ممن يضيع .

يستفاد منها أن الذي يقدر في العدالة فعل الكبيرة التي أوعدها الله عليها النار، وأنه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه سائراً لعيوبه، ملازماً لجماعة المسلمين؛ بل الظاهر من آخر الخبر الاكتفاء بلزوم جماعتهم.

و سيأتي تمام القول فيه في أبواب الشهادات (١) إنشاء الله تعالى، وقد مضى تحقيق الكبائر و العدالة وغير ذلك في أبواب المناهي (٢) وأبواب الإيمان والكفر (٣).

ثم اعلم أن أكثر الأخبار الواردة في اشتراط العدالة إنما هي في الشهادة، ولم يرد هذا اللفظ في باب الجماعة، والأخبار الواردة فيها منها هذا الخبر (٤) وهو مع ضعفه إنما يدل على عدم التجاهر بالفسق.

ومنها (٥) ما رواه الشيخ، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته.

وهو مع عدم صحته إنما يدل على المنع من الصلاة خلف من يكون فاسد

→ ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لأصلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله (ص) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أوعدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله (ص) لأصلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

(١) راجع ج ١٠٤ ص ٣١٤ - ٣٢٠.

(٢) راجع ج ٧٩ ص ٢ - ١٦.

(٣) راجع ج ٧٠ ص ١ - ٤، ولكن هذه الابواب الثلاثة غير مبينة بيد المؤلف

العلامة، ولا يوجد فيها بحث كامل.

(٤) يعني خبر الخصال الذي تقدم من ٢٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ طحجر.

العقيدة ، أو يكون خائناً في أموال المسلمين أو أعراضهم .  
ومنها ما رواه أيضاً (١) عن سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا .  
و هو أيضاً مع عدم الصحة ، يدلُّ على المنع من الصلاة خلف من يكون مصرّاً على اقتراف جميع الذنوب ، مكثراً منها ، فإن المضارع يدلُّ على الاستمرار التجددي ، والذنوب جمع معرف باللام ، يفيد العموم ، ولو قيل بأن اقتراف جميع الذنوب بعيد ، فلا أقل من الدلالة على ارتكاب كثير من الذنوب ، مع العلم بها ، لامع الاحتمال والتوهم .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره ، عارف ، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقراً قاطعاً .

وهذا يدلُّ على جواز الصلاة خلف المصرّ على الصغيرة ، وعدمه خلف العاق قال في الذكرى : و يحمل ذلك على أنه غير مصرّ إن الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ، إن جعلنا هذا صغيرة ، وتحريم أن يقول لهما أف يؤذن بعظم حقهما ، وبأن المتخطي نهي الله فيهما على خطر عظيم انتهى .  
وبالجملة هذا الخبر وإن كان صحيحاً فهو مشتمل على ما لم يقولوا به ، والحمل على عدم الاصرار في غاية البعد .

ومنها ما روي (٣) من المنع من الصلاة خلف شارب الخمر والنيذ .  
ومنها ما ورد من المنع من الصلاة خلف الفاجر (٤) و الظاهر منها خلفاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٢ ط حجر ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

(٣) راجع السرائر : ٤٨٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥١ في خبر الاعمش وقدمر .



الجور و أتباعهم ، وكذا أخبار أبي ذر<sup>١</sup> الظاهر (١) من بعضها الامامة الكبرى ، و من بعضها الصلاة خلف المنافقين و المخالفين ، كما كان دأبه من التعريض بعثمان و أتباعه و لذا أخرجه وطرده رضي الله عنه .

فمع قطع النظر عن الاجماع المنقول يشكل إثبات اشتراط العدالة بمحض هذه الأخبار ، لاسيما على طريقة القوم ، حيث لا يعملون بالأخبار الضعيفة ، ويمكن حملها على الكراهة ، و استحباب رعاية هذا القدر الذي يستفاد من الأخبار إذ لم يثبت كون النهي حقيقة في التحريم ، لاسيما في الأخبار ، ومع تسليم جميع ذلك فلا يتخطى مدلولها كما عرفت .

و أمّا الاجماع فمع ثبوته فأنما هو حجة فيما ثبت فيه ، فلا يمكن التمسك به فيما اختلف فيه من عدد الكبائر ، و اعتبار الملكة و المروءة و أمثالها كما عرفت (٢) .

وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لثلا يصغي المؤمن المتدين إلى شبهات شياطين الجن و الانس ، و وساوسهم ، فيترك فضيلة الجماعة و فريضة الجمعة ، الثابتين بالأخبار المتواترة بمحض الاحتياط في العدالة التي سبيلها ما عرفت ، ومع ذلك ينبغي أن لا يترك الناقد الخبير المتدين البصير الاحتياط في أمر دينه و صلاته ، و يطلب من يثق بدينه و قراءته و زهده و عبادته ، فان لم يجد فليحتط إماماً بتقديم الصلاة قبلها أو الاعداد بعدها وذلك بعد أن يفرغ نفسه و يخلى قلبه عن دواعي الحقد و الحسد ، و ساير الأمراض النفسانية و الأغراض الفاسدة ، فاذا فعل ذلك فسيرشده الله إلى ما يجب و يرضى ، كما قال تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » (٣) .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ، علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ ، التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) و ذلك لما مر أن الاجماع دليل لبي لا اطلاق له ولا عموم ولا يثبت به الا القدر

المتيقن من مفهوم العدالة ، وهو اجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار .

(٣) المنكبت : ٦٩ .

القدحاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كن يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤسهن إلا بعد الرجال ، لقصر أزهرن (١) .  
قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير إليه أمه (٢) .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف و علي بن إسماعيل جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كن النساء مع النبي صلى الله عليه وآله و كن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر (٣) .

بيان : رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا (٤) مثل الأخير ، فقيل : المراد أزر الرجال فإنها لما كانت مضيقاً كان يقع نظرهن أحياناً إلى فروج الرجال إذا رفعن رؤسهن قبلهم ، و يرد عليه أنه على هذا كان ينبغي نهي الرجال عن لبس مثل تلك الأزر ، لبطلان صلاتهم بكشف العورة ولو في بعض أحوال الصلاة ، إلا أن يقال : إنهم كانوا مضطربين ، ولم يكن لهم غيرها ، أو كان يرى حجج عورتهم بناء على أنه لا يجب ستره كما هو المشهور ، وقيل : المراد أزر النساء فإن الرجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النساء في وقت رفع الرأس عن السجود ، و كان لضيق أزهرن

(١) في هامش المصدر المطبوع : « لقصر أزهرم » نقلاً عن بعض النسخ ، وهو الظاهر عندي ، و ذلك لان الأزار انما يكون في حال الركوع سائراً للفخذين اذا كان طويلاً بحيث يستر الساقين الى نصفهما كما كان يلبسه رسول الله (ص) كذلك وأما سائر الناس فيظهر من هذا الخبر أن أزهرم كانت قصيرة لاتستر الفخذين الا حال القيام ، واما حال الركوع فترتفع و يظهر أسافل الفخذين ( وهو مكروه عند بعض وغير مجوز عند آخرين ) و لذلك أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهن قبلهم .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١٤ ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

يرون بعض محاسنهن<sup>١</sup> أو زينتهن<sup>٢</sup> كما قيل في نزول قوله سبحانه : « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » وقدم<sup>٣</sup> (١) .

وقد يصحف و يقرأ الأرز بالزأين المعجمتين ، قال في النهاية : في حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فانتهيت إلى المسجد فاذا هو بأرز: أي ممتلىء بالناس ، يقال : أتيت الوالي و المجلس أزرأي كثير الزحام ، ليس فيه متسع والناس أزر إذا انضم بعضهم إلى بعض انتهى ، وهذا مع أنه مخالف للنسخ ، لا يستقيم التعليل إلا بتكلف ، والخبر الأول يؤيد الثاني ، و ما سيأتي من المكارم يؤيد الأول .

٤ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : المرأة خلف الرجل صف<sup>٤</sup> ولا يكون الرجل خلف الرجل صف<sup>٤</sup>اً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه (٢) .

و منه : عن السندي<sup>٥</sup> بن محمد ، عن أبي البختري<sup>٦</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي<sup>٧</sup> عليه السلام قال : قال : رجلان صف<sup>٨</sup> ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام (٣) .  
وبهذا الاسناد عن علي<sup>٩</sup> عليه السلام قال : الصبي<sup>١٠</sup> عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، و المريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة ، ولا بأس بأن يؤم المملوك إذا كان قارياً و كره أن يؤم الأعرابي<sup>١١</sup> لجفائه عن الوضوء و الصلاة (٤) .  
بيان : استفاد من هذه الأخبار أحكام :

الاول : تحقق الجماعة بمأموم واحد ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني : تحققه بالمريض وهو أيضاً كذلك .

الثالث : تحققه بالمرءة و هو أيضاً كذلك .

(١) الحجر: ٢٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٢ ط نجف .

(٣) ، ص ٩٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ ط نجف .

**الرابع :** تحققه بالصبي إذا كان مميزاً ، فأنه الظاهر من ضبط الصّف أي يستقر مكانه ولا يلعب ويأتي بالصلاة ، وما يجب في الاقتداء ، و مثل هذا لا يكون إلاً مميزاً ، و ظاهر الأثر أنه كذلك و ذكره في المنتهى بغير تعرّض لخلاف إلاً لبعض العامة ، و قال في الذكري: تنعقد الجماعة بالصبي المميز لأنّ ابن عباس ائتمّ بالنبي ﷺ وكان إذذاك غير بالغ ، و أمّا إمامته فسيأتي القول فيه .

**الخامس :** أنّ المأموم إذا كان رجلاً واحداً يقف عن يمين الامام ، و المشهور أنّه على الاستحباب حتّى قال في المنتهى : هذا الموقف سنّة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع ، و حكى في المختلف عن ابن الجنيّد القول بالبطلان مع المخالفة (١) ، و الأحوط عدم المخالفة .

**السادس :** لو كان المأموم امرأة و جب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذات وإلاً استحب ، و كذا تأخّرها عن الرجال المأمومين ، و الصبيان كما ذكره الأصحاب ، و الاحتياط في التأخّر في هذا المقام ألزم من غيره ، لورود الروايات الكثيرة مع عدم المعارض ، و يستحبّ للمرأة الواحدة مع التأخّر أن تقف عن يمين الامام [ لصحيحة هشام بن سالم ، و إن كان مع الرجل الواحد امرأة أو أكثر ، وقف الرجل عن يمين الامام ] (٢) و النساء خلفه لرواية القاسم بن الوليد (٣) و الحكمان المذكوران في المنتهى و غيره .

**السابع :** أنّ المأموم إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه و الكلام في الاستحباب و الوجوب كما مرّ .

**الثامن :** ظاهر الأخبار أنّ من يقف عن يمين الامام يقف محاذياً له من غير تأخّر كما هو ظاهر الأكثر ، و أوجب ابن إدريس في ظاهر كلامه التقدّم بقليل؛ و تدفعه

(١) يريد إذا كان المأموم عالماً بالسنة النبوية (س) و أمكنه القيام عن يمين الامام و مع ذلك خالفها رغبة عنها .

(٢) بل رواية فضيل بن يسار في التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ، ط حجر .

ظواهر الأخبار ولو وجب التأخر لذكر ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ،  
ولأنه لو كان شرطاً لما أمكن اختلاف اثنين في الامامة ، إلا بأن يتوهم كل منها  
التقدم وهو بعيد و قدورد به الخبر .

ثم إن التقدم والتساوي بأي شيء يعتبران ؟ فمنهم من أحالوهما على العرف  
و ذكر جماعة من الأصحاب أن المعتبر التساوي بالأعقاب ، فلو تساوى العقبان لم  
يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه و صدره ، ولو تقدم عقبه على عقب الامام  
لم ينفعه تأخر أصابعه ورأسه .

و استقر العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالأصابع والعقب معاً ، و صرح  
بأنه لا يقدح في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقادير  
الركبتين والأعجاز في حال التشهد ، و ليست هذه التفاصيل في شيء من النصوص ،  
و العرف مضطرب ، والأحوط رعاية الجميع كما اختاره الشهيد الثاني ره .

ثم الظاهر على القول بالمحاذاة الحقيقية تحقق كونه خلفه بقليل من التأخر  
و الأحوط التأخر بعرض بدنه أو بما يقال عرفاً أنه خلفه ، أما التأخر  
بجميع بدنه في أحوال الركوع والسجود والتشهد ، فالظاهر أنه غير لازم  
و لعله أولى .

**التاسع :** جواز إمامة المملوك إذا صحّت قراءته كما هو المشهور و منع منه  
بعضهم ، قال في الذكري : اختلف في إمامة العبد فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز أن  
يؤم الأحرار ، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرعهم ، و قال ابن بابويه في المقنع:  
ولا يؤم العبد إلا أهله لرواية السكوني ( ١ ) و أطلق ابن حمزة أن العبد لا  
يؤم الحر ، و جواز إمامته مطلقاً ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ في الخلاف  
جواز إمامته .

قال وفي بعض رواياتنا (٢) أن العبد لا يؤم إلا مولا ، و قال أبو الصلاح يكره  
و البحث عن الجواز ، و إن كان الحر مقدماً عليه عند التعارض انتهى ، و الجواز

أقوى .

**العاشر :** تدلُّ على كراهة إمامة الأعرابي لجفائه ، أي بعده عن معرفة أحكام الوضوء والصلاة والتعليل يقتضي أن كلَّ من كان كذلك تكره إمامته ، والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية ، سواء كانوا من العرب أو العجم ، والمهاجر من هجر إلى النبي ﷺ و الامام عليّ عليه السلام ، وقيل: المهاجر في زماننا سكان الأمصار المتمسكين من تحصيل معرفة الأحكام .

ثمَّ ظاهر الرواية كراهة إمامة الأعرابي مطلقاً و قيّد أكثر الأصحاب الحكم بامامته بالمهاجرين ، لحسنة إبراهيم بن هاشم (١) .

ثمَّ اختلفوا فيه فذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى التحريم ، و ذهب آخرون إلى الكراهة ، و فصلَّ المحقق في المعتمر ، فقال : و الذي نختاره أنه إن كان ممّن لا يعرف محاسن الاسلام و لا وصفها ، فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به ، ولم يكن ممّن يلزمه المهاجرة وجوباً ، جاز أن يؤمَّ إلى آخر ما قال قدّس سرّه .

وما اختاره لا يخلو من قوّة ، و إن كان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقاً لورود الأخبار الصحيحة بالمنع مطلقاً لكن تحقّق الهجرة في زماننا غير معلوم إذ لا خلاف في وجوب الهجرة قبل الفتح ، وأمّا بعده فقليل نسخت لقوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » وقبل : كانت باقية بعده ، و في أعصار الأئمّة عليه السلام و أمّا في زمن الغيبة فيشكل الحكم بوجوبها ، و تحقّق مفهومها ، و دخولها تحت الألفاظ الواردة في الأخبار .

نعم تعلم الأحكام الضرورية واجب بحسب الامكان على أهل البوادي والأمصار فلو أخلّوا بذلك كانوا فساقاً من هذه الجهة ، بل كانت صلاتهم باطلة مع جهلهم بأحكامها فمن تلك الجهة لا يجوز الاقتداء بهم وفي الخبر إيماء إليه .

**الحادى عشر :** يدلُّ على جواز اقتداء القاعد بالقائم ، ولا خلاف فيه .

ثم اعلم أن في التهذيب (١) هكذا « و المريض القاعد عن يمين الصبي »  
فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الامام البالغ عن يمين الصبي  
فالغرض بيان جواز ايتمام القاعد بالقائم ، و ثانيهما أن يكون المراد كون الصبي إماماً  
و المريض مؤتمماً فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة و أخفاها من جهة الامام  
و المأموم معاً ، فيدل على جواز إمامة الصبي كما قيل .

٥ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ؛ عن جعفر  
بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام (٢) .  
تبيين : « خلف الامام » أي أئمة الجور الذين كانوا في زمانهما عليهما السلام ، كانا  
يصليان خلفهم تقيّة ، ولا ينويان الاقتداء بهم ، و كانا يقرآن ويصليان لأنفسهما .  
و يستحب حضور جماعتهم استحباباً مؤكداً كما ذكره الأكثر ، و دلت عليه  
الأخبار ، و يجب عند التقيّة ، لكن يستحب أن يصلّي في بيته ثم يأتي و يصلّي معهم  
إن أمكن (٣) و إلا فيجب أن يقرأ لنفسه ، و لا تسقط القراءة عنه بالايتمام بهم  
على المشهور ، بل قال في المنتهى : لانعرف فيه خلافاً ، و لا يجب الجهر بالقراءة في  
الجهريّة ، و تجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة ، و إن قلنا بوجوبها ،  
ولاخلاف فيها ظاهراً .

ولو ركع الامام قبل إكمال الفاتحة فقبل إنّه يقرء في ركوعه و قيل تسقط  
القراءة للضرورة كما قطع به في التهذيب ، حتى قال : إن الانسان إذا لم يلحق القراءة  
معهم جازله ترك القراءة ، و الاعتداد بتلك الصلاة ، بعد أن يكون قد أدرك الركوع  
و الأحوط الاعادة حينئذ و كذا لو قرء في النفس تقيّة .

٦ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن  
الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف .

(٣) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات ، بعث [به الله] على غير الفطرة (١) .  
 المحاسن : عن أبي محمد ، عن حماد مثله (٢) .  
 السرائر : نقلاً من كتاب حريز عنهما مثله (٣) .  
 بيان : «على غير الفطرة» أي فطرة الاسلام مبالغة ، ولعله محمول على الجهرية إذا سمع القراءة ، و يحتمل شموله للاخفائية .

و اختلف الأصحاب في هذه المسئلة اختلافاً شديداً قال الشهيد الثاني رويح الله روحه : تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها أن الصلاة إما جهرية أو سرية ، وعلى الأول إما أن يسمع سماعاً أولاً ، وعلى التقديرات فإما أن يكون في الأولين أو الآخرين ، فالأقسام ستة ، فابن إدريس وسائر أسقطا القراءة في الجميع لكن ابن إدريس جعلها محرمة وسائر جعل تركها مستحباً وباقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول :

إن كانت الصلاة جهرية ، فإن سمع في أوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعاً ، لكنه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة ؟ فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان (٤) والثاني الكراهة

---

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٧ .

(٢) المحاسن : ٧٩ .

(٣) السرائر : ٤٧٢ .

(٤) قد عرفت ذيل قوله تعالى الاعراف : ٢٠٤ « و اذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » أن الانصات والاستماع في هذه الآية مؤولة الى الصلوات الجهرية بالجماعة بتأويل النبي (ص) فصار الانصات لقراءة الامام سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة في النار .

لكنه على حد سائر السنن انما يكون ترك الانصات محرماً ، اذا كان ذلك رغبة عن



وهو قول المحقق والشهيد .

و إن لم يسمع فيهما أصلاً ، جازت القراءة بالمعنى الأعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب ، وربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً ، والمشهور الاستحباب ، و على القولين فهل القراءة للحمد و السورة أو للحمد وحدها ؟ قولان ، و صرح الشيخ بالثاني .

و أما أخيرتا الجهرية ، ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح ، وهو قول أبي الصلاح و ابن زهرة ، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها

→ السنة ، واما اذا كان ساهياً أو جاهلاً أو ناسياً أو لا يدري فلا شيء عليه .

هذا اذا سمع القراءة أو مهمة الامام بالقراءة ، واما اذا لم يستمع حتى مهمة الامام بعد كمال الانصات ، فهو خارج عن مورد هذه السنة موضوعاً كما في الصلوات الاخفائية حيث لاجهر بالقراءة حتى يجب الانصات والاستماع ، والاحسن الاشبه حينئذ أن يذكر الله عزوجل كما يذكره في الاخرين من الصلوات الرباعية حيث لا قراءة رأساً ، فيقول : « سبحان الله و بحمده استغفر الله ربي و أتوب اليه ، ثلاثاً ثم شفعا شفعا حتى يفرغ الامام عن قراءته و يركع .

و أما قراءة المأموم لنفسه ، فهي مرجوحة ، فان الامام يتحمل عن المأمومين قراءتهم مطلقاً فانه الوافد بجماعة من خلفه الى الله تعالى و الشفيع لهم عنده عزوجل بارزاً عن صفوفهم يقرء من قبلهم ويتكلم فيما بهمهم بأجمعهم ، سواء جهر بقراءته علناً أو أخفت فيها مناجاة ، فلو قرء المأموم أيضاً لنفسه ، كان كأنه لا يعبأ بالامام و شفاعته منفرداً في صلاته و هذا خلف .

و لو سكت تمويلاً على قراءة الامام و شفاعته ، كان له ، لكنه أيضاً مكروه فان الساكت عن ذكر الله انما يسكت لسانه ، و أما جنانه فلا يسكت أبداً ، بل يشتغل بالاحاديث النفسانية يذهب ههنا وههنا كالساهى عن الصلاة والغافل عن الحضور عند الله عزوجل ، وهذا مرحوح و سيمر عليك من احاديث أهل البيت عليهم صلوات الله الرحمن ما ينص على ذلك من دون اختلاف فيها .

وهو قول الشيخ ، والثالث التخيير بين قراءة الحمد و التسبيح استحباباً ، وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف .

وإن كانت إخفائية ففيهما أقوال أحدها استحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد ، وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها ، وهو اختياره في القواعد والشيخ - ره - ثالثها سقوط القراءة في الأوتين و وجوبها في الأخيرتين مخيراً بين الحمد و التسبيح ، وهو قول أبي الصلاح و ابن زهرة ، ورابعها استحباب التسبيح في نفسه و حمدالله ، أو قراءة الحمد مطلقاً ، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ، ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله .

و الأخبار فيها مختلفة جداً و لعل الأوجه في الجمع بينها حرمة القراءة فيما يجهر فيه الامام مع سماعه ولو همهمة ، و مرجوحيتها فيما يخفت فيه مطلقاً سواء كانت الأوليان أو الآخرين ، و لا يبعد القول بالتحريم فيها ، و استحباب القراءة فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهمهمة ، و الأحوط عدم الترك و الظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط .

#### فائدة

الظاهر استحباب دعاء التوجه للمأموم إذا لم يسمع قراءة الامام فاذا شرع الامام في القراءة وهو يسمع ، فالظاهر وجوب الترك ، و إذا سمع الهمهمة ففيه إشكال ، ولعل الأحوط الترك ، قال في الذكرى: هل يستحب للمأموم دعاء التوجه؟ الوجه ذلك ، للعموم، نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه ، وقطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به.

٧ - **المعتبر** : روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كان مأموماً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين (١) .

و عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في الأخيرين فقل للذين

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ .

خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب (١).

٨- السرائر : روي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهريّة أو إخفائيّة وهي أظهر الروايات (٢).  
و روي أنه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ، و لا يقرء هو شيئاً و تلمزمه القراءة فيما خافت (٣).

و روي أنه بالخيار فيما خافت فيه الامام (٤).  
و روي أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح (٥).  
و روي أنه يقرأ فيهما أو يسبّح (٦).

٩- مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسين بن رباح ، عن ابن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، منهم رجل أمّ قوماً وهم له كارهون (٧).

بيان : قطع أكثر الأصحاب بكراهة من يكرهه المأمومون ، و الأخبار في ذلك كثيرة ، و قال العلامة في التذكرة : يكره أن يؤمّ قوماً وهم له كارهون ، قال علي عليه السلام لرجل أمّ قوماً وهم له كارهون : إنك لخروط ، و الأقرب أنه إن كان نادين يكرهه القوم لذلك لم يكره انتهى .

و العجب أنه رحمة الله عليه قال في المنتهى : لا يكره إمامة من يكرهه المأمومون أو أكثرهم إذا كان بشرا يطهم ، خلافاً لبعض الجمهور ، لنا قوله عليه السلام : يؤمّكم أقرؤكم و ذلك عام ، و لا اعتبار بكراهة المأمومين له إذ الإثم إنّما يتعلق بمن كرهه لا به انتهى ، و الخروط هو الذي يتهور في الأمور و يركب رأسه في كلّ ما يريد بالجهل ، و قلّة المعرفة بالأمر .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢-٦) السرائر: ٦١ .

(٧) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٦ .

١٠ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الامام فوق دكان ؟ قال إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس (١).

بيان : في الصف أي محاذياً لصفوفهم أو قريباً منها ، ويدل على جواز علو المأموم على الامام ، و به قطع الأصحاب (٢) و يظهر من المنتهى أنه إجماعي وأما ارتفاع موقف الامام عن المأمومين فالمشهور عدم الجواز في غير الأرض المنحدرة وربما ينقل فيه الاجماع و ذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة ، ورجحه بعض المتأخرين و تردّد فيه المحقق في المعتمد ، وهو في محله ، لأن مستند الحكم خبر عمّار الساباطي (٣) وهو مع عدم صحته في غاية التشويش و الاضطراب .

و اختلفوا في مقدار العلو المانع ، فقليل إنّه القدر المعتدّ به ، و قيل قدر شبر ، و قيل ما لا يتخطى (٤) و قرّبه في التذكرة و قال : لو كان العلو يسيراً جاز إجماعاً .

ثم إن قلنا بالمنع فهل يختصّ البطلان بصلاة المأمومين ، أم يعمّ صلاة الامام

(١) راجع المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) و يدل عليه قوله تعالى لمريم وهي في غرفة العبادة لا يجوز لها أن تخرج منها الا لضرورة يا مريم اقنتي لربك واسجدي و اركعي مع الراكعين ، فكان يركع من فوق غرفته مع من يركع مجتمعاً في صحن معبدهم اقتداءً بزكريا عليه السلام أو غيره من الانبياء و العباد الصالحين .

(٣) تراه في الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ، فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٤

التهذيب ج ١ ص ٢٦١ و ٣٣٣ ط حجر ج ٣ ص ٥٣ ط نجف .

(٤) ماورد من رواية زرارة (ج ١ ص ٢٥٣ من الفقيه ، ج ٣ ص ٣٨٥ من الكافي ج ٣ ص

٥٢ من التهذيب ط نجف) وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام و بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ... وأيما امرأة صلت خلف امام بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ، الحديث ، فليس في مورد علو الامام عن مقام المأمومين أو بالعكس ، بل

أيضاً ، الذي ذكره الأصحاب الأوّل ، وذهب بعض العامة إلى الثاني و هو ضعيف .

- ١١ - ثواب الاعمال : بالاسناد المتقدم في الباب السابق ، عن أبي هريرة وابن عباس ، عن النبي ﷺ : من أمّ قوماً ولم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وعوده وقيامه ، ردّت عليه صلاته ، ولا تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عند الله عزّ وجل منزلة أمير جائر متعدّد لم يصلح لرعيته ، ولم يقم فيهم بأمر الله (١) .
- ١٢ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة ثمّ قام يصلي كيف يصنع ؟ يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في ثنتين ؟ قال : يقرأ في ثنتين ، وإن قرأ في واحدة أجزءه (٢) .

توضيح : الثنتان إما مع التي أدركها مع الامام ، أو مع قطع النظر عنها ، كما هو الظاهر فيحمل على ما إذا لم يقرأ في تلك الركعة .

واعلم أن أكثر الأصحاب لم يتعرّفوا لقراءة المأموم إذا أدرك الامام في الأخيرتين وقد ورد في صحيحتي زرارة (٣) و عبد الرحمن بن الحجاج (٤) الأمر بالقراءة ؛

→ الحديث في باب الحائل: اذا كان بين المأموم و الامام أو الصف المتقدم والمتأخر مانع كالجدار أو الصندوق أو غير ذلك بحيث يكون ارتفاعه أكثر من أن يتخطى عادة كان ذلك حائلاً بينهم حالة السجود ، ولا فرق في المانع عن صدق الاجتماع أن يكون مانعاً في حالة السجود فقط أو حائلاً في حالة الركوع والقيام و السجود معاً .

وهذا هو السر في جواز كون المأموم على مرتفع بحيث يرى ويشاهد الامام أو الصف المقدم عليه في جميع حالاته ، و عدم جواز كون الامام على سطح مرتفع فانه لا يراه الصف المقدم حين السجود ، الا اذا كان الارتفاع بالانحدار و الانخفاض الذي يجوز معه الصلاة منفرداً ، صدقاً لعنوان السجدة على الارض ، كما مر في باب السجود .

(١) ثواب الاعمال : ٢٥٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر : ١١٧ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

و قال في المنتهى : الأقرب عندي أن القراءة مستحبة و نقل عن بعض فقهاءنا القول بالوجوب لثلاث تخلو الصلاة عن قراءة ، إن هو مخير في التسبيح في الأخيرتين ، وليس بشيء ، فان احتج بحديث زرارة و عبدالرحمن حملنا الأمر فيها على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى .

و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و الأحوط قراءة الحمد و السورة إن أمكنت و إلاً فالحمد فقط كما في صحيحة زرارة (١) لاسيما إذا سبح الامام ، بل الظاهر أن القراءة إنما هي في هذه الصورة ، و هذا وجه جمع بين الأخبار ، و في أخبار القراءة ما يرشد إليه .

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن التخير بين قراءة الحمد و بين التسبيح ثابت للمسبوق في الأخيرتين ، و إن اختار الامام التسبيح و لم يقرأ هو ، و يظهر من الأصحاب كون ذلك اتفاقاً بين الأصحاب انتهى ، و نقل عن بعضهم القول بوجوب القراءة في ركعة ثلاث تخلو الصلاة من القراءة ، و أطلق بعض المتأخرين القراءة في الركعتين ، لكن مقتضى دليلهم جواز الاكتفاء بالقراءة في ركعة ، و الأظهر عدم التعيين و يمكن حمل أخبار القراءة على التقيسة ، و لا يبعد كون القراءة أولى كما اختاره الشهيد في النفلية وغيره .

و يؤيده ما رواه الشيخ بسند (٢) مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الركعة إذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرء في الركعتين بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ، فقلت : كيف يصنع ؟ فقال : يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

و يمكن حمل أخبار القراءة على ما إنالم يقرء خلف الامام ، و أخبار التسبيح على ما إذا قرء ، فيكون مخيراً بينهما .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ ، وفيه : « فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب » .

(٢) المصدر نفسه ، و رواه الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .

وقال السيّد في المدارك : لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة مع الامام ، وإنما الخلاف فيما إذا أدرك معه ركعتين و سبح الامام فيهما ، فقبل يبقى التخيير بحاله للعموم ، وقيل : تتعين القراءة لثلاث تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف.

١٣- قرب الاسناد وكتاب المسائل : عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد ، فيأخذه البول أو يتخوف على شيء ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يسلم هو و ينصرف و يدع الامام (١) .

بيان : لقد قطع الأصحاب بجواز تسليم المأموم قبل الامام ، سواء كان لعذر أم لا ، ويدل عليه أخبار ، لكن بعضها كهذا الخبر مقيد بالعذر ، والأحوط عدم الانفراد بدونه ، وإن كان الظاهر جوازه مطلقاً ، وأما الانفراد قبل التشهد فمع عدم نية الانفراد لغير عذر الظاهر أنه لاختلاف في عدم جوازه ، ولا ريب في جواز مفارقتة للعذر ، وأما بدون العذر مع نية الانفراد ، فالمشهور جوازه أيضاً .

و نقل العلامة في النهاية الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى ، و قال الشيخ في المسبوط : من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته ، وإن فارقه بعذر وتمت صحته صلاته والمسئلة محل تردد واحتياط ، والقول بجواز الانفراد مختص بالجماعة المستحبة ، أما الواجبة فلا يجوز قطعاً ، وهل يجوز عدول المنفرد في أثناء الصلاة إلى الايتمام ؟ فيه قولان : أقربهما العدم ، وجوزّه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، و نفى العلامة عنه البأس في التذكرة .

١٤- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين ، كيف يصلي المسافرون ؟ قال : ركعتين ثم

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف ص ٩٥ ط حجر ، كتاب المسائل المطبوع في البحار

يسلمون ويقعدون، فيقوم الامام فيتمُّ صلاته فإذا سلّم وانصرف انصرفوا (١).  
**بيان :** يدلُّ على جواز ايتمام المسافر بالمقيم والمشهور بين الأصحاب كراهة ايتمام المقيم بالمسافر ، و ذكر بعضهم العكس أيضاً ، و نقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال : لا يجوز إمامة المتمِّ للمقتصر ولا العكس ، و ظاهر المحقق والعلامة الاتفاق على عدم التحريم ، وهو القويّ .

ويدلُّ على أنّ المسافر يسلم عند تمام صلاته ولا خلاف فيه ، وعلى أنّه يستحبُّ أن لا ينصرف حتّى يسلم الامام ، بل حتّى ينصرف ، و إنّما حملنا على الاستحباب للاتفاق على عدم الوجوب ، وللاخبار الصحيحة الدالة على جواز الانصراف قبله ، ولو انعكس الفرض تخيير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال ، والصبر حتّى يسلم الامام ، فيقوم إلى الاتمام ، والمشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه إلى أن يتمّ المأموم المقيم ، خلافاً للمرضى و ظاهر ابن الجنيد ، فانّهما أوجبا ذلك ، والظاهر الاستحباب لورود الخبر بالجواز والمشهور ، أنّ الكراهة مخصوصة بالصلاة المقصورة وقيل مطلقاً .

**١٥- المنتهى:** ذكر ابن بابويه في كتابه أنّه يستحب للمأمومين إذا فرغ الامام من قراءة الحمد أن يقولوا « الحمد لله رب العالمين » و رواه الحسين بن سعيد أيضاً في كتابه .

**١٦- مجالس ابن الشيخ :** عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عثمان بن أحمد الدقاق ، عن عبيد بن عبد الواحد ؛ عن ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن يحيى ابن أبي سليمان المدني ، عن يزيد بن أبي القتادة وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا ، فاسجدوا ، ولا تعدُّ وهاشيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة (٢) .

(١) قرب الاسناد ص ٩٩ ط حجر ، ص ١٢٩ ط نجف ، كتاب المسائل المطبوع في

البحار ج ٤ ص ١٥٧ ط ك ج ١٠ ص ٢٨٥ الطبعة الحديثة هذه .

(٢) أهالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨-٣٩٩ .



## تفصيل و تبين

اعلم أن للمأموم بالنظر إلى إدراك الامام أحوالاً :

**الاولى :** أن يدركه قبل الركوع ، و حكمه أن يدخل معه ، ويحتسب بتلك الركعة كما عرفت ، والظاهر أنه اتفأقي .

**الثانية :** أن يدركه في حال ركوعه ، وستعرف أن في إدراك الركعة به خلافاً وحينئذ يكبر المأموم تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للركوع مستحباً ، ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح ، وفي المنتهى نقل الاتفاق عليه .

ثم قال : لو نوى التكبير للافتتاح صحّت صلاته قطعاً ، ولو نواه للركوع لم تصحّ صلاته لاخلاله بالركن ، والامام لا يتحمّله ، ولو أطلق فيه تردد أقربه البطلان ، و لو نواهما بالتكبيرة الواحدة ففيه إشكال انتهى ، والصحة في الأخير لا يخلو من قوّة لما سيأتي من رواية عمّار وغيره (١) .

**الثالثة :** أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف بين الأصحاب في فوات الركعة حينئذ واستحب أكثر علمائنا التكبير للمأموم ، والمتابعة في السجدين وإن لم يعتدّ بهما تحصيلاً لأدراك الفضيلة ، ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحيحة محمد بن مسلم (٢) عن الباقر عليه السلام قال : قال لي إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام الركعة فلاتدخل معهم ، و أوجب بأنّه محمول على الكراهة ، لدلالة الأخبار الكثيرة على جواز اللّحوق في الركوع .

وروى الشيخ عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام

(١) المحاسن ص ٣٢٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ، ولكن أيراد هذا الخبر أليق بالحالة الثانية ، وهي ادراك الامام في الركوع ، ومثله صحيحة الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ، ومثله ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم في تلك الركعة ، وسيأتي الكلام فيه .

بركعة فأدركت وقد رفع رأسه فاسجد معه، ولا تعتد بها (١) لكن ليس في الرواية سوى المتابعة في السجود من النيّة والتكبير والدخول معه في الصلاة .  
ثم إن قلنا بالاستحباب المذكور ، فهل يجب استيناف النيّة وتكبيره الاحرام بعد ذلك ؟ اختلفوا فيه فذهب الأكثر إلى الوجوب ، وقال الشيخ : لا تجب ، فان قلنا بالاستيناف كان التكبير المأمي به أوّلاً مستحباً .

**الرابعة :** أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد ولا يعتد به ، وفي وجوب الاستيناف الخلاف السابق ، وعدم الاستيناف هنا أولى ، لأنّ المزيد ليس ركناً ، والظاهر أنّه لم يفرق الأصحاب بينه وبين ما لو أدرك الامام في السجدة ، لكن قول الصادق عليه السلام في صحيحة (٢) عبد الرحمان بن أبي عبد الله إذا وجدت الامام ساجداً فانتب مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت ، وإن كان قائماً قمت ، ينفيه .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : قلت له : متى يكون مدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ، فلاصراحة له في الحقوق والسجود .

نعم روى الصدوق (٤) بسنده الصحيح عن معاوية بن شريح وفيه جهالة لكن اعتمد الصدوق عليه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راع أجزاءه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ، ولم يعتد بها ، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، و ليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٣) ، ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

والاقامة .

وهو يدلُّ على التكبير والسجود ، وقوله **لِللَّيْلِ** « وهو ساجد » شامل للسجود الأوَّل والثاني ، وظاهره عدم استيناف التكبير .

**الخامسة** : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد حكم الفضلان وغيرهما بأنه يكبَّر ويجلس معه ، فإذا سلَّم الامام قام وأتمَّ صلاته ، ولا يحتاج إلى استيناف التكبير ، وقد صرَّح المحقِّق بأنه مخيَّر بين الاتيان بالتشهد وعدمه ، لتعارض موثقتي عمَّار في ذلك ، إذ في إحدى الروايتين « يقعد فإذا سلَّم الامام قام فأتمَّ صلاته » (١) وفي الأخرى « يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم » (٢) وما ذكره حسن ، لكن مورد الروايتين مختلف إن الأولى في التشهد الأخير ، والأخيرة في الأوَّل فلا تنافي .

وقال الشهيد في الذكري : روى ابن بابويه أن منصور بن حازم كان يقول إذا أتيت الامام وهو جالس وقد صلى ركعتين ، فكبَّر ثمَّ اجلس وإذا قمت فكبَّر وفي هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير ، إلا أن يجعله تكبير القيام ، وهو نادر .  
والظاهر أنه يدرك فضل الجماعة إذا كان التأخير لاعمداً لأنه مأمور به مندوب إليه ، وليس إلا لادراك الفضيلة ، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغير معلوم ، وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أوفى التشهد أنه أدرك فضل الجماعة .  
وقال ابن إدريس : يدرك فضيلة الجماعة بأدراك بعض التشهد ، وظاهره أنه يدرك ذلك وإن لم يتحرَّم بالصلاة انتهى ، والعلامة في التذكرة قال : الأقرب عدم إدراك الفضيلة في تلك الصور ، ويحتمل الادراك .

**١٧-الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين **عليه السلام** قال : ستَّة لا ينبغي أن يؤمَّوا الناس : ولد الزنا ، والمرتب ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) « ج ١ ص ٣٣١ .

والأعرابي<sup>١</sup> بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والأغلف (١) .  
**السرائر** : نقلاً عن كتاب جعفر بن محمد بن قولويه باسناده إلى الأصبح مثله (٢) .  
**تبيين** : الخبر يتضمن أحكاماً :

**الاول** : المنع من إمامة ولد الزنا ، والمشهور أنه على التحريم وادعى جماعة أنه لاخلاف فيه ، ويدل عليه حسنة (٣) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد بلفظ النهي ، ولا منع فيما تناله الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبوه ، لكن قالوا يكره لفرة النفس منهم ، الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة .

**الثاني** : المرتد<sup>٢</sup> ولا ريب في عدم جواز إمامته لاشتراط الايمان فيها اتفاقاً .  
**الثالث** : الأعرابي بعد الهجرة ، ولا ريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجرة عليه ، وإصراره على الترك بغير عذر ، و قدورد في أخبار كثيرة أن التعرّب بعد الهجرة من الكبار ، لكن تحققه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت .

**الرابع** : شارب الخمر ، ولا ريب في المنع من إمامته .

**الخامس** : المحدود ، وهو قبل التوبة فاسق لا تجوز إمامته ، وأما بعد التوبة فقد حكم الأكثر بکراهة إمامته ، و علّله في المعتمد بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة ، وإن زال فسقه بالتوبة ، ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من إمامة المحدود بعد التوبة إلاً لمثله ، وردّه الأكثر بأن المحدود ليس أسوء حالاً من الكافر ، و بالتوبة واستجماع الشرايط تصحّ إمامته ، وهذا الخبر لا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز ، لأنّ « لا ينبغي » لا يعطي أكثر من الكراهة ، لكن ورد في حسنة زرارة (٤)

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) السرائر ص ٤٨٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ تحت الرقم ١٦ ، ولعله يمنع من

امامته مامر في باب النجاسات أن ولد الزنا لا يظهر .

(٤) هي التي مر ذكرها عن الكافي والفقيه .

وغيرها المنع من إمامة المحدود ، وهو يتناول التائب وغيره (١) و الأحوط الترك .

**السادس :** الأغلّف و أطلق بعض الأصحاب كراهة إمامته ، ومنع منه جماعة كالشيخ و المرتضى ، و قال المحقق في المطعبر : مشروط بالفسوق ، وهو التفريط في الاختتان مع التمكّن لامع العجز ، وبالجملة ليست العلقمة مانعة باعتبارها ، ما لم ينضم إليها الفسوق بالاهمال ، ونطالب المانعين بالعلّة ، ثم نكلم في الرواية الأتية بما سيأتي

(١) و لقوله تعالى عزوجل في المحدودين « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم» النور : ٤ و ٥ حيث انه عزوجل سماهم بعد اجراء الحد فاسقين من دون تقييد . والاستثناء انما ينصرف الى قوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » بقرينة التأييد ، فانه في معنى أن لا تقبل لهم شهادة في وقت من الاوقات الا بعد أن يتوبوا ويصلحوا - اذا كان هناك اصلاح كما في مورد القذف بأن يكذبوا أنفسهم فحينئذ يجوز شهادتهم ، وأما الاستثناء من التسمية فغير معقول .

فعلى هذا كل من حد بحد من الحدود الشرعية ، ثبت عليه عنوان الفاسق وضماً واسماً على الاطلاق ، تاب أو لم يتب ، فلا يجوز امامته ولا شهادته كسائر من سمى في القرآن العزيز فاسقاً من المنافقين وغيرهم : فرداً كما في وليد بن عقبة ابن أبي معيط ، أو جمعاً كالذين يقضون ويحكمون بغير ما أنزل الله مثلاً .

نعم يجوز قبول الشهادة في رامي المحصنات ، بعد توبتهم واصلاحهم بتكذيب أنفسهم فقط ، للاية الكريمة ، فتمدية الحكم الى غيرهم تعدى حدود الله عزوجل ، كما هو ظاهر الاخبار ، واحاديث أهل بيت النبي الاطهار ، عليهم صلوات الله الرحمن ، مادام الليل والنهار .

وكان السر في ذلك أن الحد الشرعي كسمة ضربت على ناصية العبد بأنه فسق وخرج عن الايمان كما قال عزوجل « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً » : السجدة : ١٨ ، فقابل بين الايمان والفسق ، ولا يمحو تلك السمة الا بمحوه في تراب القبر ، أو بدليل شرعي آخر ، وهو مفقود هنا الا في مورد القذف ، والله الموفق للصواب .

وهو حسن .

**١٨-العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم النهدي\* ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : بعضنا سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ! فقال : قال رسول الله ﷺ : يتقدم القوم أقرؤهم ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنناً ، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ، ولا يتقدم أحدهم الرجل في منزله ، ولا صاحب سلطان في سلطانه (١) .

وروي في حديث آخر : فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (٢) .  
بيان : الخبر الأول حسن لا يقصر عن الصحيح (٣) والأخير مرسل ، وهما يشتملان على أحكام ، وتفصيل القول فيها أنه لا ريب أن مع حضور الامام الأعظم عليه السلام

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ ، وقوله صلى الله عليه وآله « ولا صاحب سلطان في سلطانه » هو الذي نقله العامة في روايتهم عنه صلى الله عليه وآله « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » على ما سيأتى في الذيل ، وليس المعنى بالسلطان الامارة والولاية والسلطنة بمعناها العرفي اليوم ، بل هو بمعناه اللغوي ، فصاحب المنزل سلطان في منزله ، وصاحب الموالي سلطان عليهم ، والامير سلطان على جلاوزته وهكذا الوالى .

وأما الامام الاعظم عليه الصلاة والسلام فالتقدم عليه كالتقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه امام حياً وميتاً وضعاً وحكماً ، ومن تقدم جثته وهو في القبر كانت صلاته باطلة فكيف وهو حي ، وأما صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب ، فان كان منصوباً من قبل المجتمعين فيه فهو ، والا فلا سلطان له وهو واضح .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦ .

(٣) ولواستشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبه الى الصدوق رحمه الله أوقال :

لأقل أنه غير مصرح في الاجازات رواية ، وأن سنده وجادة ، فالحديث رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، والكلىنى في الكافي ج ٣ ص ٣٧٦ .

هو أولى من غيره ، ومع عدم حضوره فالمشهور أن صاحب المنزل و الامام الراتب في المسجد ، و صاحب الامارة في البلد من قبل الامام أولى من غيرهم و قال في المنتهى : لانعرف فيه مخالفاً .

و هذا الخبر يدل على تقديم صاحب المنزل و الامارة ، و أما صاحب المسجد فعلى بأن المسجد يجري مجرى منزله ، و بأن تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشة و تنافراً ، و فيهما ماترى ، نعم يومي بعض الأخبار إلى رعاية حقه كتقديمه على المنطهر إذا كان متيمماً و نحوه ، و سيأتي في فقه الرضا عليه السلام و في الدعائم ما يدل عليه .

و المشهور أنه لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز و كان أولى ، و قال في المنتهى : و لانعرف فيه خلافاً ، و تعليلهم لا يخلو من ضعف .

ولو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الامارة فقد قطع الشهيد الثاني بكونه أولى منهما ، و فيه كلام ، و قالوا لافرق في صاحب المنزل بين مالك العين و المنفعة والمستعير ، و قال الشهيد الثاني -ره- لو اجتمع مالك العين و المنفعة فمالك المنفعة أولى ، و في المستعير مالك العين أولى ، و في الفرق تأمل .

ثم إذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء و تشاح الأئمة فلا يخلو إما أن يتفق المأمومون على إمامة بعض الأئمة و إما أن يكرهوا جميعاً إمامة بعضهم ، و إما أن يختلفوا ، فان اتفقوا على إمامة أحد ، فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب (١) كذا ذكره الأصحاب ، و فيه تأمل ، و إن كرهوا جميعاً إمامة واحد لم يؤم بهم لما مر . و إن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءة و غيرها و قال في التذكرة : يقدم اختيار الأكثر ، فان تساوا طلب الترجيح ، و الرواية تميل إلى الأول ، و ذكر غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاجن .

(١) لعلمهم نظروا الى مامر من عدم قبول صلاة الامام اذا كان القوم لداكاهون ، حيث

يستفاد منه ان كراهة البعض أيضاً قاذح في الجملة بالنسبة الى من اجتمع عليه القلوب .

ثم إن أكثر الأصحاب على أن الأقرء أولى من الأفقه ، وذهب بعضهم إلى العكس وبعضهم إلى التخيير ، ويدلُّ هذه الرواية على الأوّل ، وقد روي من طريق العامة أيضاً عن النبي ﷺ يوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً (١) .

وقد يجاب بأن المراد بالأقرء الأفقه ، لأنّه كان المتعارف في زمانه ﷺ أنّهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحكامه ، قال ابن مسعود : كنّا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها ، وإطلاق القاري على العالم بأحكام الشريعة غير عزيز في الصدر الأوّل .

واعترض عليه بأن ذكر الأعلم بالسنة بعد ذلك يأتى عنه ، إلا أن يقال : المراد بالأقرء الأعراف بمعاني القرآن وأحكامه ، ويؤيده قوله ﷺ : « لا خير في قراءة ليس فيها تدبر » والأفقيهة المذكورة بعدها هو العلم بالسنة وغيرها ، وربما يرجح تقديم الأعلم بالأخبار الدالة على فضل العلم والعلماء ، وبما سيأتى من ذمّ تقديم غير الأعلم ، وبما اشتهر قديماً وحديثاً بين الشيعة من قبح تفضيل المفضول وتقديمه .

ثم إنّه فسّر جماعة من الأصحاب الأقرء بالأجود قراءة ، وإتقاناً للحروف وأحسن إخراجاً لها من مخارجها ، وضمّ بعضهم إليها الأعراف بالأصول والقواعد المقررة بين القراء ، وقيل أكثر قرآناً ، ونسبه في البيان إلى الرواية ، فيحتمل أكثر قراءة وأكثر حفظاً للقرآن ، ولا يبعد شموله للجميع .

ثم المشهور أن بعد الأقرء الأفقه كما سيأتى في فقه الرضا ﷺ ، وذهب بعضهم إلى تقديم الأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، كما في الرواية وبعضهم إلى

(١) رواه في مشكاة المصابيح ص ١٠٠ عن أبي مسعود ، وزاد بعده ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا بأذنه ، رواه مسلم ، وفي رواية له : ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله .



تقديم الأقدم هجرة فالأفقه ، و ذكر غير واحد أن المراد الأفقه بأحكام الصلاة ، فان تساويا فيه وزاد أحدهما بفقهِ غير الصلاة قيل بترجيحه ، و قيل بنفيه و ظاهر الرواية الأوّل.

ثمّ المشهور أنّ بعد الأفقه الأقدم هجرة ، و إليه ذهب الشيخ في النهاية ، و قدّم الشيخ في المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثمّ الأقدم هجرة ، ثمّ الأسنّ ، و قدّم المرتضى الأسنّ بعد الأفقه ولم يذكر الهجرة و المراد بالهجرة السبق من دار الحرب إلى دار الاسلام ، و قال في التذكرة : المراد سبق الاسلام ، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام ، أو يكون من أولاد من تقدّمّت هجرته ، و نقل في الذكري عن يحيى بن سعيد أنّ المراد التقدّم في العلم قبل الآخر ، و في الذكري ربّما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار ، و الظاهر من الرواية المعنى الأوّل ، و إن كان في تحقّقه في زماننا إشكال كما عرفت .

و المراد بالأسنّ الأكثر بحسب السنّ ، و في الذكري وغيره أنّ المراد علوّ السنّ في الاسلام ، و كذا ذكره الشيخ في المبسوط ، و هو اعتبار حسن لكنّه خلاف المتبادر من النصّ .

و أمّا الأصحّ وجهاً فذكره ابنا بابويه و الشيخان و جماعة ، و قال المرتضى و ابن إدريس و قد روي إذا تساوا فأصبحهم وجهاً ، و قال في المعتمد لا أرى بهذا أثراً في الأولوية ، و لا وجهاً في شرف الرّجال .

و علّل في المختلف بأنّ في حسن الوجه دلالة على عناية الله به ، و ذكر في التذكرة عن العامّة تفسيرين أحدهما أنّه الأحسن صورة ، و الثاني أنّه الأحسن ذكراً بين الناس .

قال في الذكري يمكن أن يحتجّ على الأخير بقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهد الأثر رضي الله عنه « و إنّما يستدلّ على الصّالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده . »

ثمّ اعلم أنّ المحقّق - ره - في الشرايع جعل الهاشميّ في مرتبة صاحب المنزل

وقراءته ، و قال في الذكرى : قال في المبسوط : إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة ، و الظاهر أنه أراد به على غير الأمير ، و صاحب المنزل و المسجد ، مع أنه جعل الأشرف بعد الأئمة الذي هو بعد الأئمة و الظاهر أنه الأشرف نسباً .

و تبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي ، و قال بعده : ولا يتقدم أحد على أميره ولا على من هو في مسجده أو منزله ، و جعل أبو الصلاح بعد الأئمة القرشي ، و ابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأئمة و ابن حمزة جعل الأشرف بعد الأئمة و في النهاية لم يذكر الأشرف ، و كذا المرتضى و ابن الجنيد و علي بن بابويه و ابنه و سلا و ابن إدريس و الشيخ نجيب الدين يحيى ابن سعيد و ابن عمه في المعتمد ، و ذكر ذلك في الشرايع و أطلق ، و كذا الفاضل في المختلف و قال إنه المشهور يعني تقديم الهاشمي .

و نحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روي مراسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي ﷺ قدّموا قريشاً ولا تقدّمواهم ، و هو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى ، نعم هو مشهور في التقديم في الجنائز من غير رواية تدل عليه ، نعم فيه إكرام لرسول الله ﷺ إذ تقدمه لأجله نوع إكرام ، و إكرام رسول الله ﷺ و تبجيله مما لا يخفى بأولويته انتهى .

و قال في التذكرة : فان استوا في ذلك كلّهم قدّم أشرفهم أي أعلاهم نسباً و أفضلهم في نفسه و أعلاهم قدراً ، فان استوا في هذه الخصال قدّم أتقاهم و أروعهم ، لأنه أشرف في الدين و أفضل و أقرب إلى الاجابة .

ثم قال : و الأقوى عندي تقديم هذا على الأشرف ، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا ، فان استوا في ذلك كلّهم فالأقرب القرعة ، و احتمال الشهيد في الذكرى تقديم الأروع على المراتب التي بعد القراءة و الفقه ، وهو غير بعيد .

و كذا احتمال تقديم المطلبي على غيره ، إن قلنا بترجيح الهاشمي لكن الهاشمي أولى منه ، و احتمال ترجيح أمجاد بني هاشم ، ثم بحسب شرف الأبناء ، كالمطالبي و العباسي و الحارثي و اللهبي ، ثم العلوي و الحسنيني و الحسيني ثم الصادقي و

الموسوي والرّضويّ والهادويّ .

و احتمال أيضاً ترجيح العربيّ على العجميّ ، والقُرشيّ على سائر العرب ، قال : وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الأباء الرّاجحين بعلم أو تقوى أو صلاح ، ومن عبّر من الأصحاب بالأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا بأس به و من ثمّ ترجّح أولاد المطهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم ، انتهى .  
واعلم أنّ الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلّها تقديم استحباب لتقديم اشتراط ، فلو قدّم المفضول جاز ، قال في التذكرة : لا نعلم فيه خلافاً لكن قال في الذكرى : أوجب ابن حمزة أن يكون أقرء القوم ، لظاهر الخبر و المشهور أنّه على الاستحباب .

١٩ - نوادر الراونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانيّ ، عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجيّ ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : من صلّى بالنّاس وهو جنب أعاد هو والنّاس صلاتهم (١) .

بيان : إعادة الامام لاريب فيها ، و أمّا إعادة المأموم فالمشهور أنّه لا يعيد ، لو علم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلّاة (٢) و حكى عن المرتضى و ابن الجنيد أنّهما أوجبا إعادة ، و حكى الصدوق في الفقيه عن جماعة ، من مشايخه أنّه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه ، وعليهم إعادة صلاة ماصليّ ممّا لم يجهر فيه ، والأوّل أصحّ للأخبار الكثيرة الدّالة عليه .

و يعارضها خبر مجهول آخر رواه الشيخ (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّى عليّ بالنّاس على غير طهر ، وكانت الظهر ، ثمّ دخل فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام

(١) لم نجده في المطبوع من المصدر.

(٢) و ذلك لان المأموم انما ترك من صلاته القراءة فقط ، وليس في ترك القراءة وهي

سنة في فريضة بطلان الصلاة الا اذا تركها عمداً ودارياً .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ .

صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب .

وهو مردود عند القوم ، لاشتماله على سهو الامام ، وهذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنباً أو على الاستحباب أو على التقيّة ، لأنّه مذهب الشعبيّ و ابن سيرين وأصحاب الرأى من العامة ، وإن كان أكثرهم معنا .

وقال في الذكري: وقد روي أنّهم إن علموا في الوقت تلزمهم الاعادة ، ولو صلى بهم بعض الصلاة ثمّ علموا حينئذ أنّهم القوم في رواية جميل (١) ، وفي رواية حماد عن الحلبيّ (٢) يستقبلون صلاتهم .

٣٠ - فقه الرضا : قال **عليه السلام** : إذا كنت إماماً فكبر واحدة تجهر فيها ، و تسراً الست (٣) .

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها ، و صلّ الفريضة مع الامام ، وإن كنت في فريضة أو أقيمت الصلاة فلا تقطعها ، واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ، ثمّ صلّ مع الامام إلاّ أن يكون الامام ممسكاً لا يقنطدى به ، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصّف و صلّ معه فاذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعته ، فقم معه وتشهّد من قيام وتسلم من قيام (٤) .

واعلم أنّ المقصر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتمّم ولا يصلّي المتمّم خلف المقصر ، وإن ابتليت مع قوم لا تجد بداً من أن تصلّي معهم ، فصلّ معهم ركعتين وسلم و امض لحاجتك إن شئت ، و إن خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الاخرين ، و اجعلها تطوعاً ، و إن كنت متمماً صلّيت خلف المقصر ، فصلّ معهم ركعتين ، فاذا سلم فقم وأتمم صلاتك (٥) .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ، التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) لم نجد بهذا المضمون .

(٣) فقه الرضا : ٩ ص ١٠ .

(٤) فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة .

(٥) فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر والمريض .

بيان : استحباب الاسرار بالست<sup>١</sup> و الاجهار بتكبيرة الاحرام للامام مما ذكره الشهيد - ره - و غيره ، و ورد في غير هذه الرواية ، قال في البيان : و يسهل المأموم الجميع والظاهر أن المنفرد مخير في الجهر و السر<sup>٢</sup> ، و يحتمل تبعية الفريضة .  
و أما قطع النافلة و الانتقال عن الفريضة إليها لادراك الجماعة ، فمقطوع به في كلام الأصحاب ، و عبادة التذكرة مؤذنة بدعوى الاجماع عليه ، و نقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل ، لأنه في قوة الابطال ، و الأشهر أقوى لصحيفة سليمان ابن خالد (١) .

و لموثقة سماعة (٢) قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام و قد صلى الركعة من صلاة فريضة ، فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل<sup>٣</sup> أخرى و ينصرف ، و يجعلها تطوعاً و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ﷺ ، ثم ليتيم صلاته معه على ما استطاع ، فان التقيّة واسعة ، و ليس شيء من التقيّة إلا و صاحبها مأجور عليها إنشاء الله .

و ظاهر الشيخ في المبسوط أنه جواز قطع الفريضة من غير حاجة إلى النقل إذا خاف الفوات معه ، و قوامه في الذكرى .

و قال جماعة من المتأخرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعة باتمام الركعتين قطعها ، و قال الشيخ و أكثر المتأخرين : لو كان إمام الاصل قطع الفريضة و دخل من غير عدول ، و تردّد فيه في المعتبر ، و ساوى العلامة في المنتهى و المختلف بينه و بين غيره و لا يخلو من قوة و الحكم قليل الجدوى ، و أما حكم حضور الامام المخالف فسيأتي القول فيه ، و مضى الكلام في ائتمام كل من المقيم والمسافر بالأخر و ظاهره موافق لقول علي بن بابويه .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ .

٢٩ - السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت : فما أقول فيهما؟ قال : إن كنت إماماً فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبّر وتركع ، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين و أنصت لقراءته ، ولا تقولن شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « و إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » والأخريان تبع للأولين (١) .

و قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إماماً (٢) .

بيان : « تبع للأولين » أي في ترك القراءة « ما لا يتخطى » أي من موقف المأموم أو من مسجده ، و الأول أظهر ، ويؤيده أن في التهذيب (٣) تتمه وهي قوله : يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

و اعلم أنه نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف ، واختلف في تحديده ، فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة ، وقال الشيخ في الخلاف حده ما يمنع عن مشاهدته ، و الاقتداء بأفعاله ، و يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع .

و قال أبو الصلاح و ابن زهرة لا يجوز أن يكون بين الصفين ما لا يتخطى كما هو ظاهر الخبر ، و أجاب عنها في المعبر بأن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل ، و أجاب العلامة باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة و هو بعيد (٤) مع أنه لا يوافق قوله بتجوز الصلاة خلف الشبايك والحائل

(١) السرائر : ٤٧١ .

(٢) السرائر : ٤٧٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ط حجر ج ٣ ص ٥٢ ط نجف ، الكافي ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٤) بل قد عرفت أنه لا بعد فيه ، ويزيدك بياناً أن التعبير بقوله « ما لا يتخطى » إنما

القصير الذي لا يمنع المشاهدة و يمنع الاستطراق ، و لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الامام و بينه عن الاقتداء ، إمّا لانتهاؤ صلاتهم أو لعدولهم إلى الانفراد ، و حصل البعد المانع من الاقتداء ، قيل تنفسح القدوة ، و لا يعود بانتقاله إلى محلّ الصّحة ، و قيل يجوز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يفعل فعلاً كثيراً و ذكر بعض المحقّقين

يصح باطلاؤه اذا كان هناك جدار أو حائل قصير لا يمكن أن يتخطى عادة و يتجاوز منه ، و أما التعبير عن المسافة الكثيرة فغير صحيح باطلاؤه ، فان كل مسافة فهي قابلة لان يتخطى ، الا أنها قد يتخطى بخطوة أو خطوتين و قد لا يتخطى الا بخطوات غير يسيرة ، و من أراد بقوله : « ما لا يتخطى » المسافة الكثيرة ، لا بد وأن يقيد كلامه فيقول : بينهما ما لا يتخطى بخطوة واحدة أو بخطوتين وغير ذلك .

بل ولو كان أراد عليه السلام بقوله « ما لا يتخطى » المسافة لكان الانسب أن يقول : « بينهما أكثر من خطوة أو خطوتين » أو يعين المسافة بالشبر والذراع وغير ذلك من المقادير المتعارفة ، و لذلك عبر أبو عبد الله عليه السلام في حديث حدثه عبد الله بن سنان فقال : أقل ما يكون بينك و بين القبلة مريض عنز و أكثر ما يكون مريض فرس .

و أما تفسير الحديث « يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد » فليس بتفسير لما لا يتخطى ، بل كلاهما تفسير لحد التواصل ، و لفظ الحديث هكذا : « و قال أبو جعفر (ع) ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد » ، فان « ذلك » اشارة الى التواصل ، و لا يحصل الا بأن يكون مسجد الصف المتأخر قبيل مقام الصف المتقدم ، و هو مسقط جسد انسان اذا سجد ، و هذه المسافة هي أكثر ما يحتاج من التباعد بين الصفيين بحيث اذا زيد عليه ، أدخل بالتواصل .

فكما أن قوله : « يكون قدر ذلك » الخ تفسير للتواصل : تواصل الصفيين من حيث المسافة يكون قوله عليه السلام « و لا يكون بين الصفيين » الخ تفسيراً للتواصل من حيث عدم الحائل فان الحائل اذا كان بحيث لا يتخطى كان فاصلاً بين الصفيين ، و قد كان التواصل و الاجتماع لازماً في كل حالات الصلاة حتى في حالة السجدة ، و هذا فاصل مخل بالتواصل فلا يجوز .

ونعم ما قال: الأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة كالجماعة، والعدد في الجمعة تمسكاً بمقتضى الاصل السالم من المعارض انتهى ، و يأتي مثله في تخلل المأمومين الذين لم يفتتحوا الصلاة بعد بينه وبين الامام ، فان الظاهر أن كونهم من الصفوف النافرين للاقتداء يكفي في ذلك والله يعلم .

**٢٢ - العيون :** عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري " عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم ابن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، عن الحسين ابن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين ، و بيع الحكم ، و قطيعة الرحم ، و أن تتخذوا القرآن مزامير : تقدّمون أحدكم و ليس بأفضلكم في الدين (١) .

بيان : يحتمل التقديم في الامامة الكبرى و الصلاة أو الأعم .

**٢٣ - العيون :** عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد التميمي " عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) .

و منه : عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون : لا صلاة خلف الفاجر ، و لا يقتدى إلا بأهل الولاية (٣) .

و قال : لا يجوز أن يصلّي تطوع في جماعة لأن ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة سبيلها إلى النار (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٣ ص ١٢٣ س ١٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ س ٤ .



**الخصال** : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر ابن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام مثله (١) .

تحف العقول مرسلا مثله (٢) .

**٢٣ - المحاسن** : عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، ولا تعملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه « و قولوا للناس حسناً (٣) » ثم قال : عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنازتهم ، و اشهدوا لهم و عليهم ، و صلوا معهم في مساجدهم الحديث (٤) .

**٢٥ - كتاب المسائل** : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : صلى حسن و حسين عليهما السلام خلف مروان و نحن نصلي معهم (٥) .

**٢٦ - قرب الاسناد** : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن القوم يتحدّثون يذهب الثلث الأوّل من الليل أو أكثر أيّسهما أفضل؟ يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلون جماعة أفضل (٦) .

كتاب المسائل باسناده مثله (٧) .

**٢٧ - التوحيد** : عن أبيه ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) تحف العقول : ٤٤٠ ط الاسلامية .

(٣) البقرة : ٨٣ .

(٤) المحاسن ص ١٨ .

(٥) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٦) قرب الاسناد ص ٩٣ ط حجر ص ١٢١ ط نجف .

(٧) المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

خلف رجل يكذب بقدر الله عزَّ وجلَّ ، قال: ليعد كلَّ صلاةٍ صلاتها خلفه (١).  
قال : وقال عليُّ بن محمدٍ و محمد بن عليٍّ عليه السلام : من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً  
من الزكّاة ، ولا تصلّوا خلفه (٢) .

٢٨ - العيون : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ،  
عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام  
عن آبائه عليهم السلام قال : من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون ،  
فلا تصلّوا وراءه (٣) .

الاحتجاج : عن عبد العظيم مثله (٤) .

٢٩ - المقنع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقيموا صفوفكم فأنّي أراكم من خلفي  
كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٥) .  
٣٠ - قرب الاسناد : بإسناده عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن  
الرجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الامام ؟ قال : لا يكبّر إلاّ مع الامام ، فإن كبر قبله  
أعاد التكبير (٦) .

بيان : لاختلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة المأموم للامام ، في أفعال الصلاة  
و نقل الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى ، و فسرت المتابعة هنا بعدم التقدم ، فلو  
تقدّم بطلت صلاته ، و في المقارنة خلاف ، و الظاهر الجواز و التأخر أفضل .

(١) التوحيد ص ٣٨٣ ط مكتبة الصدوق .

(٢) التوحيد ص ١٠١ ط مكتبة الصدوق بإسناده عن ماجيلويه ، عن محمد العطار

عن الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن العباس بن حريش ، عن بعض أصحابنا  
ودواه في الفقيه مرسلات ص ٢٣٨ ، و الذي قبله ص ٢٤٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ١٢٤ .

(٤) الاحتجاج: ٢٢٥ .

(٥) المقنع: ٣٤ ط الاسلامية .

(٦) قرب الاسناد ص ١٣٠ ط نجف باب صلاة الجنّاة .

قال الشهيدان وغيرهما قال الصدوق ره من المأمومين من لاصلاة له ، وهو الذي يسبق الامام في ركوعه و سجوده و رفعه ، و منهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ، ويسجد بعده ، و يرفع منهما بعده ، و منهم من له ثمان و أربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الأول ضيقاً فيتأخر إلى الصف الثاني ، قالوا: والظاهر أن مثل هذا لا يقوله إلا عن رواية .

هذا في الأفعال وأما الأقوال : فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام ، و اختلفوا في المقارنة ، والأكثر على المنع و الرواية تدل على الجواز ولا يخلو من قوة ، والأحوط متابعة المشهور ، وأما باقي الأقوال فالمشهور عدم الوجوب و ذهب الشهيد في جملة من كتبه وجماعة إلى الوجوب و الأول أقوى .

٣١ - كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام ، فقد أدركت الصلاة (١) .

٣٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤمُّ الناس المحدثين ، و ولد الزنا ، و الأغلف ، و الأعرابي و المجنون ، و الأبرص ، و العبد .

٣٣ - الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام أنه روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام : يؤخر و يتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ، و يغتسل من مسه (٢) .  
التوقيع: ليس على من نجاه إلا غسل اليد ، و إذا لم يحدث ما يقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم .

و روي عن العالم أنه من مس ميسماً بحرارته غسل يده ، و من مسه وقد برد فعليه الغسل ، و هذا الامام في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارة ، فالعمل في ذلك على

(١) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن عاصم ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) الاحتجاج : ٢٦٩ و مثله في كتاب الغيبة : ٢٤٥ .

ما هو ، ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع : إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده (١) ،  
و سأل عن الرجل يلحق الامام و هو راكع و ركع معه ، و يحتسب تلك  
الركعة فان بعض أصحابنا قال إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك  
الركعة .

فأجاب عليه السلام : إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك  
الركعة ، وإن لم يسمع تكبيرة الركوع (٢) .

بيان : لقد قطع الأصحاب بأنه إذا عرض للامام ضرورة جاز أن يستنيب بل  
يستحب له ذلك ، ولولم يستنّب أو مات أو أغمى عليه استحب للمأمومين الاستنابة ،  
ولا يجب شيء من ذلك (٣) بل يجوز للمأمومين أن يتموا الصلاة منفردين كلهم أو  
بعضهم ، و الظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب و إن دلت صحيحة  
علي بن جعفر (٤) ظاهراً على وجوب الاتمام جماعة ، و حملوها على تأكيد  
الاستحباب لنقل الاجماع في التذكرة على انتفاء الوجوب ، و الأحوط العمل بها إلا  
مع الضرورة.

ثم اعلم أن الاصحاب اختلفوا فيما يدرك به الركعة ، فذهب الشيخ في الخلاف  
و المرتضى و الفضلان و جمهور المتأخرين إلى أنه يتحقق ذلك بأدراك الامام راعياً  
و ذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و كتابي الحديث إلى أن المعتبر إدراك تكبيرة  
الركوع وقواه في التذكرة .

(١) الاحتجاج : ٢٦٩ ، ومثله في كتاب الفبية : ٢٤٥ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٣ .

(٣) واذقلنا بوجوب الجماعة متابعة للسنّة ، على ما مر شرحه ، و أمكن تقديم بعضهم  
أو تقدمه ، و جب ذلك كما هو ظاهر .

(٤) و صحیحة الحلبي في التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ، الكافي ج ٣ ص ٣٨٣ ، الفقيه

ج ١ ص ٢٦٢ .

والأخبار الدالة على المشهور أكثر، ومنقولة من كثير من الأصحاب، والروايات الدالة على الثاني الأصل في جلها بل كلها محمد بن مسلم (١) فلذا مال الأكثر إلى

(١) روى مضمون الحديث عاصم بن حميد وجميل بن دراج والملاء كلهم عن محمد ابن مسلم ولفظه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

وفي آخر : قال لى أبو جعفر عليه السلام : إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ، وكأنه أراد المؤلف العلامة رضوان الله عليه ، أن أصل الحديث واحد ، فلا يعارض بها الأخبار الكثيرة الدالة على جواز الدخول في الصلاة حينئذ .

**وأقول:** عندي أن أحاديث محمد بن مسلم انما ورد في الدخول مع الجمهور في صلاتهم وقد كان محمد بن مسلم معروفاً بينهم في الكوفة يتيقنهم بالحضور في جماعاتهم ، وينس على ذلك قوله عليه السلام : « فلا تدخل معهم » وقوله عليه السلام : « إذا لم تدرك القوم » . ومعلوم من المذهب بشهادة أخبار كثيرة أخرى أن من يصلى خلف من لا يقتدى به ، عليه أن يقرء لنفسه و إذا دخل محمد بن مسلم أو غيره بعد ركوع الإمام في صلاتهم ، لم يمكنه القراءة لغوات محله ، فاللازم عليه أن يشتغل بنفسه حتى يرفع الإمام رأسه ، و يقوم للركعة الأخرى ، فيكبر و يقرء في نفسه كحديث النفس ثم يركع مع الإمام ، حتى يصح صلاته .

ويؤيد ذلك صريحاً لفظاً الحديث المروي عن الملاء عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام .

وذلك لان محمد بن مسلم انما كان يأتهم بهم تقية ، وأما هو في جماعة أصحابنا ، فلم يكن ليتقدم عليه أحد ، ومعلوم أن من يصلى خلف من لا يقتدى به ، ولزمه الدخول معهم في الركوع تقية من دون أن يقرء لنفسه ، لا يصح له أن يعتد بهذه الركعة لان الصلاة خلفهم كالصلاة خلف الجدر .

بل عليه أن يركع بركوعهم ويسجد بسجودهم حتى اذا قاموا للركعة الآخرة ، كبر ←

الأول ، و حملوا أخبار المنع على الكراهة ، بمعنى أنه يجوز له الدخول في الركوع والأولى تركه ، وهذا إنما يتأتى في غير الجمعة ، و أما في الجمعة فالقول بأفضلية الترك في اللحوق في الركوع الثاني مع وجوب الجمعة مشكل ، فينبغي تخصيصه بغيرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعة ، و أخبار الجواز عليها ولا يخلو من قوّة .

و يؤيد القول الثاني كون الأول أوفق بأقوال العامة ، لأن أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بادراك جزء من الركوع ، و ذهب أبو حنيفة و جماعة إلى أن أي قدر أدرك من صلاة الامام أدرك بها الجمعة ، ولو سجد السهوبعد التسليم .

ثمّ المعتبر على المشهور اجتماعهما في حدّ الركوع ، و هل يقدر أخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حدّ الراكع ؟ و جهان ، و اعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ، و اعترض عليه من تأخّر عنه بعدم المستند وهذا الخبر صريح فيه (١) مع قربه من الصحة ، و الاحتياط طريق النجاة .

→ في نفسه وقرأ الحمد وحده أو الحمد وسورة خفيفة ميسرة ثم يركع معهم ، و يحتمل في اخفاء الامر عنهم على ما ورد الامر به عن المعصومين عليهم السلام .

و اما لفظ عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فانه قال قال عليه السلام : اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة ، فاما أن يحمل على سائر الالفاظ بان يكون المراد ادراك التكبيرة قبل ركوع الامام مع القراءة الخفيفة ، أو ادراك تكبيرة الافتتاح وهوياً من زمان القراءة :

بمعنى أنه يكبر تكبيرة الاحرام و يدخل معهم في الصلاة ويريد أن يصلى و يقرء لنفسه لا أن يقتدى بهم حقيقة ، ثم اذا أراد أن يقرء لنفسه القراءة ، لم يمهل الامام وركع ، و ألزمه التقيّة أن يركع بركوعهم و يدع القراءة ضرورة ، فحيث أن يتم صلاته ، و يعتد بهذه الركعة التي كبر لها تكبيرة الاحرام ، وهذا واضح بحمد الله و حسن توفيقه ، و الله ولي التوفيق .

(١) هذا الخبر مع أنه لا يصح لكونه توقيماً - و أن الظاهر أن ابن روح كان

٣٤ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن المصنف ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس ، يعني ابن عبدالرحمن ؟ فكتب عليه السلام : لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤوا منهم ، برى الله منهم (١).

بيان : الظاهر أن قول يونس الذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول و الاتحاد ووحدة الوجود الذي يذهب إليه أكثر المبتدعة من الصوفية لما روى الكشي (٢) في رجاله باسناده عن يونس بن بهمن قال : قال لي يونس : اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فاسأله عن آدم هل فيه من جوهرية الله شيء ؟ قال : فكتب إليه فأجابه عليه السلام : هذه المسئلة مسئلة رجل على غير السنة ، ونسب إليه أيضاً القول بعدم خلق الجنة والنار بعد ، لكن الأول أنسب بالقول بالجسم .

٣٥ - قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال :

يجيب في هذه المسائل من عند نفسه وبقنواه - لاصراحة فيه ، الا من حيث المفهوم ، وقد عرفت في ذيل قوله تعالى د واركعوا مع الراكعين ، أن ملاك ادراك الصلاة بجماعة هو ادراك الركوع مع الامام ، سواء أدرك التسبيح معه أو لم يدرك ، وذلك لان التسبيح أيضاً من سنن الركوع لا فرائضها كما عرفت في باب الركوع ج ٨٥ ص ٩٧ .

نعم لا بد وأن يدركه في الركوع مع الطمأنينة ، فاذا أدرك الامام حين هو متلبس برفع رأسه ، لم تصح له تلك الركعة ، اذا كان تحقق له ذلك .

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٧ .

(٢) رجال الكشي : ٤١٧ ، ولكن الكشي نفسه ضعف الاحاديث التي رويت على

يونس راجعه .

يسبّح (١) .

- ٣٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهنّ جميعاً (٢) .
- و سألته عن إمام قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال يقدر غيره فيسجد و يسجدون ، و ينصرف فقد تمتّ صلاتهم (٣) .
- قال : و قال عليه السلام : على الامام أن يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (٤) .
- قال : و سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدي به ، هل له أن يقرأ خلفه؟ قال : لا ، ولكن يعتدّ به (٥) .
- و سألته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو؟ قال : يسلم فلا ينصرف و لا يلتفت حتّى يعلم أن كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ، ثمّ ينصرف (٦) .
- و سألته عن قوم صلّوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا و الامام قاعد؟ قال: إذا سلم فليقم من أحبّ (٧)
- و سألته عن رجل يصلّي خلف إمام يقوم إذا سلم الامام يصلّي والامام قاعد؟ قال : لا بأس (٨) .

(١) قرب الاسناد ص ١٨ ط حجر ص ٢٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر ، ص ١٢٣ ط نجف ، و رواه في التهذيب ج ١ ص

٢٢٠ ، وقد مر في ج ٨٥ ص ١٥١ وفي الذيل شرح واف كالمتن .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ، التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط نجف ص ٩٥ ط حجر .

(٦-٧) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر .

(٨) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .



و سألته عن الرجل يقرأ خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر ، قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ (١) .

قال : و سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ و إن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً ، فان لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً ، و تقوم النساء خلفهم ، و إن ضاقت السفينة قعد النساء وصلّى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحياهم (٢) .

بيان : هذه المسائل أكثرها مذكورة في كتاب المسائل (٣) .

و قال في الذكرى : يجوز التشهد للمسبوق مع الامام ، و قال في المبسوط : إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمد الله و يسبحه ، و قال أبو الصلاح : يجلس مستوفزاً ولا يشهد ، و تبعه ابن زهرة و ابن حمزة انتهى .

و الظاهر استحباب التشهد بمتابعة الامام في الأوّل والأخير ، لكن يستحب أن لا يجلس متمكناً بل يجلس متجافياً و قال الشهيد في الذكرى : وذلك على سبيل الندب ، و قال ابن بابويه : يجب .

قوله ﷺ : « على الامام » أي استحبابه عليه أكد كما في النفلية وغيرها ، قوله ﷺ : « يعتد به » في المسائل (٤) : ولكن ينصت للقرآن ، و هو محمول على السماع كما هو ظاهر الخبر .

وعدّ الأصحاب من المستحبات لزوم الامام مكانه حتى يتمّ المسبوقون صلاتهم و قال في النفلية : يستحب للمؤمنين التعقيب مع الامام ، و الرواية بأنه ليس بالزام لا يدفع الاستحباب .

(١) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٨ ط حجر ، ص ١٣٠ ط نجف .

(٣) و قد طبع في بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٤٩ - ٢٩١ .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٩ ، و قد كان في قرب الاسناد أيضاً

بدل « يعتد به » يقتدي به : لكنه تصحيف ظاهر .

قوله **عَلَيْهِ** : « ولا بأس أن تكون النساء » أي إذا لم يكن يصلين ، ويدلُّ على عدم جواز محاذات النساء للرجال في الصلاة ، و حمل بعضهم على الكراهة كما مرَّ ويدلُّ على جواز الجماعة في السفينة ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، قال في المنتهى : الجماعة في السفينة جائزة اتحدت أو تعددت ، سواء شدَّ بعض المتعدِّد إلى بعض أولاً ، انتهى .

لكن روى الشيخ والكليني بسند فيه ضعف (١) عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن **عَلَيْهِ** في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ، قال : فقال : لا تصلي في بطن واد جماعة ، وحمله الشيخ وغيره على الكراهة ، وهو حسن ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً .

**٣٧ - قرب الاسناد** : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى **عَلَيْهِ** قال : سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها ؟ قال : أمّا الركوع فلا يصلح له ، وأمّا السجود فلا بأس (٢) .

و سألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال : إن كان فرغ فلا بأس في السجود فأمّا في الركوع فلا يصلح (٣) .  
و سألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً ؟ قال : لا بأس (٤) .

**بيان** : قد مرَّ الكلام في تلك الأخبار في باب القراءة ، و باب الركوع ، وقال في الذكرى : و تجزيه الفاتحة وحدها مع تعدد السورة ، ولوركع الامام قبل قراءته قرء في ركوعه ، ولوقبى عليه شيء فلا بأس .  
و قال في موضع آخر : كره الشيخ القراءة في الركوع ، وكذا يكره عنده

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ، الكافي ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٢) قرب الاسناد : ٩٢ ط حجر ، ١٢٠ ط نجف ، راجع ج ٨٥ ص ١٠٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف ، راجع ج ٨٥ ص ٢٤ .

في السجود و التشهد ، إلى أن قال : و قد روى في التهذيب (١) قراءة المسبوق مع التقيّة في ركوعه و روى عن عمّار عن الصادق عليه السلام (٢) في الناسي حرفاً من القرآن لا يقرؤه راعياً بل ساجداً ، وقال في البيان : ويكره القراءة في الركوع و السجود ، وقال ولوركع المصلي خلف من يتقيّه قبل فراغ الحمد أتمّها في ركوعه انتهى .

و بالجملة النهي الوارد في الخبر عن القراءة في خصوص الركوع خلاف المشهور و في المسبوق إشكال ، ولعلّ ترك القرآن في الركوع ثمّ الاعادة أحوط ، وعدم تحريك اللسان بالقراءة و التوهّم لعلّه في القراءة المستحبّة خلف الامام أو خلف من لا يقتدى به تقيّة .

٣٨ - العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لأبيّ علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال لا ثمّ إمامه و طاعة للمتبوع و إن الله تبارك و تعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهنّ العلة يقوم على يمين الامام دون يساره (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله و أحمد بن إدريس معاً ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلّة خلف الامام أيقراء خلفه ؟ قال : أمّا الصلّة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه ، ولا يقرء خلفه ، وأمّا الصلّة التي يجهر فيها بالقراءة فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع القراءة فاقراً (٤) .

بيان : قال العلامة في المنتهى : قال في المبسوط : لو سمع مثل الهمهمة جازله أن يقرأ و ربما استند إلى أن سماع الهمهمة ليس سماعاً للقراءة انتهى ، و لا يخفى

(١-٢) . التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٤ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ .

ضعفه ، لدخوله في السماع ، وللتصريح في الاخبار به ، نعم إدخاله في الآية مشكل إذا المتبادر من الاستماع والانصات فهم ما يستمعه .

**٣٩- العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي " عن أبي الجوزا قال: الأغلغ لا يؤم القوم و إن كان أقرعهم ، لأنه ضيغ من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا تصلى عليه إذا مات ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (١) .

**المقنع :** قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأغلغ لا يؤم القوم وذكر مثله (٢) .  
**بيان :** الظاهر أن في سند العلل سقطاً وفي التهذيب (٣) هكذا محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، واستدل به على المنع عن إمامة الأغلغ مطلقاً وأجاب عنه في المعبر بوجهين أحدهما الطعن في السند ، فانهم بأجمعهم زيديّة مجهولوا الحال ، و ثانيهما بأنه يتضمن ما يدل على إهمال الختان مع وجوبه (٤) ولا يخفى منافاته .

**٤٠- العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح ؟ قال : لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه ، وإن كانت

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧ .

(٢) المقنع ص ٣٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

(٤) معنى أنه واجب بالسنة النبوية و الملة الابراهيمية ، ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سغه نفسه ولا يرغب عن سنة النبي ص الا من لاحريجة له في الدين ، لكنه سنة على على حد سائر السنن يجب الاتيان به في حال الاختيار . وأما في حال يخاف على نفسه من نرف الدم أو غير ذلك ، فلا يصدق على تاركه أنه رغب عن السنة و استخف بها ، وهذا أصل في كل باب .

عليه ثياب كثيرة لأنَّ الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشَّح (١) .  
 بيان : قد مرَّ الكلام في التوشَّح فوق القميص ، وهذا يدلُّ على أنَّ في الامام  
 أشدَّ كراهة .

٤١- العلل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن  
 أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده ، قال : لأبأس ،  
 إنَّما تبدأ الصفوف واحد بعد واحد (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ،  
 ونقل بعضهم الاجماع عليه ، وحكي عن ابن الجنيد أنَّه منع من ذلك ، ولا كراهة إذا  
 لم يكن في الصفوف مكان ، أو كانت متضايقة بأهلها ، كما ذكره الأصحاب ولعلَّ الرواية  
 محمولة عليه ، وفي التعليل إيماء إليه ، والأولى وقوفه حينئذ بحذاء الامام لرواية  
 سعيد الأعرج (٣) .

٤٢- معاني الاخبار : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم  
 عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أجلسك  
 الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف (٤) .

بيان : التجافي في هذا الموضع مستحبٌ كما ذكره الأصحاب ، وقد يفهم من  
 كلام بعضهم أنَّه الاتقاء على العقبين كما هو مكروه لغيره ، ومن بعضهم الجلوس على  
 القدمين ، ولعله يتحقق في كلِّ منهما .

٤٣ - التوحيد : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن  
 محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن الحسن بن حريش ، عن بعض أصحابنا ، عن  
 علي بن محمد و عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٠١ في حديث .

ولا تصلّوا وراعه (١) .

**بيان :** الظاهر أنّه شامل للمبلكفة القائلين بأنّه سبحانه جسم لا كلاًّ جسم كما مرّ في كتاب التوحيد (٢).

**٤٤- قرب الاسناد :** عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ أُمَّتَكُمْ وَفِدَكُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَانظُرُوا مِنْ تَوْفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ (٣) .**

**بيان :** الوافد القادم الوارد رسولاً وقاصداً لأمر للزيارة والاسترفاد ونحوهما ، والابل السابق للقطار ، فعلى الأوقل وهو الأظهر المعنى أنّه رسول إلى الله تعالى ليسأل ويطلب لهم الحاجة والمغفرة منه تعالى ، ولا محالة يكون مثل هذا أفضل القوم وأعلمهم وأشرفهم ، وقيل : المراد أنّه وافد من الله سبحانه إليهم ليقرأ كلام الله عليهم ، ولا يخفى بعده وتوجيهه على الأخيرين ظاهر .

**٤٥- قرب الاسناد :** بالاسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته ؟ قال : لا تجوز شهادته ولا يوم (٤) .

**٤٦- العلل :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذرّ - ره - قال : **إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَفِيهاً وَلَا فاسِقاً (٥) .**

**بيان :** قد عرفت أنّه يحتمل الامامة الكبرى بأن يكون المراد الشفاعة في الآخرة أو الأعمّ والصغرى ، فالمراد في حال الصلاة فأنّه وافد المأمومين والمتكلّم عنهم عند الله سبحانه ، والمراد بالسفيه الكافر ، وبالفاسق معناه أو بالعكس ، أو المراد بالسفيه الممجنون

(١) التوحيد: ١٠١ و قد مر قبل ذلك ص ٧٤ . (٢) ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٣) قرب الاسناد : ٣٧ ط حيجر ، ٥٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد : ١٦٤ ط نجف .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ .

أو القليل العقل ، فعلى الثاني يكون محمولاً على الاستحباب إلا أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاة .

قال الشهيد - ره - في البيان : إن السفيه إن نافي سفهه العدالة منع من الإمامة وإن أمكن مجامعته العدالة جاز ، وماروي عن أبي زر - رضي الله عنه - محمول على غير العدل .

**٤٧- العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن سرتم أن تزكو صلاتكم فقدتموا خياركم (١) .  
**المقنع :** مرسلاً مثله (٢) .

**بيان :** « تزكو » على المجرد ، أو التفعيل من الزكاة ، بمعنى الطهارة أو النمو أو من التزكية بمعنى الثناء والقبول .

**٤٨- مجالس الصدوق :** عن الحسين بن إبراهيم بن فاتنة ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول فكانت صلواتي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول (٣) .

**٤٩- العلل :** عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ؟ قال : تقرأ في الأخرابين لتكون قد قرأت في ركعتين (٤) .

**٥٠- مجالس ابن الشيخ :** عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦ .

(٢) المقنع ص ١٠ ط حجر ص ٣٥ ط الاسلامية .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٢١ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ .

القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن عمته ، عن أبيه ، عن عبد الرحمان بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن عمرو بن ميمون الأزدي قال : كنت مع معاذ بالشام ، فلما قبض أتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه ، فأبكر بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في الصلاة معهم ؟ فقال : صلّ الصلاة لوقتها [ و اجعل صلاتك معهم سبحة ، فقلت : أبا عبد الرحمان ! يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجماعة ؟ ] فقال : ويحك يا ابن ميمون إن جمهور الناس الأعظم قد غارقوا الجماعة إن الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك ، فقلت : أبا عبد الرحمان ! وكيف أكون جماعة وأنا وحدي ؟ فقال : إن معك من ملائكة الله وجنود المطيعين لله أكثر من بني آدم أو لهم وآخريهم (١) .

**٥١- ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ابن العزرمي عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه أو أفقه ، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة (٢) .

**العلل :** عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجريري ، عن العزرمي مثله (٣) .

**المحاسن :** عن أبيه ، عن الجوهري مثله (٤) .

**السرائر :** نقلًا من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلًا مثله (٥) .

**بيان :** قوله « أو أفقه » الترديد من الراوي ، وهذا الخبر أيضاً يحتمل الامامتين

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٨٦ و ١٨٧ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦ .

(٤) المحاسن ص ٩٣ .

(٥) السرائر : ٢٨٢ .



وعلى أحد الوجهين فيه حثٌ عظيم على تقديم الأُعلم، قال في الذكرى : قول ابن أبي عقيل بمنع إمامة المفضول بالفاضل ، و منع إمامة الجاهل بالعالم ، إن أراد به الكراهية فحسن ، و إن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أن ذلك يقبح عقلاً ، و هو الذي اعتمد عليه محققوا الأصوليين في الإمامة الكبرى ، ولقول الله جلّ اسمه «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون» (١) ولخبر أبي ذرٍّ وغيره (٢) .

ثمّ قال : واعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه ، والخبران يحملان على إثارة المفضول من حيث هو مفضول ، ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز إثارة عليه عدم جواز أصل إمامته ، و خصوصاً مع إذن الفاضل واختياره .

٥٢- تفسير الامام (٣) قال عليه السلام : نظر الباقر عليه السلام إلى بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة ، وأحسّ الشيعي " بأنّ الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه فقصده وقال أعتذر إليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاتي خلف فلان فأتى أتقيه ؟ لولا ذلك لصليت وحدي ، قال له الباقر عليه السلام : يا أخي إنّما كنت تحتاج أن تعتذر لوتركت ، يا عبدالله المؤمن ! ما زالت ملائكة السموات السبع والأرضين السبع تصلي عليك وتلعن إمامك ذاك ، وإنّ الله أمر أن يحسب لك صلاتك خلفه للتقيّة بسبع مائة صلاة لو صلّيتها وحدك فعليك بالتقيّة (٤) .

٥٣- كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قيام شهر رمضان هل يصلح ؟ قال : لا يصلح إلاّ بقراءة تبدء و تقرأ فاتحة الكتاب ثمّ تنصت لقراءة الامام ، فاذا أراد الركوع قرأت قل هو الله أحد أو غيرها ، ثمّ ركعت أنت

(١) يونس : ٣٥ .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، وقدمر عن العلل ص ٨٦ .

(٣) في الكمباني تفسير علي بن ابراهيم وهو سهو .

(٤) تفسير الامام : ٢٦٨ .

إذا ركع ، و كبر أنت في ركوعك و سجودك كما تفعل إذا صليت وحدك ، و صلاتك وحدك أفضل (١) .

قال : و سألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّثه ؟ قال : قم ما استطعت ، فانما قعدت فضايق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس (٢) .

قال : و سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال : إذا رأى خلافاً فلا بأس به (٣) .  
 بيان : « عن قيام شهر رمضان » ظاهره النافلة ، ويحتمل الفريضة ، وعلى الأوّل السؤال إما لعدم جواز الايتمام في النافلة أو لكون الامام ممّن لا يقتدى به والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الاقتداء في النوافل وعدّها في الايتمام في نافلة شهر رمضان من بدع عمر .

وقال العلامة في المنتهى : ولا جماعة في النوافل إلا ما استثنى ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ويظهر من بعض عبارات المحقق أن في المسئلة قولاً بجواز الاقتداء في النوافل مطلقاً وفي عبارة الذكري أيضاً إشعار بعدم تحقق الاجماع فيه ، ويدل على المنع أخبار يعارضها أخبار كصحيحتي هشام بن سالم (٤) و سليمان بن خالد (٥) الدالتين على جواز إمامة النساء في النافلة ، و في صحيحة عبدالرحمان (٦) صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة (٧) .

(١) المسائل المطبوع في البحار ص ٢٥٣ ، الطبعة الحديثة .

(٢) المسائل المطبوع في البحار ص ٢٧٧ ، الطبعة الحديثة والمعنى أن تسوية الصفوف و تعديلها انما تلزم حين القيام وأما اذا قعد المصلون للشهادة أو السجدة لا يلزم التحفظ عليه الا في حال عدم الضيق .

(٣) المسائل المطبوع في البحار ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الطبعة الحديثة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

(٥-٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٧) بل لا تعارض فيها ، فان أخبار المنع تمنع عن الاجتماع في النوافل اليومية للرجال خصوصاً في شهر رمضان ، و أخبار الجواز انما يجوز الاجتماع بالنساء في البيت ، ولا بأس بذلك ، فان الملاك هو السنة وقد جرت بذلك .

والاحتياط في الترك إلا في العيدين، والاستسقاء، والمعادة، واستحب أبو الصلاح في صلاة الغدير، ونسب إلى الرواية ولم أرها، والأحوط فيه أيضاً الترك.

« عن القيام خلف الامام » لعل السؤال عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصف فأجاب عليه بأنه بقدر استطاعة القيام فيه، فان ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر، والظاهر أن المراد به التقدم والتأخر إلى صف آخر، ويحتمل أن يكون المراد التقدم والتأخر قليلاً في هذا الصف.

قال في الذكرى: يجوز التأخر إلى صف فيه فرجة إذا وجد ضيقاً في صفه، وروى التقدم والتأخر أيضاً علي بن جعفر، وفي رواية محمد بن مسلم (١) قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشياً إلى القبلة، ويحمل على عدم الحاجة إلى ذلك، فيكره، قال: ويستحب لمن وجد خللاً في صف أن يسعى إليه.

٥٤- قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدته علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد أم رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشح به (٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة الامامة بغير رداء، واحتجوا عليه بصحيفة سليمان بن خالد (٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء، قال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها، وهي إنما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً، ويؤيد الاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لما أم أصحابه في قميص بغير رداء: إن قميصي كئيف فهو يجزي ألا يكون علي إزار ولا رداء (٤) وهذا الخبر أيضاً يؤيد، ويدل على عدم كراهة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) قرب الاسناد ص ٨٦ ط حجر، ١١٢ ط نجف.

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤، التهذيب ج ١ ص ٢٤١.

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤، التهذيب ج ١ ص ٢١٦.

التوشح، وقد مرَّ كراهة التوشح فوق الثياب للامام (١) ، ولا يبعد حمل جزئي الخبر على الضرورة كما يليه أصل الخبر .

٥٥ - نوادر الراوندي : باسغاده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا لأحدهما : ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال : لا والله ، ما كان يزيد على صلاة (٢) .

٥٦ - الدرّة الباهرة : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام : إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور ، فحرام أن يظنَّ بأحد سوء حتى يعلم ذلك منه ، و إذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل ، فليس لأحد أن يظنَّ بأحد خيراً حتى يبدو ذلك منه . بيان : يمكن حمله على بلاد المخالفين ، أو على كون الأكثر مشهورين بالفسق ولم يعلم منه خير، أو على رعاية الحزم في المعاملات كما يدلُّ عليه سائر الروايات .

٥٧ - نهج البلاغة : في عهده عليه السلام للاشتر فاذا قمت في صلاتك للناس فلا تكوننَّ منفراً ولا مضيقاً، فإنَّ في الناس من به العلة وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال: صلِّ بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً (٣) .

٥٨ - كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي، عن يحيى بن صالح ، عن مالك ابن خالد الاسدي ، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب ، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين إلى محمد بن أبي بكر : انظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها لوقتها فإنه ليس من إمام يصلي بقوم فيكون في صلاته نقص إلا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم .

أقول : و في رواية ابن أبي الحديد : وانظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها فإنما أنت إمام ينبغي لك أن تتمّها وأن تخفّفها وأن تصلّيها لوقتها فإنه ليس من إمام يصلي

(١) راجع ج ٨٣ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) نوادر الراوندي : ٣٠ ، وفيه : ما كان يزيد على صلاة الاية .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٥٣ من قسم الرسائل و الكتب ص ٥٣٤ ط سيدالاهل .

بقوم فيكون في صلاته و صلاتهم نقص إلا كان إثم ذلك عليه ، ولا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً .

ورواه في تحف العقول (١) هكذا: ثم انظر صلاتك كيف هي فانك إمام وليس من إمام يصلي بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم ، ولا ينقص من صلاتهم شيء ، ولا يتمها إلا كان له مثل أوزارهم ، ولا ينقص من أوزارهم شيء ، واعلم أن كل شيء من عملك تابع لصلاتك ، واعلم أنه من ضيع الصلاة فانه لغير الصلاة من شرايع الاسلام أضيع .

**٥٩- عدة الداعي :** صلى رسول الله ﷺ بالناس يوماً فخفف في الركعتين الأخيرتين ، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله رأيناك خففت هل حدث في الصلاة أمر؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال: أو ما سمعتم صراخ الصبي ، وفي حديث آخر: خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه .

**٦٠- مجمع البيان :** روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة ، فقل أنت من خلفه: الحمد لله رب العالمين (١) .  
بيان : قال الشهيد في النفلية: يستحب قول المأموم سرّاً « الحمد لله رب العالمين » بعد فراغ الامام من الفاتحة .

**٦١- العياشي :** عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال : ليقراً قراءة وسطاً إن الله يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (٣) .

و منه : عن المفضل مثله (٤) .

**٦٢- المكارم:** عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رجع رسول الله ﷺ من

(١) تحف العقول: ١٧٤ ط الاسلامية.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ .

سفر فدخل على فاطمة عليها السلام فرأى على بابها ستراً ، وفي يديها سوارين من فضة ، فخرج من بيتها فدعت فاطمة ابنتها ، فنزعت الستر وخلعت السوارين ، وأرسلهما إلى النبي صلى الله عليه وآله .

فدعى النبي صلى الله عليه وآله أهل الصفة فقسمه بينهم قطعاً ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستتر بشيء ، و كان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض فجعل يوزر الرجل ، فإذا التقى عليه قطعه حتى قسّمه بينهم أزرأ ثم أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤسهن ، وذلك أنهم كانوا من صغر إزارهم إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنة أن لا ترفع النساء رؤسهن من الركوع والسجود حتى ترفع الرجال (١) .

**أقول :** تمامه في أبواب تاريخها صلوات الله عليها .

**٦٣-الكشي :** عن حمدويه ، عن أيّوب ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس قل لهم يا مؤلفة ! قدرأيت ما تصنعون ، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد (٢) .

**بيان :** « قل لهم » أي للشيعه وخطابهم بالمؤلفة تأديب لهم ، وتنبية على أنهم ليسوا من شيعتهم واقعاً ، بل هم من المؤلفة قلوبهم ، وذلك لأنهم كانوا يسمعون قوله ولا يتبعونه في التقيّة ، لأنهم بعد الأذان كانوا يخرجون من المسجد لئلا يصلوا مع المخالفين ، فيدل على لزوم الصلاة خلفهم عند التقيّة .

**٦٤-الكشي :** عن آدم بن محمد القلانسي ، عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حمّاد قال : قلت له : أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت له : أصلي خلف يونس وأصحابه ؟ قال : يا بئى ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسألت علي بن حديد عن ذلك ، فقال : لا تصل خلفه ولا خلف

(١) مكالم الاخلاق : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) رجال الكشي : ٣٣٢ .

أصحابه (١) .

و منه : سأل أبو عبد الله الشاذليُّ أبا محمد الفضل بن شاذان أنا ربّما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب فالنحبُّ أن ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلاّ لاعادة الصلاة التي صلينا معهم ، فنندافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة ؟ فقال : لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ، ما عليكم لو صلّيتم معهم فتكبروا في مرّة واحدة ثلاثاً أو خمس تكبيرات وتقرءوا في كل ركعة الحمد وسورة أي سورة شئتم ، بعد أن تتمّوها عند ما يتمُّ إمامهم و تقولون في الركوع « سبحان ربّي العظيم وبحمده » بقدر ما يتأتّى لكم معهم ، و في السجود مثل ذلك ، و تسلّمون معهم ، وقد تمّت صلاتكم لأنفسكم ، وليكن الامام عندكم والحائط بمنزلة واحدة ، فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها أربع ركعات ، فقال : يا أبا محمد أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت ، قال : نعم .

قال : فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ، قال : نعم ، كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الذي أمرتكم به فقلت : هل يقول هذا غيرك ؟ قال : نعم ، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا فسألته يعني نوح بن شعيب أن يجري بحضرتهم ذكراً ممّأسلته من هذا ، فقال نوح بن شعيب : يا معشر من حضر ! لا تعجبون من هذا الخراسانيّ الغمر يظنّ في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم ، و يسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسي (٢) .

بيان : التكبيرات الثلاث والخمس لعلها الافتتاحية إن يجوز عند ضيق الوقت الاكتفاء بأحدهما وفي القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق ، ومثلثة وبالتحريك من لم يجرب الأمور .

(١) رجال الكشي : ٤١٨ .

(٢) رجال الكشي ص ٤٦٧-٤٦٨ .

٦٥- ارشاد القلوب : في حديث طويل يرويه عن حذيفة أن أبا بكر أراد أن يصلي بالناس في مرض النبي ﷺ بغير إذنه ، فلما سمع النبي ﷺ ذلك خرج إلى المسجد متكئاً على عليؑ وفضل بن العباس ، فتقدم إلى المحراب وجذب أبا بكر من ورائه فنحاه عن المحراب ، فصلى الناس خلف رسول الله ﷺ وهو جالس وبلال يسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته إلى آخر الخبر (١) .

بيان : يدلُّ على أنه لا يكره للمؤذن وشبهه رفع الصوت بالتكبيرات ، لیسع سائر المأمومين كما هو الشایع ، مع أنه في المجامع العظيمة لا يتأتى الأمر بدونہ .

٦٦- الهداية : يجب أن نعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه أنه على الهدى والطريقة المستقيمة ، وأنه أخ لنا في الدين، ونقبل شهادته ، ونجيز الصلاة خلفه ونحرم غيبته، ونعتقد فيمن يخالف ما وصفناه أنه على غير الهدى، ولا نرى قبول شهادته، ولا الصلاة خلفه، إلا في حال التقيّة ، فنصلي خلفهم إذا جاء الخوف (٢) .

وقال رضوان الله عليه في موضع آخر : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق بدينه ، وورعه، وآخر تتقي سيفه وسوطه ، وشناعته على الدين ، فصل خلفه على سبيل التقيّة والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم واقراً فيها غير مؤتم به ، وإن فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله ، فاذا ركع الامام فاقراً الآية واركع بها ، فان لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع ، فقل ما حذفه الامام من الأذان والاقامة واركع (٣) .

وقال الصادق عليه السلام : عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنازتهم ، و صلّوا في مساجدهم (٤) .

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص .

(٢) الهداية : ٩ ، بتلخيص .

(٣) الهداية : ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الهداية ص ١٠ .



و قال عليه السلام : من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول (١) .

وقال عليه السلام : الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك (٢) .  
بيان : « في داره » أي بلده ومحل استيلائه كما يقال دار الشرك .

٤٧- أربعين الشهيد : بإسناده عن السيد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه ، عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ، فقال : صدقوا ، فقلت : الرجالن يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ، و يقوم الرجل عن يمين الامام (٣) .

و منه : بالاسناد عن الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ، فقال : يا رسول الله إني أكون بالبادية ومعى أهلي و ولدي و غلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إن غلمتي يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا و أهلي و ولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم .

فقال : يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا و أهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي ، فأؤذن وأقيم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة (٤) .

و منه : بالاسناد عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم ، فدخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إني رجل جار

(١ و ٢) الهداية ص ١٠ .

(٣ و ٤) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧١ .

مسجد لقوم ، فاذا أنالهم أصلٌ معهم وقعوا فيَّ وقالوا هو كذا وهو كذا ، فقال : أما إن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، لا تدع الصلاة خلفهم وخلف كلِّ إمام .

فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليَّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك أبو جعفر عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا ، يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يؤتمُّ به (١) .

و منه : باسناده عن الكليني بسنده الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأوَّل كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

و منه : عنه بسنده عن الحسين بن عبد الله الأرتجاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلَّى معهم خرج بحسناتهم (٣) .

٦٨- كتاب زيد النرسي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من صلى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنة .

و منه : قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن أبيه أنه قال : من أسبغ وضوءه في بيته ، وتطيَّب ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلاة رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلا كتبت له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة ، فاذا دخل المسجد وقال « بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن الله وإلى الله وما شاء الله ، ولا قوة إلا بالله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك ، وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك ، اللهم منك الروح والفرج ، اللهم إليك غدوي ورواحي ، وبفنائك أنخت أبتغي رحمتك ورضوانك وأتجنب سخطك اللهم وأسألك الروح والراحة والفرج » ثم قال : اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وعليَّ أمير المؤمنين ، فاجعلني من أوجه من توجه إليك بهما ، وأقرب

(١) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٢) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٣) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٨١ .

من تقرّب إليك بهما ، وقرّب بني بهما منك زلفي ، ولا تباعدني عنك آمين رب العالمين ، ثم افتتح الصلاة مع الإمام جماعة إلاّ وجبت له من الله المغفرة والجنّة ، من قبل أن يستلم الإمام .

و منه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : انتظر الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب .

**٦٩- ثواب الاعمال :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم لئلاّ يكون فيكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألاّ وإنّي أراكم من خلقى (١) .  
المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن وهيب مثله (٢) .

بيان : « وامسحوا بمناكبكم » أي اجعلوها ملاصقةً يمسح بعضها بعضاً .

**٧٠- اكمال الدين :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثيّ ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أئمتكم قادتكم إلى الله ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم و صلاتكم (٣) .

**٧١- البصائر :** للصفار ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس فأميل إليه مشياً حتّى نقيمه ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال : أيّها الناس إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم (٤) .

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٧ .

(٢) المحاسن : ٨٠ .

(٣) اكمال الدين ج ١ ص ٢٢١ ، ط مكتبة الصدوق .

(٤) بصائر الدرجات : ٤١٩ .

الخرائج : عن محمد بن مسلم مثله (١) .

٧٢ - البصائر : عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إننا نصلي في مسجد لنا فربما كان الصف أمامنا وفيه انقطاع فأمشى إليه بجانبى حتى أقيمه ؟ قال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، لتقمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم (٢) .

ومنه : عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٣) .  
فقه الرضا : عنه عليه السلام مثله (٤) .

٧٣ - البصائر : عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي إسماعيل كاتب شريح ، عن أبي عتاب زياد مولى آل دغش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف ، فتم الصف الذي خلفك ، أو تمشي منحرفاً فتم الصف الذي قد أمك فهو خير .  
ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم ، فاني أنظر إليكم من خلفي لتقمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم (٥) .

بيان : قال في النهاية : فيه سوءاً صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف ، ومنه الحديث الآخر لتسوءن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم ، يريد أن كلاماً منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباعد ، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المحبة والألفة

(١) الخرائج لم نجده .

(٢) بصائر الدرجات : ٤٢٠ .

(٣) فقه الرضا : ١٤ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٤٢٠ .

وقيل : أرادبها تحويلها إلى الادبار وقيل : تغير صورها إلى صور أخرى .

٧٣- المحاسن: عن أبيه ، عن محمد بن مهران ، عن القاسم الزيات ، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أصلي المغرب مع هؤلاء وأعيدها فأخاف أن يتفقّدوني ، قال : إذا صليت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك، ثم انبض وتشهد وأنت قائم ، ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة (١) .

بيان : قال في المنتهى : قال ابن بابويه : وإن لم يتمكّن من التشهد جالساً قام مع الامام ، وتشهد قائماً ، وقال في المختلف : لو كان الامام ممّن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجزله قطع الفريضة ، بل يدخل معه في صلاته ، ويتم هو في نفسه فاذا فرغ سلّم و تابعه فعلاً ، فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إيماء ، ويقوم مع الامام وقال علي بن بابويه: فاذا صليت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعته ، فقم معه وتشهد من قيام ، وسلّم من قيام .

والاقرب عندي التفصيل، فان تمكّن المأموم من تخفيف الشهادتين جالساً واجب وإلاّ جازله القيام قبله للتقيّة ، و فعل ما قاله علي بن بابويه .  
و قال في الذكرى : لو اضطرّ إلى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائماً انتهى ، ولا يخفى قوّته لعمومات التقيّة وخصوص الرواية .

٧٥ - المحاسن : عن أيّوب بن نوح ، و سمعته منه ، عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الاثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم ، أيتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : ففي الثانية ايضاً ؟ قال : نعم ، قلت : ففي الثالثة قال : نعم هنّ بركات (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان و ابن أبي نجران ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمام أكون معه ، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ

(١) المحاسن : ٣٢٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٦ .

قال : أمسك آية ومجدد الله و أثن عليه ، فاذا فرغ فاقراها ثم اركع (١) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن عندنا مصلي لا نصلي فيه ، وأهله نصاب وإمامهم مخالف أفأتمُّ به؟ فقال : لا ، قلت : إن قرأ قرء خلفه؟ قال : نعم ، قلت : فان نفذت السورة قبل أن يفرغ؟ قال : سبح وكبر وإنما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل (٢) .

بيان : المشهور أنه مخير بين أن يبقى آية فيقرأها عند فراغ الامام أو يتم السورة و يسبح حتى يفرغ جمعاً بين الروايتين ، قال في المنتهى : لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحبه له أن يسبح إلى أن يفرغ الامام ويركع معه ، ويستحب له أن يبقى آية فاذا ركع الامام قرأها وركع معه .

و قال في الذكرى : لو قرء ففرغ قبله استحبه أن يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة ، ثم ذكر رواية زرارة (٣) وقال : فيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء ، وعلى جواز القراءة خلف الامام ، ثم قال : وكذا يستحب إبقاء آية لو قرء خلف من لا يقتدى به .

٢٦ - المحاسن : عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : عرجل جاء مبادراً و الامام راكع فركع قال : أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة وللركوع (٤) .  
و منه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المجذوم والأبرص منأ أيوم المسلمين؟ قال : نعم وهل يبتلى بهذا إلا المؤمن؟ نعم ، وهل كتب البلاء إلا على المؤمنين (٥) .

بيان : لعلّه سقط من الكلام شيء ، وفي التهذيب (٦) بسند آخر ، عن عبدالله

(١-٢) المحاسن : ٣٢٦ .

(٣) وقد رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ .

(٤) المحاسن : ٣٢٦ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ .

ابن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمین؟ قال: نعم، قلت: هل يبتي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن ويبدل على جواز إمامة الأجدم والأبرص واختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع منه مطلقاً وقال المرتضى وابن حمزة بالكراهة، والشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع إلا لمثلهما، وقال ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدین، أما فيهما فلا يجوز. والمسئلة لا تخلو من إشكال، وإن كان الجواز مع الكراهة قوياً.

٧٧- المحاسن: عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأولين سبحة والأخيرتين العصر (١).

بيان: السبحة النافلة ويبدل على جواز اقتداء المسافر بالمقيم وجعل الأخيرتين في العصر فريضة لكراهة النافلة بعد العصر كما ذكره الشيخ، وقد ورد جواز اقتداء الصلاتين بواحدة منهما.

٧٨- فقه الرضا: قال عليه السلام: فإن أنت تؤم الناس فلا تطول في صلاتك، وخفف فإذا كنت وحدك فتقل ماشئت فانها عبادة (٢).

وقال: قال العالم عليه السلام: لا ينبغي للإمام أن يفتل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة (٣).

وسئل عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء، قال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد (٤).

(١) المحاسن: ٣٢٦.

(٢) فقه الرضا: ٩ س ١٦.

(٣-٤) ص ١٠ ذيل الصفحة.

و روي إن فاتك شيء من الصلاة مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الامام الركعة الأولى التي فيها القراءة فأنتصت للامام في الثانية التي أدركت ثم اقرأ أنت في الثالثة للامام ، وهي لك ثنتان ، و إن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن ، أجزأك ذلك ، إذا حفظت الركوع والسجود (١) .

وقال : إذا أدركت الامام وقد ركع و كبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، فان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة ، فان وجدت وقد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه ، وإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد معه ، فاذا سلم الامام فقم فصلّ الرابعة (٢) .

وقال : أتمّوا الصّفوف إذا رأيتم خللاً فيها ، ولا يضرك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ فتمّ الصفّ الذي خلفك ، و تمشي منحرفاً (٣) .  
وقال : يؤمّ الرجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه ، فاذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (٤) .

و سئل عن القوم يكونون جميعاً يتهم أحق أن يؤمّهم ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قال : صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده ، و قال : أكثرهم قرآناً و قال : أقدمهم هجرة فان استوا فأقرأهم ، فان استوا فأفقههم فان استوا فأكبرهم سنّاً (٥) .

وقال : إذا صلّيت خلف الامام يقتدى به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءة أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ، فلم تسمع فاقراً وإذا كان لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت أم لم تسمع (٦) .

(١-٢) فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة .

(٣-٦) فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة .



و قال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ : وسئل عن هؤلاء إذا أخرجوا الصلاة ، فقال : إن النبي ﷺ لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولا الطعام ، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم .

وإذا صلّيت صلاتك وأنت في مسجد أو قيمت الصلاة ، فإن شئت فصلت ، وإن شئت فأخرج ، ثم قال : لا تخرج بعد ما أقيمت ، صلّ معهم تطوعاً واجعلها تسبيحاً (١) .  
و قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً (٢) .

و قال ﷺ : اعلم أن صلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة ، من صلاة في غير الجماعة ، وإن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كان في الهجرة سواء فأسنّهم . فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (٣) .

و صاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم أولوا الأحلام والتقى ، فإن نسي الامام أوتعايا فقوموه (٤) .

و أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما قرب من الامام ، و أفضل صلاة الرجل في جماعة (٥) .

و صلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة ، و يرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة ، فإن صلّيت فخفف بهم الصلاة ، و إذا كنت وحدك فنقل فانها العبادة (٦) .

فإن خرجت منك ريح و غيرها مما ينقض الوضوء ، أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك ، و قدّم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم ، و توضأ وأعد صلاتك (٧) .

فإن كنت خلف الامام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً فإن رسول الله ﷺ قال : أتموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي

(٢-١) فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة .

(٧-٣) فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة .

ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم (١) .

وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني ،  
وإن وجدت في الصف الأول خلافاً فلا بأس أن تمشي إليه فتمتمه (٢) .

فإن دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف في الصف  
الثاني وحدك أو حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الامام ، فإن سبقت بركعة أو ركعتين  
فاقرأ في الركعتين الأوليين من صلاتك الحمد وسورة ، فإن لم تلحق السورة أجزاءك  
الحمد وحده ، و سبح في الأخيرين ، و تقول : سبحان الله ، و الحمد لله ، ولا إله إلا  
الله و الله أكبر (٣) .

و لا تصلي خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تتق به وتدينه بدينه وورعه  
و آخر من تتقي سيفه وسوطه وشره و بوائقه وشنعته ، فصل خلفه على سبيل التقيّة  
و المداراة و أذن لنفسك و أقم و اقرء فيها لأنه غير مؤتمن به ، فإن فرغت قبله من  
القراءة أبق آية حتى تقرأ وقت ركوعه ، و إلا فسبح إلى أن تركع (٤) .

تبيين : قوله ﷺ « ولا تجعل أول صلواتك آخرها » أي بأن لا تقرأ في  
الأوليين مع تسبيح الامام أو مع القراءة في الأخيرتين بالحمد فقط ، أو مع السورة ،  
وحمله الشيخ (٥) على الأخير ، و ظاهره لزوم القراءة للمسبوق ، و قد تقدم القول  
فيه ، و قوله « أتموا الصفوف » إلى قوله : « منحرفاً » مضمون موثقة الفصيل (٦)  
و المشي منحرفاً إذا لم يحاذه لعدم الاستدبار ، و قال : « أقدمهم » أي في رواية  
أخرى .

« ثم قال لا تخرج » كراهة أو تقيّة « واجعلها تسبيحاً » أي نافلة « بين الأساطين »

(١-٤) فقه الرضا ص ١٤ - باب صلاة الجماعة .

(٥) لا يعنى أن الشيخ حمل كلام الفقه الرضوى على ذلك بل الحديث الذى تضمن

هذا الكلام ، راجع التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٦) رواه فى التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

يشمل ما كان معترضاً بين الصف و ما كان بين الصفين ، فيدل على أنه لا يضر مثل هذا المانع بين المأموم و الامام ، و إن كان مانعاً لرؤيته إذا رأى المأمومين الذين يرون الامام أو من يراه .

قوله **عَلَيْهِ** « بخمس و عشرين » لا ينافي ما مر من الأربع ، لأن المراد بما سبق بيان الفضل وهنا بيان الفضل مع الأصل .

وعد في النفلية من مستحبات الجماعة قصد الصف الأول لأهله و إطالته إلا مع الافراط و التخطي إليه ما لم يؤن أحداً ، واختصاص الفضلاء به ، وإقامة الصفوف بمحاذات المناكب و القرب من الامام خصوصاً اليمين .

قال الشهيد الثاني: اليمين منه أو من الصف الأول لما روي من أن الرحمة تنتقل من الامام إليهم ، ثم إلى يسار الصف ثم إلى الباقي .

قوله : « فسلم » هذا السلام غير معهود ، لأنه ظهر أن صلواته كانت باطلة نعم ذكر في النفلية استحباب قطع الصلاة بتسليمه لو كبر قبله ناسياً أو ظاناً أنه كبر .

٧٩ - السرائر : نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيارى قال : قلت لأبي جعفر

الثاني **عَلَيْهِ** : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة ، فقال : إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل (١) .

قال : و قلت له مرة أخرى : إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم ، فقال : إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس فقلت : و من لهم بمعرفة ذلك ؟ قال : فدعوا الامامة لأهلها (٢) .

بيان : هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على المساهلة والتوسعة في عدالة الامام ، و الاكتفاء فيها بحسن الظاهر ، و عدم التظاهر بالفسق ، و الحث و الترغيب العظيم الوارد في فعلها ، و عادة السلف في الأعصار من مواظبتهم عليها ، و التأمل في حال الجماعة الذين عيّنهم النبي و الأئمة صلوات الله عليهم لذلك ، مع

أنّ الخبر ضعيف .

ولو سلم فيمكن حمله على استحباب كون الامام متصفاً بتلك الصفات أو يحمله قوله : « ليس بينه وبين الله طلبه » على أنّه لم يكن عليه كبيرة لم يتب منها ، فإنّ الصغائر مكفّرة مع اجتناب الكبائر فلا طلبه عنها ، فيدلُّ على أنّه يشترط في الامامة اعتقاد الامام بعدالة نفسه .

وأما كون قلوبهم واحدة فيمكن أن يراد به عدم الاختلاف في العقائد ، وقوله « دعوا الامامة لأهلها » يمكن حمله على أنّ مع وجود الأفضل ينبغي أن لا يعدل عنه إلى غيره ، على أنّه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراويّ و أمثاله عن الامامة لأنّه كان ضعيفاً فاسد المذهب ، قال النجاشي (١) كان ضعيف الحديث فاسد المذهب و قال ابن الغضائري : إنّّه قال بالتناسخ ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً لثلاث يتضرّ روا من المخالفين .

و بالجملة يشكل ترك هذه السنّة المتواترة تمسكاً بمثل هذه الرواية والله العالم .

٨٠- الغياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبح في نفسك (٢) .

و منه : عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام و إذا قرىء القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (٣) .

و منه : عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصلاة ، و في غيرها ، و إذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات و الاستماع (٤) .  
و منه : عن أبي كهمس (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين عليه السلام « لئن أشركت ليحبطنّ عملك و لتكوننّ من الخاسرين » فأنصت

(١) فهرست النجاشي : ٦٢ .

(٢-٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

(٥) في ط الكمباني عن أبي بصير .

أمير المؤمنين (١).

و منه : عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ، ولا يؤتم بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب و الخنزير (٢) .

٨١ - السرائر : نقلاً من كتاب ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن جابر الجعفي قال : سألت الباقر عليه السلام : إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف ، وقد سألوني أن أؤذن لهم و أصلي بهم ، فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً لي فقال : أذن لهم ، وصل بهم ، وتحرك الأوقات (٣) .

٨٢ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إمام القوم و افدهم ، فقد موافى صلاتكم أفضلكم (٤) .  
و عن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ، ولا على جنائزكم فانهم وفدكم إلى ربكم (٥) .

وعنه عليه السلام أنه قال : لا يؤتم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة (٦) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : العبد يؤتم أهله (٧) إذا كان فقيهاً و لم يكن هناك أفقه منه ، و رخص في الصلاة خلف الأعمى إذا سدّد للقبلة و كان أفضلهم (٨) .

و عن علي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) السرائر : ٤٧٣ .

(٤-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(٧) في المصدر : أنه قال عليه السلام : لا بأس بالصلاة خلف العبد اذا كان فقيهاً .

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

المحدود وولد الزنا ، ونهى الأعرابي أن يؤمّ المهاجري أو المقيّد المطلقين ، أو المتيّم المتوضّئين أو الخادم (١) الفحول ، أو المرعة الرّجال ، ولا يؤمّ الخشي الرّجال ، ولا الأخرس المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب ، ولا الحروري واجعله سارية من سواربي المسجد ، اقرأ لنفسك كأنك وحدك (٣) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم ، فصلّوا في بيوتكم ثم صلّوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً (٤) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : صلّي عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيّها الناس إن عمر صلّي بكم الغداة و هو جنب ، فقال له الناس : فما ذاترى : فقال : عليّ الاعادة ولا إعادة عليكم ، فقال له علي عليه السلام : بل عليك الاعادة وعليهم ، إن القوم بامامهم يركعون ، ويسجدون ، وإذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المأمومين (٥) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : يؤمّمكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن ، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فانه أحقّ بالامامة من أهل المسجد (٦) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : يؤمّ القوم أقدمهم هجرة ، فان استورا فأقرءهم وإن استورا فأفقههم ، وإن استورا فأكبرهم سنّاً ، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده (٧) .  
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا أمّ الرّجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وإذا أمّ اثنين فصاعداً قاموا خلفه (٨) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الامام وهم في غير

(١) في المصدر : ولا الخصى الفحول .

(٢-٤) المصدر ج ١ ص ١٥١ .

(٥-٨) (١-٥) ، ، ، ، ١٥٢ .

المسجد (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا صلّيت وحدك فطول فائتها العبادة ، وإذا صلّيت بقوم فصلّ صلاة أضعفهم ، خفّف الصلاة (٢) .

و قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله أخفّ صلاة في تمام (٣) .

و عنه عليه السلام : أنه قال : لا تؤمّ المرأة الرجال ، و تصلي بالنساء ولا تتقدّمهنّ

تقوم وسطاً منهنّ ويصلين بصلاتها (٤) .

و عن عليّ عليه السلام : أنه رخص في تلقين الامام القرآن إذا تعابا ووقف ، فامّا (٥)

إن ترك آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة واستمرّ في القرآن لم يلقن (٦) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : سوّوا (٧) صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا

تخالفوا بينها فتختلفوا ، و يتخللکم الشيطان تخلل أولاد الحذف .

و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود ، واحداً حذفة فشبّه رسول الله صلى الله عليه وآله

تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلل أولاد الغنم ما بين كبارها (٨) .

و عن عليّ عليه السلام أنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ! لا تقومنّ في

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(٥) في المصدر : فان خطر آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة الى سورة

واستمر في القراءة لم يلقن ، قوله : خطر أصله في المشى يقال : خطر : اي جعل خطوتين

خطوة في وساعته ، وينطبق معناه على ما في نسخة المؤلف العلامة رضوان الله عليه ، الا أن

قوله « أكثر » الظاهر أنه فعل جيبىء به في مقابلة خطر ، لأنه أفعل تفضيل .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥٢ .

(٧) في المصدر : صلوا صفوفكم ، والمعنى اتصال المناكب من دون تخلل .

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

العَيْكَل (١) قلت : وما العَيْكَل يا رسول الله ؟ قال : تصلي خلف الصفوف وحدك (٢) .  
يعني - والله أعلم - إذا كان ذلك وهو يجد موضعاً في الصفوف فأماً إن لم يجد فلا شيء عليه أن يصلي خلف الصفوف وحده ، لأننا روينا عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره و الصف الذي بين يديه متضيق ، قال : إذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم (٣) .  
وقال عليه السلام : قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الامام ، فإن ذلك يجزيه ، ولا يعاند الصف (٥) .  
و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : ينبغي للصفوف أن تكون تامة متصلة (٦) و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان ، إذا سجد ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم و بين الصف الذي تقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة (٧) .  
و عنه عليه السلام أنه قال : ليكن الذين يلون الامام أولي الاحلام والنهي ، و إن تعايالقنوه (٨) .  
و عنه عليه السلام أنه قال : إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف (٩) .

(١) في المصدر : العثكل ، و جعل في الذيل : العكل ، العيكل خل ، وكأنه استظهر الفسكل ، وسيأتي في الشرح .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٦) في المصدر : متواصلة ، وهو الإظهار .

(٧-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٩) في المصدر : لا يتقدم الرجال ولا يحاذينهم الا أن يكون بينهن وبين الرجال سترة .



ولا يحاذين الرجال إلا أن يكون دونهم سترة (١) .

وروينا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : إذا سبق أحدكم الامام بشيء من الصلاة ، فليجعل ما يدرك مع الامام أوّل صلاته ، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الامام ، فان لم يمكنه قرء فيما يقضى ، وإذا دخل مع الامام في صلاته العشاء الأخرى وقد سبقه بركعة وأدرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة ، قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية ، واعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية ، فاذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام يقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنّها هي التي بقيت عليه (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع ؟ قال : يقوم معهم [في الثانية فاذا جلسوا فليجلس معهم] (٣) غير متمكّن ، فاذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها ، فاذا رفعوا رؤسهم من السجود ، فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثمّ ليقم حتى تستوي الصفوف قبل أن يركعوا ، فاذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكّن ، فاذا سلم الامام قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الامام ثمّ دخل معه في صلاته ، جلس بعد كل ركعة (٥) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(٣) مابين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(٥) المصدر ج ١ ص ١٩٢ ، وزاد بعده شرحاً هذا نصه : يعني عليه السلام أنه اذا جلس

الامام في الثانية وهي للمسبوق أوله جلس بعدها معه غير متمكّن ، ثم يقوم الامام ويجلس في الثالثة وهي للمسبوق ثانية فليجلس معه ويتشهد التشهد الاول ويقرأ في التي خافت فيها الامام لنفسه مخافتاً وهي للمسبوق ثانية ، ثم اذا سلم الامام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة

و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال : وإذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقراً لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الامام ، أو ما أدركت أن تقرأ ، واجعلهما أوّل صلاتك ، واجلس مع الامام إذا جلس هو للتشهد الثاني ، واعتدّ أنت لنفسك به أنه التشهد الأوّل وتشهد فيه بما تشهد به في التشهد الأوّل ، فاذا سلّم فقم قبل أن تسلم أنت فصلّ ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعة إن كانت المغرب ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وتشهد التشهد الثاني ، وتسلم .

و إن لم تدرك مع الامام إلا ركعة فاجعلها أوّل صلاتك فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكّن ولا تشهد ، وإذا سلّم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتى تقضي صلاتك (١) .

وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا : إذا أدرك الرجل الامام قبل أن يركع أو وهو في الركوع ، وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الامام رأسه وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة (٢) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : من أدرك الامام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل سبقه الامام بركعة ، فلما سلّم الامام سها عن قضاء ما فاتته فسلم وانصرف مع الناس ، قال : يصلي الركعة التي فاتته وحدها ويتشهد ويسلم وينصرف (٤) .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال في رجل سبقه الامام ببعض الصلاة ثم أحدث الامام في صلاته فقدّمه ، قال : إذا أتمّ صلاة الامام أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم

الكتاب ، وهي له ثلاثة ، ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني ويسلم وينصرف .

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(٣-٤) المصدر ج ١ ص ١٩٣ .

و انصرفوا ، وقام هو فأتمَّ ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير (١) .  
وعنه عليه السلام أنه قال : ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضى من  
سبق بالصلاة ما فاتته (٢) .

وهذا على ما ذكرنا مما يؤمر به من الدعاء و التوجّه بعد الصلاة ، وقبل  
القيام من موضعه (٣) ، يقضى في ذلك من فاتته شيء من الصلاة ، ما فاتته منها ، والامام  
في ذلك يدعو ويتوجّه و يتقرّب بما أمر به من ذلك (٤) .

بيان : « لا يؤمُّ المريض الأصحاء » أي المريض الذي يصلي جالساً أو مضطجعاً  
أو لا يمكنه بعض أفعال الصلاة ، ولا خلاف في عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد ،  
قالوا: وكذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا في إمامة العاري للمكتسى .

و أمّا الأعمى فاختلف الأصحاب في جواز إمامته ، و المشهور الجواز ، بل  
قال في المنتهى في باب الجماعة : ولا بأس بامامة الأعمى إذا كان من وراءه من يسدّه  
و يوجّهه إلى القبلة ، و هو مذهب أهل العلم لانعلم فيه خلافاً إلا ما نقل عن أنس  
و نسب الجواز في الجمعة إلى أكثر أهل العلم ، و نسب في التذكرة في باب الجمعة اشتراط  
السلامة من العمى إلى أكثر علمائنا ، و به أفتى في النهاية ، والأصحُّ الجواز .

و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامة المقيّد المطلقين و صاحب الفاليج  
الأصحاء ، و المشهور الكراهة ، إلا مع عدم تمكّنهما من الايتان بأفعال الصلاة .

و المراد بالخادم الخصيّ و لم أرفي سائر الأخبار المنع من إمامته و قال  
في الذكري : تضمّن كلام أبي الصّلاح أنه لا يؤمُّ الخصيّ بالسليم ، ولا نعلم وجهه ،  
سواء أريد به التحريم أو الكراهة و المشهور عدم جواز إمامة الخنثى للرجل بل  
و لا للخنثى ، لاحتمال كون الامام امرأة و المأموم رجلاً ، و قيل بالجواز في الأخير  
ولا خلاف في عدم جواز ائتمام غير الأخرس به ، وكذا المشهور عدم الجواز في ائتمام

(٢-١) المصدر ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) في المصدر : مقدار ما يمكن أن يقضى في ذلك .

(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٣ .

المتقن باللأحن وجوزته بعضهم .

وقال في المدارك : يستحب صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثم حضور جماعتهم والصلاة معهم ، نافلة أو قضاء ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم ، وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وفي الصحيح عن عمر ابن يزيد (٢) عنه عليه السلام مثله وزاد في آخره فارغبوا في ذلك .

قوله : « وعليهم » لعلة أمرهم بالاعادة لفسق إمامهم وكفره ، ويمكن حمله على الاستحباب .

قوله عليه السلام : « وهم في غير المسجد » حمل على عدم البعد المفرد قال في الذكرى لوصلي في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصفوف صححت قدوته ، وأطلق الشيخ ذلك ، والأولى تقييده بعدم البعد المفرد قال : وإن كان باب الدار بحداء باب المسجد ، أو باب المسجد عن يمينه أو يساره واتصلت الصفوف من المسجد إلى داره صححت صلاتهم انتهى .

وقطع أكثر الأصحاب بجواز إمامة المرأة للنساء ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ، ونقل عن السيد وابن الجنيد أنهما جوازاً إمامة النساء في النوافل دون الفرائض (٣) ونفى عنه البأس في المختلف .

و تدل عليه روايات صحيحة و في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال :

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) كما هو ظاهر الآية الكريمة « واركب مع الراكبين » وقد ورد النهي عن امامتهن في الفرائض في غير واحد من الروايات الصحيحة ، وأما جواز امامتهن في النوافل ، فلان النهي عن الاجتماع في النوافل إنما اختص الرجال دون النساء .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ، ورويا مثله باسنادهما عن هشام بن

سالم عنه عليه السلام .

قلت له: المرأة تؤمُّ النساء؟ قال: لا إلاً على الميتة إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنَّ معهنَّ في الصفِّ فتكبرن ويكبرن .  
وَأما أَنها لا تتقدَّم وتقف في صفهنَّ فقال في المعتبر: على ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء، وتدلُّ عليه روايات .

وقال في المنتهى: إذا عرض للإمام وقفة أو خطأ في قراءته فلا يدري ما يقرء، جاز لمن خلفه أن ينبئه، وقال في الذكرى يفتح المأموم على الإمام إذا أرتجح عليه وينبئه على الغلط واللحن، فلو تركه لم يبطل إذالم يعلم أنه تعمده انتهى والنصيل الوارد في الخبر غريب .

وفي النهاية في حديث الصلاة لا تتخللکم الشياطين كأنها بنات حذف، وفي رواية كأولاد الحذف، هي الغنم الصغار الحجازية واحداً حذفة بالتحريك، قيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بها من حُرش اليمن.

وروى الشيخ بسند (١) فيه ضعف على المشهور، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننَّ في العيكل، قلت: وما العيكل قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزءه، فإن هو عاند الصفِّ فسد عليه صلواته .

**أقول:** لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة، قال في القاموس: اعتكل اعتزل، وكنبر مخبط الراعي، وفي بعض النسخ بالياء المثناة وهو أيضاً كذلك ليس له معنى مناسب، ولا يبعد أن يكون «الفسكل» بالفاء والسين المهملة وهو بالضم والكسر الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ورجل فسكل كزبرج: رذل، وكزبور وبردون متأخراً تابع ذكره الفيروز آبادي .

وقال في النهاية: إن أسماء بنت عميس قالت لعلي عليه السلام: إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار. فقال علي عليه السلام لأولادها: فسكنني أمكم أي أخرتني وجعلتني كالفسكل، وهو الفرس الذي يجيء في آخر خيل السباق، وكانت تزوجت قبله

بجعفر أخيه ثم بأبي بكر انتهى .

و معاندة الصّف أن يدخل بينه مع الضيق ، أو يقف خلفه مع الفرجة ، وإمكان الدخول من غير مشقة أو الاعمى ، والأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ، ومنه قوله تعالى «أم تأمرهم أحلامهم بهذا» (١) والنهي بالضم العقل أيضاً «وتعابا» أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه، ولم يطق أحكامه .

و المشهور بين الأصحاب أنه لا تصح الائتتمام مع وجود حائل بين الامام و المأموم يمنع مشاهدته أو مشاهدة من يشاهده ، ولو بوسائط و ادعوا الاجماع عليه و استثنى الأكثر من ذلك ما إذا كان المأموم امرأة فإنه يجوز ايتما مهابه مع وجود الحائل ، لرواية عمّار (٢) . و قوله : «ألا يكون دونهم سترة» أيضاً يومي إلى ذلك و قال ابن إدريس : قد وردت رخصة للنساء أن يصلين و بينهن و بين الامام حائط ، و الأوّل أظهر وأصح انتهى وهو أحوط .

« فيما يقضي » أي فيما يفعله منفرداً بعد فراغ الامام « حتى تستوي الصفوف » أي لا يطول التشهد « يصلي الركعة » حمل على عدم الاستدبار و غيره مما يبطل عمداً و سهواً كما مر .

و روى الشيخ في الصحيح عن معاوية (٣) بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و هم في الصلاة ، و قد سبقه الامام بركعة أو أكثر ، فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم ، وأنتم هو ما كان فاته أو بقي عليه .

و قال في البيان : ولوا ستنيب المسبوق أو ما إليهم ليتموا بالتسليم ، و روي أنه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم و يتم المسبوق صلاته ، و علل الشهيد الثاني في النفلية

(١) الطور : ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) « ج ١ ص ٢٥٧ .

كراهة استنابة المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلم بهم ، وربما نسي وقام إلى تمام صلاته فقاموا معه سهواً .

**٨٣ - مشكوة الانوار :** نقلاً من المحاسن ، عن عمر بن أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يا معشر الشيعة إنكم قد نسبتم إلينا كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً ، كونوا مثل أصحاب علي عليه السلام في الناس ، إن كان الرجل منهم ليكون في القبيلة فيكون إمامهم ومؤدبهم ، و صاحب أماناتهم وودايهم ، عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنازتهم ، وصلوا في مساجدهم ، ولا يسبقوكم إلى خير فأتتم والله أحق منهم به (١) .

و عن عبدالله بن بكير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي رجلان فقال أحدهما لأبي عبدالله عليه السلام : آتني الجمعة ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : آتت الجمعة و الجماعة ، و احضر الجنازة ، وعد المريض ، و اقض الحقوق ، ثم قال: أتخافون أن نضلكم لا والله لا نضلكم أبداً (٢) .

**٨٤ - الذكرى :** في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

**٨٥ - شرح النفلية :** للشهيد الثاني - رحمه الله - قال : روى الفقيه جعفر ابن أحمد القمي في كتاب الامام و المأموم باسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلوا خلف الحائك ، ولو كان عالماً ، و لا تصلوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً ، و لا تصلوا خلف الدّ باغ ولو كان عابداً .

**بيان :** حكم الشهيد - رحمه الله - باستحباب سلامة الامام من هذه الصنائع الثلاث ، وكذا كونه أسيراً أو مكشوف غير العورة خصوصاً الرأس وقال الشهيد الثاني : المستند أخبار محمولة على الكراهة ، ولم أر في بعضها خبراً ، وكذا حكم باستحباب عدم كونه آدر ، والأدرة نفخة في الخصية ثم قال : وروي ولا ابناً بأبيه .

(١-٢) مشكاة الانوار : ٦٧ .

(٣) الذكرى : ٢٦٨ .

٨٦- المقنع : (١) قال والدي - ره - في رسالته إلى :

اعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم للقرآن ، فإذا كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً .

و صاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم أولى الاحلام والتقى ، وإن نسي الامام أوتعابا فقوموه ، وإن ذكرت أنك على غير وضوء أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في أي حال كنت في حال الصلاة وقدم رجلاً يصلي بالناس بقبية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك .

وسبح في الأخرى وإن إماماً كنت أو غير إمام تقول: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ثلاثاً ثم تكبر وتركع .

واعلم أنه لا يجوز أن تصلي إلا خلف رجلين أحدهما من ثقب بدينه و ورعه وآخر تنقي سوطه وسيفه وشناعته على الدين ، فصل خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقراء لها غير موتم به ، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية واذكر الله فإذا ركع الامام فقرأ الآية واركع بها ، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الامام فقل ما حذفه من الأذان و الإقامة واركع .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم صاحب العلة الأصحاء ، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ، ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة ، ولا يؤم العبد إلا أهله .

وسئل الصادق عليه السلام : ما أقل ما يكون من الجماعة ؟ قال: رجل وامرأة فإذا صلى رجلان فقال أحدهما : أنا كنت إمامك وقال الآخر بل أنا كنت إمامك فإن صلاتهما تامة ، وإذا قال أحدهما : كنت أئتم بك ، وقال الآخر : لابل أنا كنت أئتم بك ، فليستأنفا (٢) .

(١) المقنع : ٣٤ - ٣٦ ، ط الاسلامية .

(٢) روى هذا بسند ضعيف بالسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين ←



ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ، ولا بأس أن يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء ، ولا يؤمّ الأعرابي المهاجر .  
وإذا صليت بقوم فاخصت نفسك بالدعاء دونهم ، فقد خنت القوم (١) .

→ عليه السلام ، ومع ضعف سنده لا يصح فرض المسئلة كذلك ، فان المأموم يجب أن يتابع الامام في صلاته ، يكبر بعد تكبيرته بالاحرام فيصح دخول الامام في الصلاة ويتم كونه مصلياً حتى يجعل اماماً وقوة ، والا فالذى لم يدخل بعد في الصلاة كيف يقتدى به ؟  
ولا أقل من أنه يجب في صدق المتابعة أن يأخذ الامام في التكبير الاحرامية ثم يكبر المأموم ، ولو فرضنا أنهما كبيراً معاً في آن واحد وأراد كل منهما الامامة لبطلت صلاتهما لعدم المتابعة .

على أنه كيف يتصور المسئلة ، والحال أنه لا يركع المأموم الا بعد ركوع امامه ولا يرفع رأسه الا بعد رفعه ، وهكذا في سائر الافعال ، ولا أقل من أن يأخذ أحدهما بالركوع أو السجود ثم يتبعه الآخر ، وحينئذ يكون الاول اماماً والاخر التابع مأموماً .

هذا اذا فرضنا المسألة في الصلوات الاخفائية حيث لا يتبين القراءة على قنوى القديما من عدم جواز اسماع غيره حتى من على جوانبه كما هو المختار ، وأما اذا فرضنا المسئلة في الصلوات الجهرية ، حيث يجب القراءة فيها جهراً ، أو كانت الصلوات اخفائية وأقينا على مبنى المتأخرين بوجوب اسماع القراءة حتى في الاخفائية لثلاث تكون حديث نفس ( الا أنه لا يتجهور المصلى بصوته ، فرقاً بين الجهرية والاخفائية ) فموهومية فرض المسئلة أوضح وأوضح سواء ادعى كل منهما الامامة أو المأمومية .

على أنك قد عرفت من سنة النبي (ص) ان على المأموم الواحد أن يقف من يمين الامام في صفه ، ولو جهل المأموم بذلك أخذ الامام بيده وأقامه عن يمينه رغبة في سنة النبي (ص) وحينئذ لو أغضضنا عن سائر الاشكالات الواردة في فرض المسئلة ، لوجب أن نقول بأن الامام هو الذى كان فى اليسار ، الا أن يكون الامام والمأموم كلاهما جاهلين بحكم السنة والاحكام المبثلى بها ، فعلى هذا الامام والمأموم وعلى اسلامهما السلام .

(١) فى المصدر : واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم ، فان النبي (ص) ←

فإذا صلى الامام ركعة أو ركعتين [فأصابه رعا ف] (١) فإنه يتقدم و يتم بهم الصلاة ، فإذا تمت صلاة القوم أو ما إليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقيّة صلاته .  
 فان خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنه يهودي فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم .  
 ولا يجوز أن تؤمّ القوم وأنت متوشّح ، وإن اكنت خلف الامام في الصف الثاني و وجدت في الصف الأول خلافاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه .  
 وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين ، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا : يقولوا سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وإذا كنت في الركعتين الأخرين ، فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأوليين ، وعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب .

وروي أنّ عليّ القوم في الركعتين الأوليين أن يستمعوا إلى قراءة الامام ، وإذا كان في صلاة لا يجهر فيها سبّحوا ، وعليهم في الركعتين الأخرين أن يسبّحوا وهذا أحبُّ إلى (٢) .

بيان : إنّما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأنّ بعضه رواية ، وبعضه مضامين الروايات المعتمدة « وقوله وإذا صلى رجلاً إلى آخره » مضمون رواية السكوني (٣) عن الصادق عليه السلام ، و عمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به ، واستشكل بعض المتأخرين

→ قال : من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم ، والظاهر تصحيف الكلام في نسخة المؤلف ، فان الحديث الذي رواه عن النبي (ص) فقد رواه مرسل في الفقيه أيضاً ج ١ ص ٢٦٠ ، بهذه الصورة ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

(١) ما بين العلامتين سقط من أصل المؤلف كمنطبعة الكمباني ، و لما أبهم فرض المسئلة بسقوطه ، ضرب المؤلف على قوله « صلى » وجعل بدله « سبق » ، كما في الكمباني ، و مع ذلك لم يرتفع الابهام .

(٢) المقنع : ٣٤ - ٣٦ ط الاسلامية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧٤ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

في الحكم الثاني بوجوه ولعلّ هذه الرواية مع قبول قدماء الأصحاب والحكم بصحتها والعمل بها يكفي لاثبانه .

### فوائد

اعلم أنّه يستحبُّ إعادة المنفرد صلاته جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، و هو متفق عليه بين الأصحاب ، وتدلُّ عليه روايات كثيرة .

ومن صلى الفريضة جماعة فوجد جماعة أخرى ففي استحباب الاعادة تأمل ، وتردّد فيه العلامة في المنتهى ، وحكم باستحبابها في الذكرى ، والترك أحوط وأولى .

و يجوز اقتداء كلِّ الفرائض بالأخرى أداء و قضاء ، واستثناء الصدوق العصر بالظهر لم يظهر لنا وجهه ، ولو صلى اثنان فرادى ، ففي استحباب الصلاة لهما جماعة وجهان أحوطهما المنع ، ولو بادرا المأموم في الأفعال قبل الامام (١) فلا يخلو إمّا أن يكون عمداً أو سهواً ، فان كان الرفع من الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنّه يستمرّ وظاهر بعضهم البطلان ، وظاهر المفيد أنّه يعود إلى الركوع حتّى يرفع رأسه مع الامام ، والقول بالتخيير لا يخلو من قوّة ولعلّ العود أولى ، ولو كان الرفع من السجود عمداً ففيه الأقوال الثلاثة ولعلّ العود إلى السجود أقوى ، وإن كانت في رفع الرأس من الركوع والسجود سهواً فالمشهور وجوب العود وقيل بالاستحباب والأوّل أحوط .

ولو ترك الناسي العود على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان ، والأحوط الاعادة بعد الاتمام ، وإن كانت المبادرة في الركوع أو السجود ، فان كان الامام لم يفرغ من القراءة الواجبة ، فالظاهر بطلان صلاته وإن كان بعدها أمم .

(١) يجب على المصلي ادامة الايتمام والمتابعة حتى يسلم الامام ، لكون الجماعة واجبة بالسنة على ما عرفت ، وعلى هذا لو تقدم على الامام عند الركوع والسجود والرفع منهما عمداً فلا يرب في بطلان صلاته كالذي يترك القراءة عمداً في صلاته ، وأما اذا كان لئلا أو عذر فأراد الانفراد فلا بأس على مامر .

و في بطلان الصلاة قولان فقال المتأخرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وظاهر  
المبسوط البطلان والمسئلة لا تخلو من إشكال والاحتياط في الاتمام والاعادة .  
ولو كان ذلك سهواً ففيه وجهان أحدهما أنه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين  
والآخر أنه يستمر" وبعض الروايات المعبرة يدل على الرجوع ، لكنها مختصة  
بالركوع وبمن ظن ركوع الامام لا الساهي ، وفي السجود الرجوع والاعادة أحوط .  
أقول : قد سبق بعض الأحكام في الباب السابق ، وعدم قبول صلاة من  
يؤم القوم وهم له كارهون في باب من لا تقبل صلاته ، وستأتي أحكام المرءة في باب  
أحكامها .



٣

## (( باب ))

## ﴿حكم النساء في الصلاة﴾

١- قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار (١) .  
بيان : المراد بالجارية الصبيبة الحرّة وحيضها كناية عن بلوغها ، لتلازمهما في تلك البلاد غالباً ، ولكونه من علاماته .

٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدث رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ما تسمع (٢) .

قال : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء ، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (٣) .  
وسألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال و صلاة الليل ما على الرجال ؟ قال : نعم (٤) .

و سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة و صلاة الليل و صلاة الزوال والكسوف ما على الرجال ؟ قال : نعم (٥) .  
وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعده

(١) قرب الاسناد من ٦٦ ط حجر من ٨٧ ط نجف ، و المراد بالخمار هي الشملة كانت تلبسها المرأة كالرداء فوق ثوب شعارها : يشد أزرارها عند جيبها ويدليها على كتفها وعضديها إلى أن يستر ساعديها ، و هو الذي قال الله عز وجل : د وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، على ما عرفت في ج ٨٣ ص ١٧٩ .

(٢) قرب الاسناد من ١٣٢ ط نجف ، باب ما تجب على النساء في الصلوات .

(٣-٥) قرب الاسناد من ١٣٣ .

هل يصلح لها أن تتناولهُ فتقعده في حجبها وتسكّته وترضعه؟ قال : لا بأس (١) .  
وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال : لا بأس (٢) .  
وسألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها؟ قال : لا تزال عاصية  
حتى يرضى عنها (٣) .

**بيان :** يدلُّ على جواز إمامة المرأة للنساء بل استحبابها كما هو المشهور ، و  
على استحباب جهرها بالقراءة بقدر ما تسمع المأمومات ، ولعلّه محمول على عدم سماع  
الأجانب من الرجال ، وعلى جواز لبس الحرير للنساء ، وظاهره حالة الصلاة أو  
ما يشتملها وقد مرَّ الكلام فيه وفي صلاة المرأة الناشئة وأنها محمولة على عدم القبول  
لا عدم الاجزاء على المشهور، إذ لا خلاف في أجزاء صلاتها آخر الوقت ، مع  
أنه لم يتعرّض لحال الصلاة ، بل قال : إنها عاصية فهو يؤمّي إلى صحّة  
صلاتها .

**٣- الخصال :** فيما أوصى به النبي ﷺ علياً : يا عليّ ليس على النساء  
جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ولا إقامة (٤) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكّريّ ، عن  
محمد بن زكريا الجوهريّ ، عن جعفر بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جابر الجعفيّ  
عن الباقر عليه السلام قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ، وإذا قامت  
في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها في ركوعها على  
فخذيهما ، وتجلس إذا أرادت السجود وسجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها من  
السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمّت فخذيهما  
وإذا سبّحت عقدت على الأنامل لأنهنّ مستولات .

وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعّدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها إلى

(١) قرب الاسناد ص ١٣٣ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١٣٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٧ .

السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها .  
 وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت يديها ، و الرجل يؤمّي برأسه  
 وهو في صلاته ، ويشير بيده ، ويسبّح ، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن  
 تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحريير  
 في غير صلاة و إحرام ، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ، ويجوز أن تتختم  
 بالذهب ، وتصلي فيه ، وحرّم ذلك على الرجال ، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل  
 قامت خلفه ولا تقم بجانبه (١) .

**أقول :** تمام الخبر في كتاب النكاح (٢) .

**٤ - العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى  
 ابن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال : قلت له : المرأة عليها أذان و إقامة ؟ فقال : إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس  
 عليها شيء ، و إلا فليس عليها أكثر من الشهادتين ، لأنّ الله تبارك و تعالى قال  
 للرجال : أقيموا الصلاة ، و قال للنساء : « و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله  
 ورسوله » .

قال : ثمّ قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، و لا تفرّج بينهما  
 و تضمّ يديها إلى صدرها ، لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على  
 فخذيها ، لثلاث تطايط كثيرًا ، فترتفع عجيزتها ، وإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما  
 يقعد الرجل ، و إذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثمّ تسجد  
 لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمتّ فخذيها و رفعت ركبتها من الأرض ، و  
 إذا نهضت انسلت انسلالًا لا ترفع عجيزتها أو لا (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : « لأنّ الله تبارك و تعالى قال » لعلّه تعليل لأصل اللزوم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) راجع ج ١٠٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٤ .

على المرأة في الجملة ، أو المعنى أن الله تعالى إنما أمر الرجال والنساء بالصلاة ، ولم يأمرهم بالاقامة ، فهي سنة والأذان والاقامة غالباً للإعلام ، فلذا اختصاً بالرجال والتطأطأ التطامن والانخفاض ، يقال : طأطأ رأسه فتطأطأ «لا طئة» أي لاصقة وفي النهاية فيه فانسلت بين يديه أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج ، وهذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب (١) بسند صحيح ، وعليه عمل الأصحاب ، والظاهر هنا أيضاً محمد بن عيسى مكان عيسى بن محمد فيكون صحيحاً أيضاً قال في الذكرى : قال أكثر الأصحاب المرأة كالرجل في الصلاة إلا في مواضع تضمن خبر زراة أكثرها ، و هو ما رواه الكليني باسناده إلى زراة ثم أورد هذا الخبر ، فقال : وهذه الرواية موقوفة على زراة لكن عمل الأصحاب عليها .

أقول : كونها موقوفة لاتضرب فأنه معلوم أن مثل زراة لايقول مثل هذا إلا من رواية مع أنها في الملل ليست كذلك ثم قال - ر - : وفي التهذيب «فعلى أليتها كما يقعد الرجل» بحذف « ليس » وهو سهو من الناسخين ، لأن الرواية منقولة من الكافي ولفظة «ليس» موجودة فيه ، ولا يطابق المعنى أيضاً إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لأنها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض ، بخلاف الرجل فإنه يتورك .

وقوله : « فإذا ركعت وضعت » الخ يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال ، ويمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لاتضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين ، وتكون بحالة يمكنها الوضع .

٥- معاني الاخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثمانية لاتقبل لهم صلاة العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشر عن زوجها و هو عليها ساخط ، ومانع

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٣٥ .



الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، والزنين .

قالوا : يا رسول الله وما الزنين ؟ قال : الرجل يدافع العائط والبول .

والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة (١) .

المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) .

٦- فقه الرضا : قال عليه السلام : المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت رجلها ، و وضعت يديها على صدرها ، لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأ كثيراً لأن لا ترفع عجيزتها ، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت بالتشهد رفعت رجلها وضمت فخذيها (٣) .

الهداية : مثله (٤) .

٧- مشكاة الانوار : نقلاً من المحاسن عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله و نساءه وهو يقول لهن : لا تقلن في سجودكن أقل من ثلاث تسبيحات ، فان كنتن فعلتن ذلك لم يكن أحد أحسن عملاً منكن (٥) .

٨- الذكرى : عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها .

(١) معاني الاخبار ص ٤٠٤ .

(٢) المحاسن ص ١٢ .

(٣) فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة .

(٤) الهداية : ٣٩ و ٤٠ .

(٥) مشكاة الانوار : ٢٦١ .

ورى العامة عن علي عليه السلام أن المرأة لا تحتفز في الصلاة بالفاء والزاء أي تتضمن  
وقد سبق أن الرجل لا يحتفز أي لا ينضمُّ بعضه إلى بعض .  
وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت ، والرجل  
إذا سجد تفتح ، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار (١) وهي غير واضحة الاتصال  
لكن الشهرة تؤيدها .



(١) التهذيب ج ٢ ص ٩٤ و ٩٥ ط نجف .

٤

## ( باب )

﴿ ( وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز ) ﴾

﴿ ( ايقاظ الناس لها ) ﴾

- ١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني<sup>١</sup> عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين (١).
- ٢ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن الحسين بن عبدالله ، عن الصدوق ، عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل : « لا إله إلا الله » ثمّ يترك حتّى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل « محمد رسول الله ﷺ » سبع مرّات ، ثمّ يترك حتّى تتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له : قل : « صلى الله على محمد وعلى آله » ثمّ يترك حتّى تتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ؟ فان عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له : اسجد ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين : فاذا تمّ له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفّيك ، فاذا غسلها قيل له صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فاذا تمّ له تسع سنين علم الصّوم ، و ضرب عليه ، وأمر بالصلاة و ضرب عليها ، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (٢) .
- ٣ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ في حديث الاربعائة .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨ ، أمالي الصدوق : ٢٣٥ .

عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة ؟ قال : إذا راهق اللحم ، و عرف الصوم و الصلاة (١) .

بيان : المراد بالوجوب إما الوجوب على الولي أن يمرّنه عليها ، أو الاستحباب المؤكّد عليه ، بناء على كون أفعاله شرعيّة و اختلف الأصحاب في أن عبادة الصبي هل هي شرعيّة ، بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحقّ عليها الثواب ، أو تمرينيّة ، فذهب الشيخ و المحقق و جماعة إلى الأوّل ، و استقرب في المختلف الثاني .

و الأوّل لا يخلو من قوّة بأن يكون مكلفاً بالعبادات على وجه الندب و الاستحباب ، و لا يكون مكلفاً بها على وجه الوجوب و اللزوم ، و يكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى .

٣- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، و اضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : تجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، و الصوم إذا أطاق ، و الحدود إذا احتلم (٣) .

بيان : قال في الذكرى : يشترط في وجوب الصلاة : البلوغ و العقل إجماعاً و لحديث رفع القلم ، و يستحبّ تمرين الصبي لست رواه إسحاق بن عمّار (٤) عن الصادق عليه السلام و محمد بن مسلم (٥) عن أحدهما عليهما السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيداً للاستحباب ، و عن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس و في غيرهم سبع (٦) و يضرب عليها

(١) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ ، و تراه في التهذيب ج ١

ص ٢٤٤ .

(٢-٣) نوادر الراوندى :

(٥٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ٤٠٩ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

لعشر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر .

وقال بعض الأصحاب: إنما يضرب لامكان الاحتلام ، و يضعف بأصالة العدم و ندوره ، بل استصلاحاً ليطمرن على فعلها ، فيسهل عليه إذا بلغ ، كما يضرب للتأديب .

وقال ابن الجنيد: يستحب أن يعلم السجود لخمس ، و يوجه وجهه إلى القبلة ، و إذا تم له ست علم الركوع و السجود ، و أخذ بالصلاة ، و إذا تمت له سبع علم غسل وجهه و أن يصلي ، فإذا تم له تسع علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها ، قال : و كذلك روي عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ ثم روي الضرب عند العشر عن النبي ﷺ .

و روى الصدوق ، عن عبدالله (١) بن فضالة عن الباقر ﷺ إذا بلغ الغلام ثلاث سنين و ذكر مثل ما مرّ نقلاً من المجالس .

٥ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي ﷺ أنه قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ، و بالصوم إذا أطاق (٢) .  
و عنه ﷺ أنه قال : إذا عقل الغلام و قرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة (٣) .  
و عن علي بن الحسين ﷺ أنه كان يأمر من عنده من الصبيان بأن يصلوا الظهر و العصر في وقت واحد ، و المغرب و العشاء في وقت واحد ، ف قيل له في ذلك فقال هو أخف عليهم و أجدد أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها ، و لا يناموا عنها و لا يشتغلوا ، و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة و يقول إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة (٤) .

و عن محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال : يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها و أطاقوها ، ف قيل له : و متى يكون ذلك ؟ قال : إذا كانوا أبناء

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

ست سنين (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إننا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين (٢) .

و روي عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً ، و فرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً (٣) .

و هذا قريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة و العقل ، على قدر ذلك يعلمون ، و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمة بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة ، و ينشؤ عليه الصغير ، ليصلي حين افتراضه عليه ، و قد تدرّب فيه و أنس به و اعتاده ، فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئاً منه .  
و قد روّينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار ، فإذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فأفطر (٤) .  
و هذا تدريج لهم و درّبة ، فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام .

و روّينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن الطفل حتى يبلغ (٥) .

٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه ابن ملجم لعنه الله الخبر (٦) .

٧ - التهذيب : بسند فيه جهالة أن أبا حبيب قال لأبي عبد الله عليه السلام : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها ، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرّحما

(٥-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٤ .

(٦) قرب الاسناد ص ٨٨ ط نجف .

أنّ الغلام قد نام ، فأضرب الحائط لأوقفه ؟ فقال : نعم أنت في طاعة الله عزّ وجل  
تطلب رزقه (١) .

و بسند آخر فيه إرسال عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقوم من آخر الليل  
ويرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يُسمع أهله لكي يقوم  
القائم ويتحرك المتحرك (٢).



(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٠ .

٥

## (( باب ))

## « ( أحكام الشك والسهو ) »

١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولاتنقض السنة الفريضة (١) .  
الهداية : عنه عليه السلام مرسله (٢) .

بيان : الظاهر أن المراد بالطهور رفع الحدث (٣) ولا ريب في أن تركه يوجب

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ راجع شرح الحديث ج ٨٥ ص ١٤١ - ١٤٣ .

(٢) الهداية : ٣٨ .

(٣) قد عرفت في مطاوي أبحاثنا السابقة خصوصاً عند البحث عن فرائض الصلاة و أركانها ، ج ٨٣ ص ١٦٠ ، وهكذا عند البحث عن القبلة والركوع والسجود ، أن الفرض والركن من أجزاء الصلاة هو ما ذكر في القرآن العزيز صريحاً بما هو من أجزاء الصلاة و قد ذكرت هذه الخمسة : الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ، في القرآن العزيز بما أنها من أجزاء الصلاة ، فهي ركن تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً وسهواً و جهلاً و نسياناً .

و هكذا قد عرفت في ج ٨٥ ص ١٤١ ، أن الاخلال بالفرائض و الاركان يختلف باختلاف ماهية الفرض و حقيقته الشرعية ، و أن زيادة الركن قد يتحصل و يتحقق لذاته كزيادة الركوع ، و قد لا يتحصل لذاته كزيادة القبلة و الوقت و الطهور ، وهو واضح ، و قد لا يتحصل عنوان زيادة الركن لعارض كالسجدة ، حيث ضم اليها سجدة أخرى سنة :

فإذا سجد المصلي سجدة واحدة فقد أتى بالركن و الفرض ، و اذا زاد عليها أخرى



إعادة الصلاة ويحتمل شموله للخبث ، فإنه يوجب الاعادة في الجملة على بعض الأقوال كما مر تفصيله ، وقدمر الكلام في الوقت أيضاً فإن من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقاً وكذا القبلة على بعض الوجوه كما مر .

كانت سنة واجبة وان أتى بالثالثة والرابعة ، فان أتى بها عمداً بطلت صلاته ، لانها بدعة واذا أتى بها سهواً ، فقد زاد في السنن ، ولا بطلان .

وأما الاخلال بها من حيث الترك ، فترك الوقت بالصلاة خارجه ، وترك القبلة باستدباره ، وترك الطهارة بالصلاة محدثاً ، وليس يخفى أبحاثها على المحصل الخبير ولا كيفية تداركها عند الاخلال بها ، وقدمر بعض أبحاثها في محالها من هذا الكتاب . واما ترك الركوع والسجود ، فلما كان الركوع والسجود يتحصل بفعل المصلي كان ترك كل منهما يتحصل الآخر في غير محله :

فان سها المصلي عن الركوع وهوى من القيام الى السجدة وسجد ، فقد ترك الركوع وأخل بالركن ، وبطلت صلاته ، وان رفع رأسه من الركوع ، وتوهم أنه قام من السجدة فقرأ ثم ركع ثانياً فقد بطلت صلاته ، سواء قلنا بأنه زاد ركوعاً في صلاته ، أو قلنا بأنه ترك السجدة المفروضة التي هي ركن في محله .

و اما ان سها المصلي عن الاتيان بالركوع أو السجود وتنبه لنسيانه قبل أن يدخل في الركن البعدى ، تداركه بالقاء ما أتى به من الاجزاء المسنونة ويتم صلاته ، ولا شيء عليه الا ما أوجبه السنة من ارغام الشيطان وطرده .

ولكن لا يذهب عليك أن هذا البحث : حكم الفرائض والاركان انما يتعلق بالصلوات المفروضة ، وأما الصلوات المسنونة ، سواء كانت داخل الفرض و هي الركعات السبعة التي زادها النبي (ص) في الظهرين والعشاءين ، أو كانت خارجه كالنوافل المرتبة ، فلا يتعلق بها لانصراف فرائض الصلاة الى الصلاة المفروضة وهي الركعتان الاولتان على ما أشرنا اليه في ج ٨٢ ص ٢٧٧ .

فلما كانت الركعات السبعة ، وهي المعروفة عند الفقهاء بفرض النبي مسنونة بأسرها لا يفرق بين قراءتها و ركوعها و تشهدا وسجودها ، وهكذا سائر أذكارها فلا تكون سجدها

و أمّا الركوع فظاهره بطلان الصلاة بتركه مطلقاً وكذا السجود ، فأما الركوع فقد ذكر الأصحاب أنه إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهة على الأرض فإنه يعود إلى الركوع بغير خلاف ، لكن اختلفوا في أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفي الوصول إلى حد الركوع ؟ و الأول أظهر إذ الركوع يستلزم تطامناً من الأعلى و في الثاني لا يتحقق ذلك .

و لو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصحّ السجود عليه أم لا ، فالمشهور حينئذ بطلان الصلاة وقال الشيخ في المبسوط وإن أخلّ به عامداً أو ناسياً في الأولين مطلقاً أو في ثالثة المغرب بطلت صلاته ، و إن تركه ناسياً وسجد السجدين أو واحدة منهما ، أسقط السجدة وقام وركع و تمّم صلاته .

و نحوه قال في كتابي الأخبار وعدّ في فصل السهو في المبسوط ممّا يوجب الاعادة : من ترك الركوع حتّى يسجد ، قال : وفي أصحابنا من قال يسقط السجود و يعيد الركوع ، ثمّ يعيد السجود ، و الأول أحوط ، و حكاه المحقّق عن بعض

---

وركوعها ركناً ، حتى تبطل الصلاة بتركهما في محلّهما أو زيادتهما ، بل يجوز له تداركهما كما يتدارك سنن الصلاة .

فالذى سها عن الركوع ودخل في السجدة يلقى السجدة كسائر ما أتى بهامن سنن الصلاة و يرجع قائماً ويركع ثم يسجد ويتمّ صلاته ، والذي سها عن السجدة وركع بعد ركوعه الاول يلقى الركوع كلقاء قراءته ويسجد ويتمّ صلاته .

الا أن الركعة الثالثة للمغرب لما كانت برزخاً بين الفرض والسنة على ما عرفت في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ( ج ٢ ص ٢٧٧ ) فاللازم على المصلي أن يثقلها كالفرض ويلحقها بالركعتين الاولتين ، فاذا شك في ثلثتها أو أخلّ بركوعها و سجودها ، أبطلها وأعادها كأنها فرض ، وسيأتي تمام الكلام فيه .

هذا مذهب أهل بيت النبي (ص) ، وقد تنبه له الشيخ قدس سره على ما سينقله المؤلف العلامة عنه ، وسيمر عليك في مطاوي هذا الباب أحاديث تنص على ذلك من دون اختلاف ، والله المنة والتوفيق .

الأصحاب .

وقال الشيخ في النهاية فإن تركه أي الركوع ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة ، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ، ثم ذكر أسقط الركعة الأولى وبنى كأنه صلى ركعتين ، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية ، وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة نائية وتمم الصلاة .  
وقال ابن الجنيدي : لو صححت له الأولى وسهى في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأولى التي صححت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأوليين وكان الوقت متسعاً كان أحب إلى ، وفي الثانيةين ذلك يجزيه .

وقال علي بن بابويه : وإن نسيت الركوع ، وذكرت بعد ما سجدت من الركعة فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك ، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين ، واجعل الثالثة نائية والرابعة نائمة .

وقال المفيد : إن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً أعاد على كل حال ، قال في المختلف : فإن كان مراده ما قصدناه من الاعادة إن ذكر بعد السجود فهو مذهبنا ، وإن قصد الاعادة وإن ذكر قبل السجود فهو ممنوع .

واحتج للمشهور بصحيفة رفاعة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل .  
وصحيفة أبي بصير (٢) قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع ، استأنف الصلاة .

وموثقة إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : - سألته عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٢-٣) الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

و خبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة .

و استدلت على التلفيق بما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال : يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فان استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ، و يبني على صلاته على التمام ، و إن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصل ركعة و سجدين ولا شيء عليه (٣) .

و صحيفة العيص بن القسم (٤) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ؛ قال : يقوم فيركع (٥) و يسجد سجدي السهو .

و الصحيفة الأخيرة تدل على الاتيان بالركوع فقط بعد الصلاة ، لا إلقاء السجدين و استيناف الركعة ، كما ذكره الشيخ و غيره ، ولم أرقائلا به إلا أن الشيخ احتمل ذلك في مقام الجمع في التهذيب ، و يمكن حملها على مجموع الركعة ، فانه إذا نسيها و ذكرها قبل الاتيان بما يبطل عمداً و سهواً يأتي بها و صحّت صلاته ، و سجداً السهو يمكن أن يكونا للتسليم في غير محلّه .

و أمّا الصحيحة الأولى ، فلا يمكن العمل بها ، و ترك سائر الأخبار الكثيرة

(١) الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، و التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) يعني أنه بعد لقاء السجدين يكون قد صلى ثلاثاً عوض الاربع ، فليقم وليكبر و صلى ركعة واحدة بركوعها و سجودها و سائر سننها ، حتى يتم له الاربع ، و أما كفاية الركعة المنفصلة ، فسيجيء البحث عنها قريباً انشاء الله تعالى .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٥) يعني يركع ركعة واحدة ليتم له تمام الصلاة ، كما ذكرنا في الحديث قبله ،

وهو واضح .

الدالة على بطلان الصلاة بترك الركوع ، إذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان ، لأنها تتضمن أنه لو لم يذكر ولم يأت به إلى آخر الصلاة أيضاً لا يوجب البطلان فلا بد إما من طرحها أو حملها على الجواز ، وغيرها على الاستحباب ، فالعمل بالمشهور أولى على كل حال .

و يمكن حمله على النافلة لورود مثله فيها ، أو على التقيّة ، و الشيخ حمله على الأخيرتين ، و لذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار في الخبر به ، و أمّا ما ذكره عليّ ابن بابويه فلا مستند له إلا ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام ، وكذا ما ذكره ابن الجنيد قدس سره .

و أمّا السجود فالمشهور بين الأصحاب أن من أدخل بالسجدين معاً حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، سواء في ذلك الأوليان وغيرهما و الرباعية وغيرها كما اختاره الأكثر ، و قال الشيخ في الجمل و الاقتصاد : و إن كانتا يعني السجدين من الأخيرتين بنى على الركوع في الأوّل ، و أعاد السجدين .

و وافق المشهور في موضع من المبسوط ، و قال في موضع آخر منه : من ترك سجدين من ركعة من الركعتين الأولين حتى يركع فيما بعدها ، أعاد على المذهب الأوّل ، و على الثاني يجعل السجدين في الثانية للأوّل ، و بنى على صلاته ، و أشار بالمذهب الأوّل إلى ما ذكره في الركوع كما مرّ ، ثمّ قال : و الأوّل أحوط ، لأنّ هذا الحكم يختصّ بالركعتين الأخيرتين ، و من هنا يعلم تحقّق الأقوال الثلاثة المذكورة في الركوع هنا أيضاً .

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ في الجملة على المشهور ، ليس فيه خبر صريح يدلّ على البطلان في هذه الصورة ، إلاّ خبر معلّى بن خنيس (١) و هو مع ضعفه شامل

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٩ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن رجل ، عن معلّى بن خنيس ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، و نسيان ←

للسجدة الواحدة والبطلان فيها خلاف المشهور والأخبار ، ولم نقف للقائلين بالتلفيق أيضاً هنا على حجة واضحة ، إذ الخبر الوارد في ذلك مختص بترك الركوع ، وربما يستدلُّ للجانبين بعدم القول بالفصل وفيه إشكال .

لكن قديهم من فحواوي الأخبار ما يؤيد المشهور كرواية محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمتَّ صلاته ، ولا شيء عليه .

فإنها تدلُّ على أنَّ نسيان الركوع والسجود يوجب الاعادة ، بقرينة المقابلة وعدم بطلان الصلاة بترك السجدة الواحدة خرج بدليل آخر .

وموثقة منصور بن حازم (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى قال : فقد تمتَّ صلاتك إذا كنت ناسياً .

فإنه يصدق في الصورة المفروضة أنه ترك السجود ، وأنه لم يتممه ، ولادليل للعود إليه بعد تجاوز المحلِّ هنا .

---

السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء .

و ضعف الحديث بارساله مرة و ضعف معلى بن خنيس أخرى وقد كان اول أمره مغربياً ثم دعا الى محمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكية ( وفي هذه الظنة أخذه داود بن علي فقتله ) على أنه قد قتل في حياث أبي عبدالله عليه السلام فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام .

وقد حمله الشيخ على من ترك السجدة رأساً أي ترك السجدين معاً ، و لكن يبقى عليه ذيل الخبر ، مع أنه أفتى بالفرق بين الاولتين والاخيرتين كما عرفت من المؤلف العلامة نقله .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٨ .

و خبر المعلّى أيضاً ممّا يؤيد ذلك مع الشهرة بين الأصحاب ، ولعلّ الأحوط في تلك الصورة العود إلى السجدين ، وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها .  
ولو نسي السجدين وذكرهما قبل الركوع ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعود إليهما ، ويقوم ويستأنف القراءة و يتمّ الصلاة ، ومنهم من قال بوجوب سجدة السهو للقيام ، و ذهب ابن إدريس و المفيد و أبو الصلاح إلى بطلان الصلاة حينئذ إذا روايات الدالة على العود ظاهرها السجدة الواحدة ، و الروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود شاملة لهذه الصورة .

وربّما يستدلّ للمشهور بأنّ الرجوع للسجدة الواحدة يدلّ على الرجوع للسجدين بطريق أولى ، أو أنّ السجدة تتحقّق في ضمن السجدين ، فيجب الرجوع لها ، أو أنّ السجود مصدر يتناول الواحد والكثير ، و الأحوط في هذه الصورة أيضاً الرجوع و الاتمام و الاعادة وإن كان المشهور لا يخلو من قوّة .

٢ - السرائر : نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع ، قال : يمضي على شكّه حتّى يستيقن ، ولا شيء عليه ، وإن استيقن لم يعتدّ بالسجدين اللتين لاركة معهما و يتمّ ما بقى عليه من صلاته ولا سهو عليه (١) .

٣ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر في الثانية و هو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصلاة حتّى تصحّ لك الاثنان و إن كان في الثالث و الرابع و تركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع و السجود أعدت السجدة (٢) .

(١) السرائر : ٤٧٣ ، ويحمل على الركعات المسنونة كما عرفت .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٠ ط حجر ص ٢١٤ ط نجف ، و الحديث لا يحنج به وان كان

طريقه صحيحاً في التهذيب والكافي ، وذلك لان الرضا صلوات الله وسلامه عليه انما لم يجب

بيان : لاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه إذا نسي سجدة واحدة ، وذكرها قبل الركوع ، يعود و يأتي بها ، ويستأنف الركعة ، أما الرجوع إلى السجدة فتدل عليه أخبار منها صحيحة أبي بصير (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها وحدها ، وليس عليه سهو .

و أما استيناف الركعة (٢) فلم يذكر الأصحاب له دليلاً مع اتفاقهم عليه ، ويمكن أن يستدل له بما ورد في هذا الخبر وأمثاله من قوله : يسجدها إذا ذكرها ، و تقييد الثاني بالقضاء دون الأوّل ، فانّهما يقتضيان كون السجدة أداء واقعة في محلّها وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها ، فانّه إذا تقع السجدة في محلّها ، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلّها فلم تكن أداء بل قضاء و يؤيده ما سيأتي في فقه الرضا . ثمّ إنّّه ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه إذا نسي سجدة واحدة وعاد للآتيان بها فان كان جلس عقيب الأولى و اطمأنّ بنية الفعل أو لا بنيته لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجدة ، و إن لم يجلس أو جلس ولم يطمئنّ فقبل يجب الجلوس (٣)

السائل من نفسه لعلّه كانت هناك ، ولذلك نقل كلام أبيه جواباً له ، مشياً على السيرة المعهودة عندهم عليهم السلام في الطفرة عن جواب السائل و الافتاء تمية بالنقل عن آباؤهم ، ولعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك فيما سيأتي والله هو الموفق والمعين .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) وجوب استيناف الركعة انما يكون قضاء لحق الركن ، وهو واضح .

(٣) بل يجب الجلوس مطلقاً ، حفظاً لعنوان السجدة الثانية التي هي مسنونة في الفرض و ذلك لان السجدة المفروضة وهي الاولى سجدة عن قيام بالوقوف على الارض والخروج عليها كما مر في بحث السجود ، و أما السجدة المسنونة فصورتها بالسجود عن الجلوس ، فيجب التحفظ لصورتها ، لتحقق عنوانها .

فالجلوس بين السجدين ليس واجباً عليحدة في نفسه حتى يقال انه : ان كان أتى به قبلاً فلا يجب ثانياً الانفس السجدة ، بل هي مقدمة للسجدة الاخرى مقومة لماهيتها وعنوانها



وقيل لا كما اختاره العلامة في المنتهى ، و الشيخ في المبسوط ، و المسئلة محل ترد و إن كان الأوّل أقوى و أحوط ، ولو كان نوى بالجلوس الاستحباب لتوهّمه أنّه جلسة الاستراحة ففي الاكتفاء به وجهان ، و لعلّ الاكتفاء أقوى ، لعدم المضايقة في النيّة في الأخبار ، و لما روي من أنّه إذا فعل كثيراً من أفعال الصلّاة بقصد النافلة يبنى على ما نواه أولاً من الفريضة ، فيدلّ على أنّ نيّة الصلّاة أوّلاً تكفي لانصراف كلّ فعل إلى ما يلزمه الاتيان به ، ولا يضرّ نيّة المنافي سهواً .

و قال الشهيد الثاني رحمه الله : ولو شكّ هل جلس أم لا ، بنى على الأصل فيجب الجلوس و إن كان خالة الشكّ قد انتقل عن محلّه ، لأنّه بالعود إلى السجدة مع استمرار الشكّ يصير في محلّه ، ولا يخفى ما فيه ، إذ ظاهر أنّ الاتيان بالسجود في هذا المحلّ ليس بالأمر الأوّل ، إذ الأمر الأوّل كان مقتضياً لابقاعه قبل القيام وغيره ، و العود إليه إنّما هو للأخبار الواردة فيه ، و لم يرد في تدارك الجلوس خبر ، و عود المحلّ لا معنى له .

ثمّ إنّّه أوجب بعض الأصحاب هنا سجود السهو للقيام في موضع القعود ، و زيادة الأفعال ، وهو غير ثابت ، و سيأتي الكلام فيه ، و لعلّ الاتيان به أحوط .  
و اعلم أنّ هذا كلّّه فيما إذا ذكر قبل الركوع ، ولو ذكر ترك السجدة بعد الوصول إلى حدّ الركوع فالمشهور أنّه يجب عليه قضاء السجود بعد الصلّاة ، و يسجد له سجدة السهو .

و ذهب الشيخ في التهذيب إلى أنّ من ترك سجدة واحدة من الأولين أعاد الصلّاة ، و الظاهر من كلام ابن أبي عقيل إعادة الصلّاة بترك سجدة واحدة مطلقاً (١) سواء في ذلك الأوليان و الآخرين لأنّه قال : « من سهى عن فرض فزاد فيه أو نقص

---

فلا بد وأن يوجد قبلها ، كالركوع حيث لا يتحقق عنوانها الا بالانحناء عن قيام ، لا البلوغ الى حده من الجلوس أو السجدة ، وهو واضح .

(١) لا يظهر من كلامه ذلك ، فان الغرض من السجود عندهم هو السجدة الاولى من قيام وأما الثانية فهي سنة في فريضة .

منه أو قدّم منه مؤخراً أو أخر منه مقدماً فصلاته باطلة ، وعليه الاعادة ، وقال قريباً منه في موضع آخر ، وعدّ من الفرض الركوع والسجود .

و نسب إلى المفيد و الشيخ القول بأنّ كلّ سهو يلحق الركعتين الأوليين (١) يوجب إعادة الصلاة وكذلك الشكّ سواء كان في عددهما أو أفعالهما ، و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا ، و على هذا القول يلزم في نسيان السجدة إعادة الصلاة .

و احتجّ الشيخ بهذا الخبر و في التهذيب (٢) ليس قوله « والسجود » وفي الخبر تشويش و إجمال و يحتمل وجوهاً :

الأوّل أن يكون المراد بقوله : « و لم تدر واحدة هي أو اثنتين » الركعة و الركعتين ، أي شككت مع ذلك بين الركعة و الركعتين ، فلا إشكال حينئذ في الحكم لكن لا ينطبق الجواب على السؤال ، ولا يستقيم المقابلة بين الشقين .

الثاني أن يكون المراد السجدة و السجدين ، والمعنى أنّه تيقن ترك سجدة و شكّ في أنّه هل سجد شيئاً أم لا؟ وعلى هذا يدلّ على مقصود الشيخ في الجملة ، إذ الشكّ بعد تجاوز المحلّ لا عبرة به ، فيكون البطلان لترك السجدة .

الثالث أن يكون الواو في قوله : « ولم تدر » بمعنى « أو » فيحتمل الوجه الأوّل أي الشكّ بين الركعة و الركعتين ، و الوجه الثاني أي السجدة و السجدين ، فعلى الوجهين يدلّ على مذهب الشيخ في السجود ، و على الثاني يدلّ على ما نقلنا عنه ثانياً من إبطال مطلق الشكّ في الأوليين أيضاً و في التهذيب « فلم تدر » فلا يتأتى فيه هذا الوجه ، و في الكافي (٣) كما هنا .

(١) انهم يريدون بقولهم ذلك فرائض الاولين ، و الا فالسهو في القراءة والتسبيح و التشهد حتى في الاولين لا يوجب بطلان الصلاة اجماعاً .

(٢) رواه في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البنظلي ج ١ ص ١٧٩ و في آخره : « بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ ، لكنه ترك ذيل الحديث المتضمن للشق الثاني من -

ومع هذا الاجمال يشكل العمل به ، وردُّ الأخبار الكثيرة الدالة على عدم الفرق بين الأولين والأخيرتين ، و مفهوم آخر الخبر أيضاً لا يعارض منطوق تلك الأخبار .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذا الخبر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالاستقبال الاثبات بالسجود المشكوك فيه ، لاستقبال الصلاة ، ويكون قوله عليه السلام : « وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة » راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولين ، فإنَّ عليه إعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شيء عليه لو شكَّ بخلاف ما لو كان الشكَّ في الأولى لأنَّه لم ينتقل من محلَّ السجود فيأتي بالمشكوك فيه ، ولا يخفى بعده ، ولعلَّ الأولى حملة على الاستحباب جمعاً والعمل بالمشهور أولى .

و احتجَّ في المختلف لابن أبي عقيل بما رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن معلى ابن خنيس (١) قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمَّ يسجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولين والأخيرتين سواء ، والشيخ حملها على نسيان السجدين معاً ، وهو حسن جمعاً بين الأدلة .

و أمَّا سجدة السهو فالمشهور بين الأصحاب وجوبهما ، ونقل في المنتهى و التذكرة الاجماع عليه ، ونقل في المختلف و الذكرى الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل و ابن بابويه ، وفي المختلف عن المفيد في الغرابة .

و استدلوا على المشهور برواية سفيان بن السمط (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدة السهو في كلِّ زيادة تدخل عليك و نقصان ، و لا يخفى أنَّ هذه الرواية مخصصة في موارد كثيرة وردت الروايات بعدم وجوب سجود السهو فيها ، و

فرضى المسئلة .

(١) قدم البحث عنه آنفاً في ص ١٤١ راجعه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ط حجر ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف .

الظاهر حمله على الاستحباب .

و روى الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينسى الركوع ، أو ينسى سجدة ، هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لا قدأتمّ الصلاة ، و ظاهره عدم وجوب سجدة السهو لترك السجود مطلقاً وإن أمكن حمله على ما إذا أتى بها في محلّها (٢) كما يدلّ عليه انضمام الركوع .

و ربّما يقال : فيه إشعار بوجوب سجود السهو فيما إذا ذكر بعد الركوع ، إذ التعليل باتمام الصلاة يشعر بأنّه إذا لم يتمّها ليس كذلك : ففي الركوع لأنّه يبطل به الصلاة ، و في السجود لأنّه يحتاج إلى سجود السهو إنقضاء بعد الصلاة .

وقد مرّت صحيحة أبي بصير و قوله عليه السلام فيها « ليس عليه سهو » إذ الظاهر في سجود السهو وتأويل الشيخ بأنّه أراد لا يكون حكمه حكم الشهاة ، بل يكون حكم القاطعين لأنّه إذا ذكر ما كان فاته و قضاء لم يبق عليه شيء يشكّ فيه ، فخرج عن حدّ السهو (٣) بعيد جداً ، و قد ورد نحوه في رواية محمد بن منصور وهو أصرح من ذلك مع تأييده بأصل البراءة ، فالقول بعدم الوجوب قويٌّ و إن كان اتّباع القوم أحوط .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ج ٢ ص ٣٥٤ ط نجف .

(٢) بل هو المسلم ، لما في الحديث : « إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقم ، أو أردت أن تقرء فسبح ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو ، و ليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، و فيه إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ؟ فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء » فيظهر من تضاعفه أن السهو إذا لم يتدارك كان موجِباً للسجدة ، و الا فلا .

و مثله ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، الحديث .

(٣) قاله في التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف ، و الظاهر أن قوله « و ليس عليه سهو » يتعلق بالفرض الاول ، وهو ما إذا ذكرها مالم يركع ، كما في سائر الاخبار .

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في محلِّ السُّجود المنسيِّ فالأكثر على أنَّه بعد التسليم ، وقال عليُّ بن بابويه أنَّ السُّجدة المنسيَّة في الأولى تقضى في الثالثة والمنسيَّة في الثانية تقضى في الرابعة ، والمنسيَّة في الثالثة تقضى بعد التسليم .

وقال ابن الجنيدي : و اليقين بتركه إحدى السُّجدين أهون من اليقين بتركه الركوع ، فإن أيقن بتركه إيَّاهما بعد ركوعه في الثالثة لها، سجدها قبل سلامه ، والاحتياط إن كانت في الأوليين الاعادة إن كانت في وقت .

و للمفيد قول آخر قال : إن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث مرَّات سجِّدات : واحدة منها قضاء ، و الاثنتان لركعته التي هو فيها .

و الأخبار المعتبرة تدلُّ على المشهور و صحيحة عبدالله بن أبي يعفور (١) تدلُّ على مذهب ابن الجنيدي من إيقاعها قبل التسليم ، و لا يبعد القول بالتخيير ، أو حمل ما قبل التسليم على التقيَّة ، أو على النافلة ، أو على ما إذا كان النسيان من الركعة الأخيرة ، وأمَّا مذهب ابن بابويه و المفيد فقد اعترف أكثر المتأخِّرين بعدم النصِّ فيهما ، وقال في الذكري: و كأنَّهما عوَّلا على خبر لم يصل إلينا .

أقول : ما ذكره ابن بابويه موجود في فقه الرضا عليه السلام كما سيأتي ، وخبر جعفر بن بشير يدلُّ على مذهب المفيد في الجملة كما ستعرف .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٠ طحجر ، ولفظه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، و إن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها و ليشهد تشهداً خفيفاً و لا يسميها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب .

ووجه الحديث أن السجدة المنسية المتيقن نسيانها، تكون ما موراً بها قضاء بعد الفراغ من الصلاة ، و قد فرغ المصلى عن ماهية صلاته ولم يبق عليه الا التحليل ، فله أن يأتي بها و يقضيها إن شاء قبل السلام و إن شاء بعد السلام ، ولو قضاها قبل السلام ، كان قد قضاها داخل الصلاة . و لعله الاحسن .

٤- المحاسن: عن أبيه رفعه ، عن جعفر بن بشير وعن محمد الحسين ، عن جعفر ابن بشير قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولىين إلا سجدة سجدة ( ١ ) و هو في التشهد الأوّل ، قال : فليسجدها ثم لينهض ، وإذا ذكره و هو في التشهد الثاني قبل أن يسلم ، فليسجدها ، ثم يسلم ويسجد سجدة في السهو (٢) .

بيان : هذا الخبر أيضاً مخالف للمشهور كما عرفت ، ويدلّ الجزء الأوّل على مذهب المفيد ، لأنّ السجدين اللّتين يأتي بهما في الثالثة إحداهما من الثانية و الأخرى من الأولى ، وما هو من الثانية الايتان به موافق للمشهور ، وما هو من الأولى الايتان به موافق لما اختاره .

و يمكن حمل الجزء الأخير على مذهبه أيضاً بأن يكون المراد ترك السجدين من الأخيرتين و ليس ببعيد كثيراً ، ويمكن حمل الجميع على التقيّة ، أو على النافلة و إن كان بعيداً .

أو على أنّ المراد في الصورتين الايتان بالسجدة التي تخصّ تلك الركعة ، بقرينة أنّ في ما عندنا من النسخ « فليسجدها » في الموضعين ، و كان الأنسب لو أريد به السجدة « فليسجدها » و إن احتمل إرادة الجنس فيدلّ على أنّ الايتان بالسجدة المنسيّة قبل الركوع يشمل الركعة الأخيرة أيضاً .

و المشهور أنّ المنسيّة في الركعة الأخيرة إذا كان سجدة واحدة ، و ذكرها قبل التسليم يأتي بها ، و إن ذكرها بعده يقضيها ، والأمر في سجدة السهو كما مرّ ، و لو

(١) في المصدر وهكذا في نسخة الوسائل « سجدة » من دون تكرار .

(٢) المحاسن : ٣٢٧ ، والخبر ناظر الى أن المصلي إذا فرغ من فرائض الركعتين

الأولتين ( بالخروج عن السجدة الاولى من الركعة الثانية) فقد خرج عن فرض الصلاة ، وله أن يقضى السجدة المنسية المتيقن نسيانها ، و ذلك لان الذي بقى عليه من الصلاة أجزاءها المسنونة ، و السجدة المنسية أيضاً منها ما مور بها .

كان المنسى السجدين فان ذكر قبل التسليم يأتي بهما ، وإن ذكر بعد التسليم تبطل (١) صلاته وهو الظاهر من الأدلة .

وما قيل من أن ظاهر أخبار الرجوع حيث قيّدت بما قبل الركوع ، لا يشمل هذا الفرد ، فليس له وجه ، إذ يصدق حينئذ أنه ذكرها قبل الركوع ، وإن لم يكن بعده ركوع موظف ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان (٢) قال: إذ نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً .

ورواية حكم بن حكيم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك ، قال : يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا .

وقوله عليه السلام : في الأولى « فاقض الذي فاتك » يشمل ما قبل التسليم وما بعده ، إذ القضاء يطلق على مطلق الفعل ، ولم يثبت كونه حقيقة شرعية في الفعل بعد الوقت ، مع أنه رواها الشيخ في الزيادات (٤) وفيها « فاصنع » مكان فاقض وأيضاً صحيحة ابن أبي نصر الذي أخرجه من قرب الاسناد تدل على ذلك ، والبطلان بترك السجدين إلى الفراغ من الصلاة تدل عليه ظواهر كثير من الأخبار .

**٥- فقه الرضا :** قال عليه السلام : إن نسيت التشهد في الركعة الثانية ، و ذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ، ما لم تركع ، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدة تسهوا فتشهدت فيهما ما قد فاتك (٥) .

وإن نسيت التشهد والتسليم ، و ذكرت وقد فارقت الصلاة ، فاستقبل القبلة

(١) و سيأتي الكلام فيه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ط حجر .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ باب من نسي الركوع ، التهذيب ج ١ ص ١٥٠

ط نجف .

(٤) راجع ج ٢ ص ٣٥٠ ط نجف ، وفيه : « فاصنع الذي فاتك سواء » .

(٥) فقه الرضا (كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني) ص ١٠ س ١٤ .

قائماً كنت أم قاعداً وتشهّد وتسلّم (١) .

المقنع : مثله إلى آخر الكلام (٢) .

ايضاح : « إذا نسي التشهّد و ذكر قبل الركوع » فالمشهور وجوب العود إليه بل لاختلاف فيه بين الأصحاب ، وتدلّ عليه أخبار صحيحة ، وقيل بوجوب سجدي السهو فيه إذا ذكر بعد القيام ، والأقوى استحبابهما ، ولو ذكر بعد الركوع فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة ، ويسجد سجدي السهو .

وأمّا وجوب السجود ، فقد ادّعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقل في المختلف و الذكري الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ، ولم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجدة السهو ، والأظهر الوجوب للأخبار الصحيحة الدالة عليه .

وأمّا وجوب قضاء التشهّد فهو المشهور ، وذهب المفيد و ابن بابويه إلى أنه يجزي التشهّد الذي في سجدي السهو عن قضاء التشهّد كما يدلّ عليه هذا الخبر وغيره من الأخبار ، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب الاعادة إن نسي التشهّدين ومذهب المفيد والصدوقين لا يخلو من قوّة .

واستدلّ للمشهور بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهّد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فيتشّهّد ، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فيتشّهّد فيه .

و في الضعيف عن عليّ بن أبي حمزة (٤) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولين ولم تشهّد ، فذكرت قبل أن تركع ، فاقعد فتشّهّد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدي السهولا

(١) فقه الرضا ص ١٠٠ س ١٧ .

(٢) المقنع ص ٣٣ ط الاسلامية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .



ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .

و الخبر الثاني ضعيف ولاصراحة فيه لكون التشهد غير التشهد الذي يقرأ في سجود السهو ، و صريح ساير الأخبار يقتضي حمله عليه ، وكلمة « ثم » وإن كان ظاهرها ذلك ، لكن كثيراً ما تطلق في الأخبار منسوخة عن معنى التراخي ، ويمكن أن يكون باعتبار الشروع في السجدين ، أو يكون لبيان التراخي الربوي لما بين السجدين و التشهد النائب عن التشهد الفأث من المباينة .

و أمّا صحیحة محمد بن مسلم فظاهرها التشهد الأخير ، ويمكن القول بالفرق بينه و بين التشهد الأوّل و إن كان ظاهر كلام الأکثر عدم الفرق و يؤيدّه عدم ذکر السجود فيه ، إذ ظاهر كلام الأکثر اختصاص السجود بنسيان التشهد الأوّل كما هو ظاهر المفيد و السيد و الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس .

و سائر الأصحاب كلامهم مطلق إلا العلامة فأنه صرح في التذكرة والمنتهى بوجوب السجود لترك التشهد الأخير إذا استمر إلى أن سلم ، فلو ذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجدة السهو ، ولم يذكر له دليلاً ، و الأظهر عدم الوجوب لعدم دلالة خبر صريح عليه (١) و ظاهر الأخبار ومقتضى الجمع بينها ذلك .

وقال ابن إدريس: لو نسي التشهد الأوّل ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته ، فإذا سلم منها قضاء وسجد سجدة السهو ، فإن أحدث بعد سلامه و قبل الاتيان بالتشهد المنسي و قبل سجدة السهو ، لم تبطل صلاته بحدثة الناقض لطهارته بعد سلامه منها ، لأنّه بفضل منها فلم يكن حدثه في صلاته ، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

قال : فإذا كان المنسي التشهد الأخير ، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به ، فالواجب عليه إعادة صلاته من أوّلها مستأنفاً لها ، لأنّه بعد في قيد صلاته لم

(١) الا ما يظهر من روايتي عمار وسماعة السابقتين في ص ١٤٨ الدالتين على أن السهو

إذا لم يتدارك في الصلاة وجب السجدة رغباً وطرذاً للشيطان .

يخرج منها بحال، وفرقه تحكّم (١) واعترض عليه بوجوه تركناها مخافة الاسهاب، و  
الأظهر عدم منافات تخلّل الحدث مطلقاً .

ثمّ اختلفوا في وجوب قضاء أبعاض التشهد لو نسيها، فذهب بعض الأصحاب إلى  
وجوب القضاء مطلقاً، و بعضهم إلى وجوب خصوص الصلوة على سجّ وآله، و بعضهم  
لم يقل بوجوب قضاء شيء منها، واستدلّ بعضهم على الوجوب برواية حكم بن حكيم  
وصحيحة ابن سنان السابقتين .

قال في الذكرى بعد نقل رواية حكم: وهي تدلّ بظاهرها على قضاء أبعاض  
الصلاة على الاطلاق، و هو نادر مع إمكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة  
و التشهد وأبعاضه، أو على أنه يستدركه في محله، وكذا ما روى عبدالله بن سنان ونقل  
الصحيحة المتقدمة .

قال: وكذا رواية الحلبيّ عنه عليه السلام إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل أن تسلم  
أو بعد ما تسلم أو تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فأتمه، وابن طاوس في البشري  
يلوح منه ارتضاء مضمونها انتهى .

ثمّ الظاهر عدم وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة و سجود السهو لها وأولغيرها  
لاطلاق الأدلة، و ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة وبينها و بين  
سجود السهو لها، بأن يأتي أولاً بالأجزاء المنسيّة على الترتيب، ثمّ بسجوداتها  
كذلك و عوّّلوا في ذلك إلى حجج ضعيفة، و خبر ابن أبي حمزة الذي استدّلوا به على  
قضاء التشهد، يدلّ على عكس ذلك .

و أمّا نسيان التشهد و التسليم فعلى المشهور محمول على ما إذا لم يصدر عنه ما  
يبطل الصلاة عمداً و سهواً كالأستدبار و الحدث، و إن كان يظهر من بعض الأخبار  
أنه لا يضرّ ذلك بعد إتمام أركان الصلاة كما يظهر من الصدوق القول به في الحدث، و

(١) بل لاتحکم فيها على مبنى القوم حيث يحكمون بأن سلامه وقع في غير محله ،  
فهو بعد في الصلاة يجب عليه التشهد ثم السلام ، و اذا كان قد أتى بالمنافى أو أحدث فقد  
بطلت صلاته .

من غيره في الاستدبار ناسياً مطلقاً وقد تقدم الكلام فيهما وسيأتي .  
وأما التشهد قائماً فلعله محمول على حال الضرورة ، أو على الشك استجباً  
لكن عمل به الصدوق ، قال في الذكرى حكم أبو الحسن ابن بابويه بأن ناسي التشهد  
أو التسليم ، ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه ، يستقبل القبلة و يأتي بهما قائماً كان أو قاعداً  
وقال بعض الأصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله ، والحكمان  
ضعيفان ، أما الأول فقد تقدم ما في نسيان التشهد ، وقضاؤه قائماً مشكلاً لوجوب  
الجلوس فيه ، وأما الثاني فلأن التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟  
فان قال: هذا مناف في الصلاة ، لأننا نتكلم على تقدير أن التسليم واجب ، قلنا  
هذا إنما يتم بمقدمة أخرى ، وهي أن الخروج لا يتحقق إلا به ، ولا يلزم من  
وجوبه ، انحصار الخروج الشرعي من الصلاة فيه ، وقد سبق ذلك في بابه انتهى .  
ولعله كان في نسخة الصدوق أو التسليم إذ فتاواه غالباً مأخوذة من الفقه كما يظهر  
بالتتبع .

٦ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ،  
عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها  
وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدتها (١).  
بيان : عدم ذكر سجود السهو مما يؤيد عدم الوجوب .

٧ - قرب الاسناد : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال :  
سألته عن الرجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلم  
فليتشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء  
في صلاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة (٢).  
بيان : روى الشيخ بسندين (٣) عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، ص ١١٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ، وأخرى ص ١٩٠ ط حجر .

قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط ، فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة ، وحمله على أن المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهد ، وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً .  
**اقول :** ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ، وباجملة يشكل العمل بظاهره مع مخالفته للأخبار الصحيحة الكثيرة .

**٨ - قرب الاسناد و كتاب المسائل :** بسنديهما ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلم ثم يسجدها ، و في النافلة مثل ذلك (١) .  
**بيان :** في نسخ قرب الاسناد و هو في السجدة ، والخبر لا يخلو من اضطراب ، ويحتمل وجوهاً :

الأول أن يكون المراد ترك السجدة الأخيرة كما هو ظاهر نسخة كتاب المسائل فيدل على أنه بعد الشروع في التشهد لا يعود إلى السجود ، و هو خلاف ما قررنا سابقاً .

الثاني أن يكون المراد السهو في ذكرها أو طمأنينتها ، فيكون المراد بالسجود بعد الصلاة سجود السهو ، بناء على وجوبها لكل زيادة ونقصية .  
 الثالث أن يكون المراد الشك فيه بعد الشروع في التشهد و يكون السجود بعد الصلاة على الاستحباب .

الرابع أن يكون المراد الشك في عدد الركعات بين الثلاث و الأربع في السجدة الأخيرة ، فالمراد بقوله « يسجدها » الايتان بالركعة المشكوك فيها ، و على التقادير الحكم في النافلة أشكل ويشكل التعويل على الخبر لحكم من الأحكام .

**٩ - الهداية :** قال الصادق عليه السلام : إن شككت أنك لم تؤذن و قد أقيمت فامض ، و إن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض ، و إن شككت في القراءة بعد

(١) قرب الاسناد: ١٢٠ ط نجف ، ٩٢ ط حبر ، كتاب المسائل المطبوع في البحار

ما ركعت فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، و كل شيء شك فيه وقد دخلت في حال أخرى فامض ، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن (١) .

### تفصيل و تبیین

اعلم أن الظاهر أن هذا الخبر اختصار من صحيحة (٢) زرارة التي رواها الشيخ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي قلت : رجل شك في الأذان و الإقامة وقد كبر قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ، قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

وهذا الحكم في الجملة إجماعي وإنما اختلفوا في بعض خصوصياته ، ولنشر إليها:  
الاول : المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور أي عدم الرجوع إلى المشكوك فيه بعد تجاوز المحل ، و كذا في الرجوع قبله بين أن يكون الشك في الأولين أو غيرهما ، وفي الثنائية و الثلاثية أو غيرهما (٣) .

(١) الهداية : ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) و ذلك لان هذه القاعدة - و تسمى بقاعدة التجاوز - من الامارات العقلية التي جبلت النفوس على السير عليها والاخذ بها ، و الامارات الكاشفة عن واقعة خارجية ، لا تختلف حالها بالنسبة الى الفرائض و السنن حتى يقال باعتبار هذه القاعدة في الاخيرتين دون الاولتين أو بعدم شمولها لاجزاء القراءة و غير ذلك مما سيأتي ذكره في المتن .

ولكن لا يذهب عليك أن اعتبار هذه القاعدة ، إنما يكون في الافعال المتتابعة والاقوال المترادفة ، بعد ما كانت معتادة للعامل كالمصلي الذي استمر على الصلاة بما فيها من الاقوال و الافعال المتتابعة ، مدى من عمره ، بحيث اعتادها كذلك و أما الذي لم يستمر على الصلاة بعد ، كأن أسلم جديداً و علم الصلاة أو الذين يبلغون الحلم ولم يصلوا قبل بلوغهم تمريناً و تأديباً ، فلا يشملهم هذه القاعدة .

وقال المفيد في المقنعة: كلُّ سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوليين من فرائضه فعليه الاعادة ، و حكى المحقق في المعتمد عن الشيخ قولاً بوجود الاعادة لكلِّ شكٍّ يتعلّق بكيفية الأرتلين ، كأعدادهما ، و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا .

و استقرب العلامة في التذكرة البطلان إن تعلّق الشكُّ بركن من الأوليين ، و الأوّل أصوب لعموم الأخبار ، و هذا الخبر بالترتيب المذكور فيه كالصريح في شموله للأوليين كما لا يخفى على المتأمل .

**الثاني :** لو شكّ في قراءة الفاتحة و هو في السورة ، فالذي اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ أنه يعيد قراءة الفاتحة ، و ذهب ابن إدريس إلى أنه لا يلتفت و نقل عن المفيد أيضاً و اختاره المحقق ، و لعلّ الثاني أقوى لعموم قوله «إذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ» إذ يصدق على من شكّ في قراءة الحمد و هو في السورة أنه خرج من شيء و دخل في غيره .

و قد يستدلُّ على الأوّل بقوله في هذا الخبر « قلت شكّ في القراءة و قدر كح » فإنّ ظاهره أنّ الانتقال عن القراءة إنّما يكون بالركوع ، و بأنّ القراءة فعل واحد .

و أوجب بأنّ التقييد ليس في كلامه «إِذَا» بل في كلام الراوي ، و ليس في كلام الراوي أيضاً الحكم على محلّ الوصف حتّى يقتضي نفيه عمّا عداه ، بل سؤال عن حكم محلّ الوصف ، و لدلالة في ذلك على شيء .

سألنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق ، و كون القراءة فعلاً واحداً غير مسلم إن المغايرة بينهما حسّاً متحققاً ، و في الشرع وقع الأمر بكلّ منهما على حدة و لهما أحكام مختلفة في الاختيار و الاضطرار ، و الأوليين و الأخيرتين ، و تناول اسم القراءة لهما لا يفيد ذلك ، إذ يطلق على جميع الأفعال الصلاة أيضاً .

لكن يرد عليه أنه ينتقض بالأيات كالشكّ في البسملة بعد الشروع في التحميد ، و كذا الأيات الأخرى ، و لا يبعد التزام ذلك كما مال إليه بعض المتأخّرين ،

ويمكن أن يقال : الرجوع هنا أحوط إذ القرآن والدعاء غير ممنوع في الصلاة .  
و دخول ذلك في القرآن الممنوع غير معلوم ، ولعل الرجوع ثم إعادة الصلاة غاية  
الاحتياط ، أو عدم الرجوع مع الاعادة .

**الثالث :** لو شك في القراءة وهو في القنوت ، فالظاهر عدم وجوب العود ،  
وقيل يجب العود لمأمر ، وكذا لو أهوى إلى الركوع ولم يصل إلى حدة ، وعدم  
العود فيهما أظهر لاسيما في الأوّل والاحتياط مأمر .

**الرابع :** لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجود ولم يضع بعدجهته على  
الأرض ، فقد اختلف فيه ، فذهب الشهيد الثاني - رحمه الله عليه - إلى العود ، و  
جماعة إلى عدمه ، ولعل الأخير أقوى للموثق (١) كالصحيح بأن قال : قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع ؟ قال : فدركع ، و  
لعموم صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها .

واستدل على الأوّل بصحيحة (٢) إسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام  
إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء  
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، و بصحيحة زرارة المتقدمة و  
صحيحة حماد (٣) و صحيحة محمد بن مسلم (٤) حيث سأل السائل فيها عن الشك في  
الركوع بعد السجود فقرره عليه السلام على ذلك وأجاب بعدم الالتفات .

و أجيب بأن المفهوم لا يعارض المنطوق ، ورد بأن المنطوق ليس بصريح  
في المقصود ، إن يمكن أن يكون المراد بالهوى إلى السجود الوصول إلى حدة .

وربما يجاب عن عموم صحيحتي زرارة و إسماعيل بن جابر ونحوهما بأن  
الظاهر دخوله في فعل من أفعال الصلاة والهوى ليس من الأفعال ، بل من مقدّماتها

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) « ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، السرائر : ٤٧٣ .

ولا يخفى أن هذا الفرق تحكّم ، ولعلّ الأحوط المضيّ في الصلاة ثمّ إعادتها .  
**الخامس :** لو شكّ بعد رفع رأسه من الركوع ، هل وصل إلى حدّ الركع أم لا؟ مع جزمه بتحقيق الانحناء في الجملة ، وكون هويّه بقصد الركوع ، فيحتمل العود لأنّه يرجع إلى الشكّ في الركوع قائماً .

وروي في الصحيح (١) عن عمران الحلبيّ قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع ، ولما مرّ من الأخبار الدالة على العود قبل السجود .

و يحتمل عدم العود لما روي عن الفضيل بن يسار (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتمّ قائماً فلا أدري أركعت أم لا قال : بلى قدر كعت ، فامض في صلاتك إنّما ذلك من الشيطان ، ولأنّ الظاهر وصوله حينئذ إلى حدّ الركع .  
 ولعلّ الأوّل أقوى ، ويمكن حمل الخبر على كثير الشكّ ، فإنّ الغالب أنّ مثل هذا الشكّ لا يصدر إلّا منه ، وقوله **عليه السلام** « إنّما ذلك من الشيطان » لا يخلو من إيحاء إليه ، أو على من ظنّ وصوله إلى حدّ الركوع كما هو الغالب في مثله ، وحمله على القيام من السجود أو التشهد بعيد ، وإن أمكن ارتكابه لضرورة الجمع .

**السادس :** لو شكّ في السجود ولمّا يستكمل القيام ، وقد أخذ فيه ، فالأقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيدان وجماعة من المتأخّرين ، لنخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله وصفه الأكثر بالصحة (٣) لكن في طريقه أبان وهو وإن كان موثقاً لكن فيه إجماع العصابة ، قال : قلت لأبي عبد الله **عليه السلام** : رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ، ويمكن أن يكون مخصّصاً للعمومات السابقة ، وإن جعله بعض المتأخّرين مؤيِّداً للفرق بين الأفعال ومقدّماتها .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ط حجر ج ٢ ص ١٥٠ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ط نجف ، ص ١٧٨ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .



**السابع :** لو شكَّ في السجود وهو يتشهد ، أو في التشهد وقد قام ، فالأظهر أنه لا يلتفت ، و به قال الشيخ في المبسوط ، وكذا لو شكَّ في التشهد ولما يستكمل القيام وقال العلامة في النهاية : يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يركع .

وفي الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية ، مع أنه قال في النهاية بالفرق بين السجود والتشهد ، حيث قال : « فان شكَّ في السجودين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجودين ، فان شكَّ في واحدة من السجودين وهو قائم أو قاعد قبل الركوع فليسجد ، ومن شكَّ في التشهد وهو جالس فليتشهد ، فان كان شكَّه في التشهد الأوَّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته ، وليس عليه شيء » .

ونقل عن القاضي أنه فرَّق في بعض كلامه بين السجود والتشهد فأوجب الرجوع بالشكَّ في التشهد حال قيامه دون السجود ، وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع ، وحمل على أنه أراد بالشكَّ في التشهد تركه ناسياً لثلاث يتناقض كلامه ، والأظهر عدم الرجوع في الجميع ، لما مرَّ من عموم الأخبار .

وربما يستدلُّ للعود إلى السجود بحسنة (١) الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أخرى ، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة أو سهو ، وهي محمولة على ما إذا ذكر قبل القيام جمعاً .

وربما يستشكل الحكم بعدم العود إلى السجود إذا شكَّ فيه في حال التشهد نظراً إلى رواية عبد الرحمن السابقة ، لدلالاتها على العود قبل تمام القيام ، فيشمل ما كان بعده تشهد ، وأجيب بأن الظاهر منها ما إذا لم يكن بعده تشهد لقوله : نهض من سجوده ، فان الظاهر من القيام عن السجود عدم الفصل بالتشهد إن حينئذ يكون قياماً عن التشهد لاعتن السجود .

**الثامن :** لو رجع الشاكَّ في الفعل في موضعه ، وذكر بعد فعله أنه كان فعله فان كان ركناً بطلت صلاته ، وإلا فلا ، سواء كان غير الركن سجدة أو غيرها على المشهور

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ .

بين الأصحاب ، وقال السيّد المرتضى ( ره ) إن شكاً في سجدة فأنى بها ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة ، وهو قول أبي الصلاح وابن أبي عقيل .  
والأوّل أقوى لصحيفة منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة ، فقال : لا يعيد الصلاة من سجدة ، و يعيدها من ركعة .

وموثقة عبيد بن زرارة (٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل شكاً فلم يدر أسجد نيتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، و يعيدها من ركعة .

وهنا فرع آخر اختلفوا فيه ، وهو ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه ، فذهب الكليني والشيخ المرتضى وابن إدريس إلى أنه يرسل نفسه للسجود والمشهور بين المتأخرين بطلان الصلاة (٣) لتحقق زيادة الركن ، إذ ليس للقيام عن الركوع مدخل في تحققه ، وللأصحاب في توجيه كلام القدماء وجوه :  
منها أن الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوى إلى السجود ، و يتميز الأوّل عن الثاني بالرفع عنه (٤) ولم يثبت أن مجرد القصد يكفي في كونه ركوعاً ، فاذن

(٢٥١) التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

(٣) إلا إذا تذكر حين الهوى للركوع أو قبل أن يقطاً من في ركوعه ، فأرسل نفسه الى السجدة ، حيث لا يتحقق الركوع بالنية فقط ولا بالنية والهوى ، إلا إذا وصل الى حد الركوع واطمئن اطميناناً ما ، وهو واضح ، ولعل هذه المشايخ العظام من القدماء ، نظروا الى هذه الصورة .

(٤) و لعل هذا هو الظاهر من لفظ الكليني حيث قال في ج ٣ ص ٣٦٠ : و فان شك و هو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع ، فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه ، فان ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لانه قد زاد

لا يلزم زيادة الركن .

و منها ما ذكره الشهيد - ره - في الذكرى بعد تقوية القول الأوتل حيث قال :  
لأنّ ذلك وإن كان بصورة الركوع ، إلاّ أنّه في الحقيقة ليس بركوع لتبيين خلافه ،  
والهوى إلى السجود مشتمل عليه ، وهو واجب ، فيتأدّى الهوى إلى السجود به ، فلا يتحقق  
الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع لأنّ الزيادة حينئذ متحققة  
لافتقاره إلى هوى السجود .

و منها أنّ هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة ، ولا خروجاً عن الترتيب  
الموظف ، فلا تكون مبطلّة ، وإن تحقّق مسمى الركوع لانقضاء ما يدلّ على بطلان  
الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع .

ومنها أنّ بعد تسليم تحقّق الزيادة المنساق إلى الذهن مما دلّ على أنّ الزيادة  
في الصلاة مبطلّة ، وكذا ما دلّ على أنّ زيادة الركوع مبطلّة غير هذا النحو من الزيادة  
فيحصل التأمّل في المسئلة من حيث النظر إلى العموم اللفظي ، والسياق الخاص من  
حيث الشيعو والكثرة ، والتعارف إلى الذهن .

ولا يخفى وهن الجميع ولعلّ الباعث لهم على إبداء تلك الوجوه اختيار أعظم  
القدماء هذا المذهب ، ولا أظنّهم اختاروه لتلك الوجوه ، بل الظاهر أنّه وصل إليهم  
نصّ في ذلك لاسيّما ثقة الاسلام ، فأنّه من أرباب النصوص ، ولا يعتمد على الأراء ، و  
المسئلة محلّ إشكال والاتمام ثمّ الاعادة طريق الاحتياط .

ولو وقع مثل ذلك للمأموم خلف الإمام أو للإمام وانفرد كلُّ منهما به ، فلا  
أبعد صحّة صلاته لتأيّده بالأخبار الدالة على أنّه لاسهو للمأموم مع حفظ الإمام  
وبالعكس ، وإن كان الأحوط له أيضاً ما ذكر .

**التاسع :** لو تلافى ما شكّ فيه بعد الانتقال عن محلّه ، فالأشهر بل الأظهر  
أنّه تبطل صلاته ، إن كان عمداً ، سواء كان ركناً أو غيره ، لأنّ زيادة فعل من أفعال  
الصلاة فيها عمداً يوجب البطلان ، إلاّ أن يكون من قبيل الذكر والدعاء و القرآن

الذي لا يوجب زيادته البطلان ، واحتمل الشهيد في الذكرى عدم البطلان بناء على أن ترك الرجوع رخصة ، ولا يخفى ضعفه .

**العاشر :** لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد والذكر في السجدين أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة أو الطمأنينة فيهما ، أو في الجلوس بينهما ، أو إكمال الرفع من السجدة الأولى حتى يسجد ثانياً ، وكذا لو شك في شيء من ذلك ، الرجوع إليها ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا يلزمه شيء إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص في السهو .

والدليل على الجميع فوت محلها ، وفقد الدليل على الرجوع إليها ، وعلى بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها .  
و قد يقال : ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل ، سواء كان ركناً أو غيره ، إلا ما أخرجه الدليل ، وفي السهو فوت المحل بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسى أو يكون تداركه مستلزماً لتكرار ركن أو تكرار جزء من أجزاء ركن :

أما تكرار الركن فكنتسيان ذكر الركوع وتذكّره بعد رفع الرأس منه ، فإن تداركه يوجب تكرار الركوع ، وتكرار جزء الركن كنتسيان ذكر إحدى السجدين ، وتذكّره بعد الرفع ، فإن العود إليه لا يوجب تكرار الركن ، لكن يوجب تكرار جزء منه ، فإن السجدة الواحدة جزء من الركن ، وهو السجدتان (١) .

ولا ينتقض ذلك بالرجوع إلى تكبيرة الافتتاح إذا ذكرها بعد الشروع في القراءة لأن الكلام بعد الدخول في الصلاة ، ومن نسي التكبير لم يدخل بعد في الصلاة ، وما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة فيه ، فهو على المجاز ، وإن اكتفى في إطلاق الاسم

(١) ويمكن أن يقال : ضابطة فوت المحل في تدارك الأجزاء المنسية هو أن أجزاء الصلاة تفوت محلها عند الدخول في الركن كالقراءة والقنوت والتشهد والسجود والركوع وأما أجزاء أجزاء الصلاة فيفوت محلها بفوات ظرفها ، كذكر الركوع وذكر السجود .

صورة الصلاة ، فلم يتغير في الصورة المذكورة صورتها بالعود إليه ، فلم تنتقض القاعدة .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في ضابط السهو بأن : فوته إنما هو بأن يكون الرجوع إليه مستلزماً لزيادة ركن أو سجدة وهو أيضاً حسن .

١٠- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يكون السهو في خمس : في الوتر ، والجمعة ، و الركعتين الأوليين من كل صلاة ، وفي الصبح ، وفي المغرب (١) .

١١ - قرب الاسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري أركعة صلى أو ركعتين ؟ قال : يعيد ، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر : والمغرب ؟ قال : والمغرب ، قلت له أنا : والوتر ؟ قال : نعم ! والوتر ، والجمعة (٢) .

بيان : روى الشيخ -ره- الخبر الأخير عن العلاء بسند صحيح (٣) هكذا قال :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦ ط حجر : ٢٣ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٦ ، و فقه الحديث يبتنى على أن حفظ الركعات فرض في الصلوات المفروضة بقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » على ما مر بيانها في ج ٨٢ ص ٢٧٧ ، فالركعتان الأولتان من كل رباعية كالفجر والجمعة يكون حفظهما ( بحيث يعلم أن هذه الركعة الأولى و هذه الركعة الثانية ) ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به مطلقاً عمداً و سهواً وجهلاً ونسياناً ، على حد سائر الأركان .

و أما صلاة المغرب فأولتاها كالركعتين الأولتين من الرباعية ، وأما ثالثتها فتدريدت لتكون عدد الفرائض وترأ ، ولذلك صار حفظ ثالثتها أيضاً كالفرض ، يجب التحفظ عليها لئلا تصير الفرائض شفوياً ← .

سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : والمغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله .

ويستفاد من الخبرين أحكام :

**الاول :** أن الشك في الفجر والمغرب يوجب إعادة الصلاة ، وهو المشهور بين علمائنا ، قال في المنتهى : لو شك في عدد الثنائية كالصبح ، وصلاة السفر ، والجمعة والكسوف أو في الثلاثية كالمغرب أو في الأوليين من الرباعيات أعاد ، ذهب إليه علماءنا أجمع إلا ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل والإعادة ، ونقل عنه في المختلف والشهيد في الذكرى من المقنع ماسياتي .

→ فعلى المصلي إذا لم يحفظ ركعات المغرب بأن تلك اولها وتيك ثانيتهما (بالفرض) وهذه ثالثتها (بالسنة) فعليه أن يبطلها رأساً بالتسليم على النبي (ص) واستيناف الصلاة حتى يكون على يقين من وترها .

ولو عالجهما بما يعالج الرباعية بالبناء على الأكثر - أو الأقل على قول ابن بابويه - بقي احتمال كون المغرب شفعاً بحيث لا يمكن رفعه ، فحينئذ يكون المصلي قد أدخل بالسنة النبوية التي جعلت داخل الفرض وقد قال فيها رسول الله (ص) « السنة سنتان : سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

وهكذا يكون حكم صلاة الوتر حيث جعلت ثلاثة لتكون النوافل المسنونة وترأ من حيث الاعداد ، الا أن الامر في النوافل المسنونة أسهل ، لكونها سنة خارجة عن الفرض و الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة .

فكما قلنا مراراً أن النبي (ص) كان يصلي من النوافل ضعفي الفريضة فكان يصلي صلاة الجمعة بهيئة مخصوصة و كيفية ممتازة ، ثم يصلي ضعفها صلاة العيدين ، فصلاة العيدين مع كونها مسنونة ، يتبع في كفيئتها وأحكامها صلاة الجمعة ، هكذا صلاة الوتر من النوافل يتبع حكم صلاة المغرب ، ولو ذهب على المصلي حفظ ركعاتها - سواء في ذلك صلاة العيدين والوتر - عليه أن يبطلها بالتسليم ويعيدها بحكم السنة ، والله هو الموفق للصواب .

ثم قال الشهيد : وهو قول نادر وظاهر كلامه في الفقيه يوافق المشهور والأقرب الأوتل لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، وأخبار البناء على الأقل<sup>١</sup> محمولة على التقيّة لاتّفاق المخالفين عليه ، وسيأتي الكلام على مذهب الصدوق عند نقل كلامه .  
والسهو الواقع في الخبر الأوتل وإطلاقه محمول على الشك في عدد الركعات بشهادة سائر الأخبار ، وقد مرّ حكاية الشيخ القول بابطال الشك والسهو مطلقاً في الأولين من كل صلاة ، وظاهر استدلالهم شموله لثلاثة المغرب أيضاً .  
ثم اعلم أن عموم النص وفتاوى الأصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك في الزيادة والنقصان ، ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل (١) قال : سألته عن السهو فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلث إلى الأربع فأعد صلاتك .

**الثاني :** أن الشك في عدد الأولين من الرباعيّة يوجب البطلان على الأشهر والأقوى ، وقال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى : إنّه قول علمائنا أجمع ، إلاّ أبي جعفر بن بابويه فأنه قال : لو شك بين الركعة و الركعتين فله البناء على الركعة (٢) .

وقال والده : إذا شك في الركعة الأولى والثانية أعاد ، وإن شك ثانياً وتوهم الثانية بنى عليها ، ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً ، وإن توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر ، لأن التسليم (٣) حائل بين الرابعة والخامسة ، وإن تساوى الأحتمالان تخير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) وفيه أنه لو بنى على الأقل - كما يقوله العامة - سواء في ذلك كل الشكوك ، ذهب عليه حفظ الركعات وترأ ، و تطرق احتمال الشفع فيها ، بحيث لا يزول ذلك أبداً ، الا باطلالها واستيناف الصلاة ، وسيأتي لهذا البحث تنمة بعون الله ومشيئته .

(٣) استظهر العلامة المؤلف رضوان الله عليه أن الصحيح بدل التسليم التشهد ، كما

سيظهر من فقه الرضا ( هامش الاصل ) .

قال في الذكرى : وأطلق الأصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدلُّ على ما ذكره من التفصيل انتهى .

**أقول :** ما ذكره مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام كما ستعرف ، وعلى كل حال العمل بالمشهور أولى ، لصحة أخباره وكثرتها ، وبعدها عن أقوال المخالفين ، والظاهر أن الأخبار الدالة على البناء على الأقلٍ محمولة على النقيّة ، وربما تحمل على النافلة .

**الثالث :** أن الشكَّ في عدد الجمعة مبطل ، والكلام فيه كالكلام في الفجر ، ثمَّ الظاهر من الروايات أن الثنائية والثلاثية من جميع الصلوات الواجبة الشكَّ في أعدادها يوجب البطلان، كصلاة السفر، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف والصلوة المندورة الثنائية والثلاثية، والآيات والطواف.

ولو كان الشكُّ في صلاة الكسوف في عدد الركوع فان تضمن الشكَّ في الركعتين كما لو شكَّ هل هو في الركوع الخامس أو السادس بطلت ، وإن لم يكن كذلك فالأقرب البناء على الأقلٍ لما مرَّ في ركوع اليوميّة .

وهنا قولان آخران غريبان لقطب الدين الراوندي ، والسيّد جمال الدين أحمد ابن طاوس - ره - تركناهما لطولهما وقلة الجدوى فيهما ، وذكرهما الشهيد - ره - في الذكرى ، فمن أراد الاطلاع عليهما فليرجع إليه.

**الرابع :** يدلُّ الخبران على أن الشكَّ في الوتر يوجب البطلان ، وهو مخالف للمشهور من التخيير في النافلة مطلقاً بين البناء على الأقلٍ أو الأكثر ويمكن الحمل على صلاة الوتر المندورة أو على أنه لما كان الوتر يطلق غالباً على الثلاث فيحمل على الشكَّ بين الاثنتين والثلاث إذا شك بين الواحد والاثنتين شكَّ في الشفع حقيقة، والشكَّ بين الثلاث والأربع نادر ، فيعود شكّه إلى أنه علم إيقاع الشفع وشكَّ في أنه هل أوقع الوتر أم لا؟ ولما كانت الوتر صلاة برأسها ، فإذا شكَّ في إيقاعها يلزمه الاتيان بها وليس من قبيل الشكَّ في الركعات .

على أنه يمكن تخصيص عموم حكم النافلة بالخبرين كما فعله بعض المتأخرين



أوعلى الفضل والاستحباب ، ولعلّه أصوب .

١٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ؟ كيف يصنع ؟ قال : يستقبل الصلاة (١) .

توضيح : اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من لم يدركم صلّى يعيد الصلاة مع أنهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعاً ، فكلامهم يحتمل وجهين : الأوّل أن يكون مرادهم كثرة أجزاء الشك بحيث يدخل فيه الواحد والاثنين أيضاً ، وهو الظاهر من كلام الأكثر .

الثاني ما ذكره والذي قدس سره نقلاً عن مشايخه ، وهو أن الشك في الركعات إنّما يكون إذا علم إتمام ركعة لامحالة ، وهذا هو الشك الذي لا يعلم إتمام الركعة أيضاً كأن يشك قائماً بين الواحدة والاثنين ، فلمّا لم يتيقن الواحدة فكأنّه شك هل صلّى شيئاً أم لا ؟ وهو الظاهر من هذا الخبر ، ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون الشك في أنّه هل شرع في الصلاة وكبّر أم لا ؟ وبطلانه ظاهر ، وأمّا الأولين فلتعلق الشك بالأولين ، فالصلاة باطلة على المشهور .

والشيخ في التهذيب (٢) أحسن وأجاد ، حيث جمع بين المعنيين الأولين ، فقال : ومن شك فلم يعلم صلّى واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه إعادة الصلاة ثمّ أورد الأخبار الدالة على ذلك ، ثمّ قال : ومن كان في صلاته ولم يدرك ما صلّى ؟ وجب عليه إعادة الصلاة ثمّ أورد هذا الخبر بسند صحيح (٣) .

و بالجمله الحكم ببطلان صلاة من لم يدركم صلّى هو المشهور بين الأصحاب ، حتّى قال في المنتهى : وعليه علماؤنا ، ومقتضى كلام الصدوق في الفقيه جواز البناء على الأقلّ فيه أيضاً ، وقال والده : فان شككت فلم تدر أو واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً

(١) قرب الاسناد : ٩١ ط حجر ، ١١٩ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ط نجف ، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر أيضاً .

أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين من جلوس .

ويدلّ على المشهور أخبار صحيحة كثيرة ، وعلى البناء على الأقلّ صحيحة على ابن يقطين (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً قال عليه السلام: يبني على الجزم ، ويسجد سجدة السهو ، ويتشهد تشهداً خفيفاً .

و لعلها محمولة على التقيّة أو الاتّقاء على الراوي ، لكونه من الوزراء ، واختلاطه مع المخالفين ، وهذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين ورواياتهم واردة به .

وحملها الشيخ على أنّ المراد بالجزم استيناف الصلاة وحمل الأمر بالسجود على الاستحباب ، ولا يخفى بعده ، وحملها العلامة على كثير السهو وهو أيضاً بعيد ، مع أنّ البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ، ويدلّ عليه أخبار آخر محمولة على التقيّة ، ولو قيل بالتخيير أيضاً فلا ريب أنّ العمل بالمشهور أحوط وأولى .

١٣- قرب الاسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء بن رزين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة ، قال : يبني على اليقين إذا فرغ تشهد وقام قائماً ، وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب (٢) .

١٤- معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن ابن عقدة ، عن المنذر ابن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدز واحدة صلّى أو اثنتين ؟ فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ماروي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : إنّما ذاك في الثلاث والأربع (٣) .

١٥ - الهداية : قال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى : يا عمّار أجمع لك

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ط نجف ، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ١٦ ط حجر ، ٢٣ ط نجف .

(٣) معاني الاخبار ص ١٥٩ ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٩٠ .

السهو كله في كلمتين : متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فاذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت (١) .

### بيان وتفصيل

**أقول :** هذا الخبر مروى في الفقيه (٢) بسند موثق وفي التهذيب بأسانيد عن عمارة (٣) وعليه عمل أكثر الأصحاب بعد التخصيص بما سوى الثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية ، ولنورد تفاصيل الأحكام المستنبطة منها في مباحث ليسهل عليك فهم ما سيأتي من الأخبار المفصلة .

**الاول الشك بين الاثنتين والثلاث :** والمشهور بين الأصحاب أنه يبني على الثلاث ويتم ثم يأتي بصلاة الاحتياط (٤) وفي المسئلة أقوال أخر :

(١) الهداية : ٣٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ج ١ من ٢٣٤ و ٢٣٥ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٣ ط نجف .

(٤) قد عرفت أن حفظ الركعتين الاولتين من الاركان بمعنى أن يثبت ويتحفظ أن هذى الاولى وهذه الثانية ( وهكذا الثالثة من المغرب بحكم السنة حكماً موضوعياً كما في تكبيرة الاحرام حيث كان يلحق بالاركان لذلك كما عرفت في ج ٨٣ ص ١٦٠ ) فعلى هذا اذا شك في الثالثة من الرباعية قبل تحفظ الثانية بمعنى أن يكون قبل اكمال السجدة حيث يؤل شكه بين الاثنتين والثلاث تبطل صلاته .

و أما اذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدة اعنى تحفظ الثانية أو بين الثلاث و الاربع وغير ذلك من الفروع ، فمليه أن يبني على اليقين بمعنى أن يحتال حيلة يتيقن معها أنه لم يزد في جمع الفرائض على السبع عشرة ، ولا يتحصل على هذا اليقين الا بالبناء على الاكثر والتسليم ثم الاتيان بركة أو ركعات يحتمل فواتها منه منفصلة ، ولا بدع في ذلك لانها من ركعات السنة على أى حال ، وان جعلت داخل الفرض .

بيانه أن الركعات السبع الزائدة على الاولتين انما زيدت بسنة النبي (ص) أدخلها في الفرض قبل التسليم منه ، ثم انه صلى الله عليه وآله سلم مرة في صلاته بعد تمام الركعتين -

منها البناء على الأقل ، وهو المنقول عن السيد المرتضى .  
 و منها تجويز البناء على الأقل وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه .  
 و منها قول علي بن بابويه حيث قال : كما نقل عنه « وإذا شككت بين الاثنتين  
 و الثلاث و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فإذا سلمت ركعة بالحمد  
 وحدها ، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو  
 و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل  
 ركعة و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه .

و منها ما نقل عن الصدوق في المقنع من بطلان الصلاة بذلك الشك و سيأتي

← عمداً ليتفقه المتفقه أن هذه الركعات الزائدة لم تدخل في الفرائض بقية ولم تتصل بها بحيث  
 لا يجوز انفصالها ، بل الانفصال جائز في موارد السهو والاضطرار .

فإذا سها المصلي وسلم بعد تمام الركعتين مثلاً فقد تمت صلاة فرضه ، وعليه أن يأتي  
 بالركعتين المستنوتين منفصلة بعدها بتحريم و تسليم ، وذلك لما مر أن التسليم مخرج عن  
 الصلاة بحكم السنة وضماً كما في تكبير الاحرام ( وقد مر الكلام فيه أيضاً في ج ٨٣ ص  
 ١٦١ ) فلا يمكن الغاء التسليم و الايتان بهاتين الركعتين متصلة و سيأتي الاخبار في  
 ذلك انشاء الله تعالى .

و هكذا اذا اضطر المصلي عند امثال الاوامر فلم يجد حيلة الا بانفصال ركعات السنة  
 عن الفرض ، مثل ما اذا شك في أنه مسافر أم لا - اما الشك يتعلق بحاله ، أو شك من حيث  
 المسافة - فله أن يسلم عند تمام الركعتين فريضة و يحتاط بركعتين اخريين سنة يقرء فيها  
 بالحمد وحدها ، حتى يكون على يقين من امثاله .

و من ذلك اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلاً ، يسلم عند تمام الركعة عمداً و يصلي  
 الركعة المشكوكة منفصلة بتحريم و تسليم ، حتى يكون على يقين من ركعاته :

هذا هو الاصل الذي قاله عليه السلام لعمار حيث سئل : هذا أصل فقال : نعم ، أي نعم هذا  
 أصل وقاعدة يتفرع عليه فروع ، و سيمر عليك في الاخبار ما لا يمكن اخراجه الا على هذا  
 المبنى ، والله المن والتوفيق .

كلامه فيه ، وقد نقل الفاضلان الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في الأخيرتين .

أمّا القول الأول فقد قال في الذكرى : لم نقف فيه على رواية صريحة و نقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار ، واستدلّ الشيخ عليه بما رواه في الحسن عن زرارة (١) عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين ، قال : يعيد ، قلت : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة يمضي في الثالثة ، ثمّ صلى الأخرى ، ولا شيء عليه ويسلم . و يرد عليه أنّه غير دالّ على المطلوب ، وإنّما يدلّ على البناء على الأقلّ إذا وقع الشكّ بعد دخوله في الثالثة وهي الركعة المترددة بين كونها ثالثة أو رابعة ، لا المترددة بين كونها ثانية أو ثالثة ، لأنّ ذلك شكّ في الأوليين وهو مبطل كما مرّ .

وإنّما قال عليه السلام : « مضى في الثالثة » إشعاراً بأنّه يجعلها ثالثة ويضمّ إليها الرابعة ، و يحتمل أن يكون المراد بقوله : ثمّ صلى الأخرى صلاة الاحتياط ، و يكون عدم ذكر التسليم أوّلاً إما لعدم وجوبه أو ظهوره ، إلاّ أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل .

و يمكن أن يقال : القول ببطلان الصلاة بالشكّ بعد إكمال الركعتين ، يدفعه أخبار صحيحة كثيرة دالة على أنّ الاعادة في الأوليين ، و السهو في الأخيرتين ، فبقي الكلام في البناء على الأقلّ أو الأكثر ، فعموم رواية عمار مع تأييده بالشهرة بين الأصحاب ، و مخالفة العامة ، و ادعاء ابن أبي عقيل وهو من أعظم العلماء تواتر الأخبار في ذلك ، يكفي لترجيح البناء على الأكثر ، و إن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو من قوّة .

و أمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ط نجف ج ١ ص ١٩٠ ط حجر ، و رواه الصدوق في —

سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد ، قلت: أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيهه ؟ فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع •

فيمكن الجمع بينها وبين حسنة زرارة بوجهين :

أحدهما أن يقال: إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول في الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة ، فيخصص هذه الرواية بغير الصورة المذكورة ، ومقتضى هذا الجمع إعادة الصلاة إذا كان الشك بعد إتمام الركعتين ، وقبل الدخول في الركعة المذكورة ، وهو خلاف المشهور والمختار •

إلا أن يقال إذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول في الركعة الأخرى بأن يقال : رفع الرأس من الثانية من مقدمات القيام ، لا أنه واجب مستقل خلافًا للمشهور ، والدخول في مقدمات الشيء في قوة الدخول فيه •

و ثانيهما التخيير بين الاعادة و الاتمام إذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكورة ، كما قيل .

والشيخ حمل صحيحة عبيد على الشك في المغرب ، والأظهر حملها على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدين ، وكذا حمل مفهوم رواية زرارة على ذلك إذ يكفي في فائدة التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شائعة ظاهرة مخالفة في الحكم للمنطوق ، ولا يلزم مخالفة جميع الأفراد ، والحصر المذكور في صحيحة عبيد إضافي لامحالة ، إذ الشك بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل .

ويمكن حمل الثلاث والأربع على الأعم من أن يكون شرع في الثالثة أو أراد الشروع فيها ، إذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعة التي يريد الشروع فيها ثالثة أم رابعة .

وأما خبر العلاء الذي روينا من قرب الاسناد فيحتمل وجهين :

الأول : البناء على الأقل كما هو ظاهر البناء على اليقين ، فيكون الركعة التي يأتي بها بعدها لاحتماله زيادة ركعة في الصلاة فتكون مع هذه الركعة ركعتين

نافلة ، إذ لا تكون النافلة ركعة إلا الوتر .

الثاني أن يكون المراد البناء على الأكثر ويكون البناء على اليقين باعتبار أن مع صلاة الاحتياط يتيقن الخروج عن العهدة (١) وعدم ذكر التسليم لما مر ، فيكون الخبر حجةً للمشهور في البناء على الأكثر، وفي التخيير في صلاة الاحتياط بين الركعتين جالساً والركعة قائماً ، وفي تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط .

(١) قد عرفت أن المراد في كلامهم عليهم السلام (البناء على اليقين) البناء على أمر يحصل معه اليقين ، وسيأتي النص على ذلك في حديث زرارة عن أحدهما أنه (ع) يقول : « لا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك باليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ، فيبنى عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات . »  
وهكذا حديث عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة قال تبنى على اليقين . وتأخذ بالجزم و تحنط الصلوات كلها .

فكلامه عليه السلام « ابن على اليقين ، صريح فيما قلناه حيث أن بالبناء على الأقل ( و قد اختاره بعض الاصحاب عملاً بالروايات ، و عمل به عامة الجمهور أخذاً بالاستصحاب ) لا يزال المصلي على شك من ركعته : هل زاد في صلاته ركعة أو ركعات أولم يزد ، وهذا واضح بحمد الله كما مر مراراً .

وأما فقهاؤنا المتأخرون - رضوان الله عليهم - فأنما حملوا اليقين في هذه الاحاديث على البناء على الأقل ، لانهم بالاستصحاب ، ومن أركانه اليقين الثابت و الشك اللاحق في رفعه ، ولذلك تراهم يحتجون بهذه الاخبار على حجية الاستصحاب ، ولا تعلق لها بالاستصحاب الا من حيث ورود لفظي اليقين و الشك فقط ، من دون أن ينطبق كلامهم حتى على مورد النص كما سيأتي بيانه .

و أما الاستصحاب ، فعندى أنه حجة بالسيرة التي جبلت عليها العقلاء فأخذوا به حيث يطمئن نفوسهم ببقاء ما شك في بقاءه ، لا يتجاوزون عن موارد الاطمينان ، وفاقاً لفقهاءنا المتقدمين ، ولعل الله يتفضل علينا بفرصة نهبحث عن ذلك مشروحاً بحوله وقوته ، والله ولي التوفيق والارشاد .

وأيد الثاني بأنه لافائدة في ضم الركعة مع البناء على الأقل، لأنه كما تلزم النافلة ركعة مع الزيادة تلزم مع النقصان أيضاً كون هذه الركعة فقط نافلة، فأى فائدة في الانضمام.

و يمكن الجواب بأنه لا يلزم في الأحكام ظهور العلة فيها و عدم ظهور العلة لا يصير سبباً لصرف الخبر عن ظاهره، مع تأييده باخبار أخرى، مع أنه يمكن أن يقال: الفرق أنه مع تمام الصلاة تكون النافلة ناقصة ولا محذور فيه، ومع زيادتها لا تنصرف الركعة الزائدة إلى النافلة، إلا بانضمام ركعة إليها، ومع عدمه يكون زيادة في الصلاة يبطلها، و سيأتي القول والرواية بضم الركعتين جالساً مع زيادة الصلاة، وعلى المشهور لا يفرقون بين الركعة قائماً وركعتين جالساً في المواضع، وبالجملة كل من الوجهين لا يخلو من تكلف، ولا ظهور لأحدهما بحيث يمكن الاستدلال به.

**الثاني الشك بين الثلاث والاربع:** والمشهور بين الأصحاب أنه يبني على الأكثر ويتم و يصلي الاحتياط، وقال الصدوق وابن الجنيد: يتخير بين البناء على الأقل ولا احتياط، والبناء على الأكثر والاحتياط.

و يدل على المشهور روايات منها ما رواه الكليني<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> في الحسن براهيم بن هاشم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدة، تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة، وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ط نجف، و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ .



سجدتي السهو ، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتي السهو .

واعلم أنه نسب إلى الصدوق القول بوجوب سجدتي السهو إذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع ، واستدل له بما رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف على المشهور عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم .  
ولعله استدل بهذا الخبر الذي هو في غاية القوة ، ولا يقصر عن الصحيح ، مع تأييده بعموم خبر إسحاق فقله لا يخلو من قوة ، وإن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب ولكن موثقه أبان (٢) عن أبي العباس ظاهره عدم الوجوب ، فيمكن حمله على الاستحباب والأحوط عدم الترك .

ومنها ما روياه في الموثق عن أبي بصير (٣) قال : سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة ؟ قال : فما ذهب وهمه إليه ؛ إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء ، سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين (٤) يقرأ فيهما بفاتحة

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ط حجر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ط حجر ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٤) يعني عن جلوس ؛ و إنما لم يذكره اعتماداً على فهم الراوى ، حيث أن المشكوك فيها لم تكن إلا ركعة واحدة ، فاذا صلى ركعتين عن جلوس احتسبت بركعة واحدة ، مع أنه قد روى في فرض المسئلة هذه احاديث كثيرة تنص على أنه يصلى ركعتين عن جلوس وفي بعضها صلى أربع ركعات وأربع سجودات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ، راجع التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ط نجف ، فليحمل عليها .

وأما مورد السؤال فهو الشك في الثلاث والأربع مصرحاً ، إلا أن الامام أجابه بأن يبني على ما ذهب وهمه اليه ، ثم بين له ميزان الوهم الذي يعتبر في أمثال تلك الموارد بأنه إنما يجب العمل بالوهم اذا كان ظناً اطمئنانياً لم يكن من الطرف الاخر في قلبه شيء وأما اذا كان يذهب وهمه وظنه الى الثالثة مثلاً ، ومعدلك كان في قلبه من الرابعة شيء ←

الكتاب .

وظاهره أن مع غلبة الظن في الثالثة يبنى على الأربع ، ويصلي صلاة الاحتياط وهو خلاف فتوى الأصحاب ، ويمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه ، ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما ، بحمل التنوين في قوله شيء على التعظيم ، أي احتمال قوى يساوي احتمال الثالثة ، أو تقدّر المساواة في الكلام .

و يمكن حمله على البناء على الأقل ، و استحباب الركعتين لاحتمال الزيادة لتكونا بانضمام الركعة الزائدة ركعتين نافلة ، أو على الرجحان الضعيف الذي لا يبلغ إلى حد الظن المعبر شرعاً لكنهما أبعد من الأول : الأول لفظاً ، والثاني معنى إذا ظاهر كفاية مطلق الرجحان .

و قال بعض الأفاضل : هذا برزخ بين الفصل والوصل ، لأن سهوه برزخ بين الظن والشك ، ولا يخفى ما فيه :

قال الشهيد الثاني : عبر جماعة من الأصحاب بغلبة الظن ، وهو يقتضي اشتراط ترجيح زائد على أصل الظن ، والأصح أن ذلك غير شرط ، بل يكفي مطلق الظن ، وبه صرح في الدروس .

وروى الكليني عن زرارة (١) بسندين أحدهما من الحسان عن أحدهما عليه السلام قال : وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام (٢) فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، وظاهره البناء على الأقل فجمع الصدوق بينه وبين سائر الأخبار

→ فوهمه هذا ملحق بالشك ، وعليه أن يسلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين عن جلوس احتياطاً وهذا واضح بحمد الله .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥١ و ٣٥٢ .

(٢) يعني بعد التسليم ، وإنما لم يذكره اعتماداً على ما كان معهوداً بين الشيعة من البناء على الأكثر وسيجيء الكلام فيه ، فإن للحديث ذبلاً ينص على البناء على الأكثر .

بالقول بالتخيير، وقد عرفت أن الحمل على التقيّة أظهر .

لكن يؤيد الصدوق هنا ما رواه في الكافي بسند حسن (١) عن محمد بن مسلم قال :  
إنما السهو بين الثلاث والأربع ، وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سهى  
فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد و يسلم  
ويصلي ركعتين و أربع سجّادات وهو جالس ، فان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و  
سلم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب، وركع وسجد ثمّ قرأ فسجد سجّدين وتشهد و سلم ، وإن  
كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد و سلم .

فانه يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون الواو في قوله « ويصلي » بمعنى أو ، أو  
يكون في الأصل « أو » فصحّف فيكون صريحاً في التخيير بين البناء على الأقلّ و  
ترك صلاة الاحتياط ، والبناء على الأكثر وإيقاعها .

وثانيها أن يكون الواو بمعناها، ويكون الركعتان لاحتمال الزيادة ، فتصيران  
مع الزيادة نافلة كما مرّ ، فيكون محمولاً على الاستحباب ، لخلو سائر الأخبار  
عنه .

وثالثها أن يكون المراد بقوله « ثلاثاً صلى » أنّه شكّ بين الاثنتين و الثلاث ،  
فلم يدر أن الركعة التي يصلّيها بعد ذلك ثالثة أم رابعة ، فيكون مؤيداً للمشهور في  
الشكّ بين الاثنتين والثلاث .

ومن استدللّ بخبر قرب الاسناد لأدرى لم لم يستدلّ بهذا الاحتمال في هذا الخبر  
مع اشتراكهما في وجه الاستدلال ولا يخفى أن أوّل الوجوه أظهرها ، ثمّ الثاني ، و  
على الوجهين يؤيد الصدوق ولم أر من تفتنّ بذلك .

ثمّ المشهور في الصورة المذكورة أنّه يتخيّر في صلاة الاحتياط بين ركعتين  
جالساً وركعة قائماً، والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن أبي عقيل تعيين الركعتين جالساً  
لضعف الرواية الدالة على التخيير في هذه الصورة في سائر الصور لم ترد رواية  
صريحة في ذلك ، فالأحوط في الجميع اختيار الركعتين جلوساً .

**الثالث الشك بين الاثنتين و الاربع :** والمشهور بين الأصحاب فيه أيضاً أنه يبني على الأكثر ويسلم، ويحتاط بركعتين قائماً ، وربما نقل عن الصدوق التخيير بينه وبين البناء على الأقلّ والاعادة و نقل في المختلف عن الصدوق أنه قال : يعيد مع أن الفاضلين نقلا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشكّ بالأخيرتين والأشهر أقوى ، وقد دلت عليه أخبار خاصة وعامة قد مرّ بعضها .

و يدلُّ على البناء على الأقلّ أخبار :

منها ما رواه الشيخ (١) والكليني<sup>٢</sup> (٢) بسندين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم ، والأخر صحيح على المشهور وإن كان فيه كلام (٣) عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أو ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجّادات (٤) وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ، ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين (٥) بالشكّ ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٢ - ٣٥١ .

(٣) لاسناد الكليني عن محمد بن اسماعيل ، قال ابن داود في رجاله : اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بلا واسطة ففي صحتها قول ، لان في لقائه له - يعنى اسماعيل بن بزيع - اشكالا ، فيقف الرواية لجهالة الوسطة بينهما ، وان كانا مرضيين معظمين . راجع في ذلك كتب الرجال وقد استوعب فيه الكلام الاردبيلي في رجاله ذيل عنوانه لمحمد بن اسماعيل بن بزيع .

(٤) يعنى بعد التسليم ، و انما لم يصرح به اعتماداً على ما هو المعمود بين الشيعة من الركعات الاحتياطية بتكبير و تسليم عليحدة منفصلة ، كما مرّ آنفاً عند عنوان المؤلف العلامة ذيل الحديث في الفرع الثاني ، و اذا جاء الاحتمال لم يصح الاستناد الى اطلاق الحديث .

(٥) مراده عليه السلام بذلك قاعدة الاشتغال ، واليقين هو اليقين بأن المصلى يجب -

بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين ، فيبني عليه ، ولا يعتد

→ عليه أن يصلى أربعاً ولا يزيد جمع صلواته على السبع عشرة ، ونقض هذا اليقين (وقد عبر عنه الفقهاء رضوان الله عليهم بالبراءة فقالوا: الاشتغال اليقيني لا يرتفع الا بالبراءة اليقينية) انما يجب بيقين آخر بأن يبني على الاكثر و يسلم و يأتي بما نقص احتمالاً بصورة منفصلة ( فانها كانت مسنونة دخلت في الفرض بسنة النبي ، و صارت خارجها في مورد الاضطرار بسنة النبي صلى الله عليه و آله على مر و سيجيء ) و أما اذا نقضه بالشك بأن يبني على الاقل ، لم يزل صلاته مشكوكة بين الاربعة والخمس ، فمع أنه يحتمل كون صلاته خمساً لا أربعاً كيف يجوز له أن ينقض الواجب ، و هو الصلاة أربعاً باحتمال الامثال .

فمعنى قوله عليه السلام « ولا يدخل الشك باليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر » أنه لا يدخل الركعة المشكوكة في الركعات المتيقنة ولا يخلطهما ، بل يفصل بينهما حتى يخرج الركعة المشكوكة عن صلاته ، فتكون نافلة لا يضر بركعات الفرض ، ان كانت زائدة ، و تكون من تمام صلاته المفروض لا يضره انفصالها ، ان كانت صلاته ناقصة .

وقوله عليه السلام « ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبني عليه » معناه أنه يهدم شكه العارض في ركعات صلاته باليقين القطعي و البراءة اليقينية و يتم صلاته على هذا اليقين من صحة ركعاته بالبناء على الاكثر لا بالشك الذي لا يزول مع البناء على الاقل أبداً .

وقوله « ولا يعتد بالشك في حال من الحالات » أي لا يعتد بالشك عند امتثال الاوامر بأن يبرء من الاشتغال اليقيني بالبراءة المشكوكة ، ولو كان مراده عليه السلام بالشك الشك في الركعات لم يكن لهذا الكلام معنى أبداً .

على أنه لو كان مراده عليه السلام قاعدة الاستصحاب كما ذهب اليه المتأخرون من فقهاءنا ، بالبناء على الاقل ، لكان المسئلة واضحة لا يحتاج الى تكرار هذه الجملات وتأنيده و تشبيته بعبارات يشبه بعضها بعضاً من حيث المفاد ، و لكان على الفقهاء أن يفتوا بذلك كما أفتى بذلك علماء الجمهور ، و قد مر في ص ١٧٥ ما يؤيد ذلك و سيأتي ما ينص عليه .

بالشك في حال من الحالات .

فالخبر يحتمل وجهين :

الأول وهو الأظهر أنه يبني على الأقل ولا يسلم لعدم ذكره وذكر التكبير ، ويقوم ويضيف إليها ركعتين ويتم ، فالمراد بقوله « لا ينقض اليقين بالشك » أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية « ولا يدخل الشك في اليقين » أي لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقنة بأن يضمهما مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الأكثر ، « ولكنه ينقض الشك باليقين » أي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل المتيقن .

الثاني أن يحمل على المشهور بأن يكون المراد بقوله يركع ركعتين أنه يفتتحهما بتكبيرة ، وعدم ذكر التسليم للظهور ، أو لعدم وجوبه ، وكذا قوله « قام فأضاف إليها أخرى » محمول على ذلك ، وقوله « ولا يدخل الشك في اليقين » أي لا يدخل الركعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم ، والمراد بنقض الشك باليقين إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاة خالية عن الخلل لأنه مع البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعات في الصلوة .

وربما يؤيد ذلك بأن في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح (١) مع أن المراد به ما ذكر من غير ارتياب ولا يخفى ظهور الأول وبعد الأخير ، لكن لأس بارتكابه في مقام الجمع ، والأظهر حمله على التيقن كما عرفت ، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد ما ذكر في الوجه الثاني تورية للتقية .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً ؟ قال : يعيد ، ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجديتين والشيخ حمله على الشك في المغرب والفجر والصدوق قال بالتخيير لذلك ، واحتمل الشهيد في الذكري والعلامة في النهاية كون البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط

(١) راجع ص ١٨٤ مرسله ابن أبي عمير .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

للرخصة والتخفيف، وتكون الاعادة أيضاً مجزية ، ولا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص ، ولا داعي إلى ذلك ولم يعلم قائل بذلك قبلهما .

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين ، فقم واركع ركعتين ، ثم سلم واسجد سجدين و أنت جالس ، ثم سلم بعدهما .

وهذا الخبر أيضاً يحتمل البناء على الأقل والأكثر ، وحمله الشيخ والعلامة على ما إذا تكلم ناسياً وهو بعيد ، ويمكن الحمل على الاستحباب ، والظاهر أن السجود مبني على البناء على الأقل كما هو المشهور عند العامة فيهما: روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليبن على واحدة ، وإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدين قبل أن يسلم .

قال البغوي في شرح السنة : هذا الحديث مشتمل على حكيمين : أحدهما أنه إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليأخذ بالأقل ، والثاني أن محل سجود السهو قبل السلام ، أما الأول فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ويسجد للسهو ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرر ويأخذ بغلبة الظن وإن غلب على ظنه أنها ثلاثه أضاف إليها ركعة أخرى ، وإن كان غالب ظنه أنها رابعته أخذ به .

هذا إذا كان الشك يعتريه مرة بعد أخرى ، فأما إذا كان أول مرة سهى ، فعليه استيناف الصلاة عندهم .

وأما الثاني فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنه يسجد هما قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة يسجد بعد السلام ، وإن كان

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

سهوه بنقصان سجد قبل السلام وقال أحمد: كلما ورد قبل السلام يأتي به قبله، وكلما ورد بعده يأتي به بعده انتهى .

فظهر أن البناء على الأقل والسجود كليهما محمولان على التقية .

**الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع :** فذهب أكثر الأصحاب إلى أنه يبني على الأكثر ويتم ، و يصلي ركعتين من قيام ، و ركعتين من جلوس و ذهب الصدوقان وابن الجنيد إلى أنه يبني على الأربع و يصلي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس و جوز ابن الجنيد البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت .

حجة المشهور ما رواه الشيخ (١) والكليني (٢) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، قال : يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس و يسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلا تمت الأربع .

و أما القول الثاني فقال في الذكرى : أنه قوي من حيث الاعتبار ، لأنهما منضمان حيث تكون الصلاة اثنتين و يجتزي بأحدهما ، حيث تكون ثلاثاً إلا أن النقل والاشتهار يدفعه انتهى .

وقد ينازع في قوته من حيث الاعتبار ، فإنه يستلزم تليق البدل الواحد من الفعل قائماً و قاعداً على تقدير كون الواقع ركعتين ، و يستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية والتكبير في البدل ، وتغيير صورة البدل على التقدير المذكور .

ثم ظاهر كلامه عدم نص عليه ، مع أنه قدروى الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ : وفيه و يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين

و هو جالس .



لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

لكن نسخ الفقيه مختلفة ففي أكثرها كما نقلناه، وفي بعضها « يصلي ركعتين من قيام » فيكون موافقاً للمشهور، ولعله كان في نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد.

و يؤيد النسخة المشهورة قول الصدوق والده إذ الظاهر أنهما لا يقولان إلا عن نص و يؤيد النسخة الأخرى عدم تعرض العلامة والشهيد وغيرهما لهذا الخبر ولم يوردوه حجة له وإنما تمسكوا له بالاعتبارات العقلية.

وفي هذا الخبر شيء آخر وهو أن رواية الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غير معهود ففيه مظنة تصحيف وفي بعض النسخ قال: قلت له: وهو أصح لكنه نادر وأكثر النسخ كما نقلنا أو لا.

فإن أيّد القول الأخير بأن رواية ابن أبي عمير مرسلّة وإن جعلوها في حكم المسانيد، وهي حسنة وإن كانت في غاية الحسن، ورواية عبدالرحمن صحيحة مسندة أيّدنا القول الأوّل بالشهرة، وبما ذكرنا في هذا الخبر من اختلاف النسخ وجهات الضعف.

ويخطر بالبال وجه آخر لضعف النسخة المشهورة، وهو أنها بعيدة من جهة الاعتبار، إذ الظاهر أن جعل الركعتين جالساً مكان الركعة قائماً مع مخالفتها لهيئة أصل الصلاة إنما هو ضرورة عدم حسن الصلاة بركعة واحدة فأى شيء صار ههنا علة للعدول في إحداها دون الأخرى؟ فكان الأنسب أن تكون إما الركعتين قائماً أو أربع ركعات جالساً فتفطن.

وربما يؤيد المذهب المشهور بأن أخبار الواردة في الشك بين الثلاث والأربع، والاثنتين والثلاث، والاثنتين والأربع، شاملة للصورة المفروضة، إذ ليس فيها تقييد بعدم انضمام شك آخر معه، وإن كان يوهم ظاهراً ذلك فالركعتان جالساً للأولين، والركعتان قائماً للأخير، ففي العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع

تلك الأخبار .

فظهر أن المشهور أقوى، والعمل به أولى ، ولولا تلك الوجوه لكان القول بالتخيير قوياً وإن لم يعلم قائله .

وعلى المشهور هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ فيه أقوال ثلاثة : الأول تحتّمه ، ونسبه في الذكرى إلى ظاهر المفيد في الغريّة وسلاّر ، الثاني عدم الجواز ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب (١) الثالث التخيير لتساويهما في البدليّة بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل ، اختاره العلامة والشهيدان والأوسط أقرب ، وقولاً على النص .

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام ؟ فيه أقوال : وجوب تقديمهما وهو قول المفيد في المقنعة ، والمرضى في أحد قوليّه ، والتخيير وهو ظاهر المرضى في الانتصار وأكثر الأصحاب ، وتحتّم الركعتين جالساً حكى قول به ، وتحتّم تقديم ركعة قائماً وهو المنقول عن المفيد في الغريّة ، والأول أقرب وقولاً على النص للعطف بتم وإن احتمل أن لا يكون للترتيب كما استعمل في كثير من الأخبار كذلك لكن لا ينافي الظهور ، نعم لو لم يعمل في الحكم بهذا الخبر ، وعول على الأخبار الأخرى ، كما أوماًنا إليه يتّجه التخيير .

### فائدة

اعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل شك تعلق بالائتين يشترط في عدم وجوب الاعادة إكمال السجدين ، قاله في الذكرى ، وجهه المحافظة على سلامة الأولين ، فإن الظاهر أن محافظتهما يتحقق بذلك فبدونه تجب الاعادة للأخبار الدالة عليه ، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمى الركعة وهو ضعيف .

(١) والوجه في ذلك أن هذه الركعة من قيام - في هذا الفرض أو سائر الفروض إذا كانت زائدة عن الصلاة المفروضة و لحقت بالنوافل أضرت بوترها على مامر من وجوب التحفظ على كون صلوات النافلة وترأ .

قال في الذكري : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه (١) وتعلق الشك لم أبعده صحته لحصول مسمى الركعة ، وفيه نظر إذ لو اكتفى في تحقق الركعة بتحقيق الأركان ، كان الظاهر الاكتفاء بوضع الرأس في السجدة الثانية وإن اعتبر تمام واجبات الركعة ، فرفع الرأس أيضاً من واجباتها ، والقول بأنه من مقدّمات الركعة الثانية بعيد ، فالأقول أقوى ، وإن أمكن تأييد ما سواه بأصل البراءة ، وبقوله عليه السلام : ما أعاد الصلاة فقيه .

لكن يؤيد ما قويناه حسنة زرارة المتقدمة في الشك بين الاثنين والثلاث ، حيث اعتبر فيها الدخول في الثالثة ، ولعلّ الأحوط لو كان الشك بعد وضع الرأس في الثانية البناء ثمّ الاعادة .

١٦ - المحاسن : عن أبيه ، و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شكّ ولم يدرك أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجّادات ويسلم ثمّ يسجد سجّدتين وهو جالس (٢) .

بيان : قد سبق الكلام في مثله ، وأنّ الظاهر البناء على الأقلّ ، والحمل على التقيّة ، ويحتمل البناء على الأكثر واستحباب السجدة .

١٧ - الاحتجاج : فيما كتب عبدالله بن جعفر الحميريّ وقد مرّ بأسانيده إلى القائم عليه السلام يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر ، فلما أن صلى من صلاته العصر ركعتين ، استيقن أنّه صلى الظهر ركعتين ، كيف يصنع ؟ فأجاب : إن كان قد أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنمّة لصلاة الظهر وصلى العصر

(١) بل لو رفع رأسه من السجدة الاولى فقد تحفظ على ركعتها ، لما مر من أن الفرض إنما هو السجدة الاولى عن قيام .

(٢) المحاسن : ٣٣١ .

بعد ذلك (١) .

**ايضاح:** لعل المراد بالحادثه ما تقطع الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار لاما يقطع عمداً كالكلام ، فانه في حكم الناسي ، ومع ذلك فظاهر سائر الأخبار وفتوى الأصحاب يقتضي العدول حينئذ عن العصر إلى الظهر، إلا أن يحمل على أنه أحدث ولم يتوضأ للعصر وهو بعيد .

و أما الحكم الأخير و هو جعل الركعتين لتتمة الظهر ، فهو قول جماعة من الأصحاب ، وقيل تبطل الثانية ويعود إلى الأولى فيتمها ، وقيل : تبطل الأولى وتصح الثانية ، لأن النية والتحريمه يبطلان عمداً وسهواً .

وقال العلامة في النهاية : ولو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلم ثم ذكر تدارك إكمال صلاته وسجد السهو، سواء فعل ما يبطلها عمداً كالكلام أولاً ، أما لو فعل المبطل عمداً وسهواً كالحدث ، والاستدبار إن أحقناه به ، فإنها تبطل لعدم إمكان الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة ، ولقول أحدهما عليه السلام إذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً ، ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل ، فالأقرب عدم البطلان ويحتمل لخروجه عن كونه مصلياً فحينئذ يرجع في حدّ التطاول إلى العرف ، ولو ذكر بعد أن شرع في أخرى و تطاول الفصل صحّت الثانية وبطلت الأولى ، و إن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها .

(١) الاحتجاج : ٢٧٣ : والحديث مبني على أنه بعد ما صلى ركعتين من العصر تيقن انه سلم من الظهر بعد تمامها ركعتين ، فان كان أحدث بين الصلاتين حدثاً ، فلاحسن أن يسلم من صلاته التي بيده نافلة و يرجع الى صلاة الظهر ثم العصر ، و ان لم يكن أحدث حدثاً ، فالسلام نسياناً لا تبطل الصلاة ، و ان كان مخرجاً عنها ، لما اشرنا قبل ذلك و سيأتي من أن رسول الله صلى الله عليه وآله . سلم في ركعتين ثم صلى تمام الأربع ركعتين عليحدة ، فعليه أيضاً أن يسلم من هاتين الركعتين و يجعلهما تماماً لصلاته الأولى منفصلة ، على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان فعله صلى الله عليه وآله مبني صلوات الاحتياط في مذهبتنا كما عرفت .

وهل يبني الثانية على الأولى؟ فيه احتمال، فيجعل ما فعله من الثانية تمام الأولى، ويكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه، والنية والتكبير ليستا ركناً في تلك الصلاة، فلا يبطلها، ويحتمل بطلان الثانية لأنها لم تقع بنية الأولى فلا يصير بعد عدمه منها، ولو كان ما شرع فيه ثانياً نقلاً فالأقرب عدم البناء، لأنه لا يتأدى الفرض بنية النفل، انتهى.

وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح الإرشاد، حين عدّ ما يستثنى من قاعدة كون زيادة الركن مبطلاً للصلاة: السادس لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع في فريضة أوطناً أنه سلم فشرع في فريضة أخرى، ولما يأت بينهما بالمنافي، فإن المروي عن صاحب الأمر عليه السلام الأجزاء من الفريضة الأولى واغتفار ما زيد من تكبير الاحرام.

وهل يقتدر إلى العدول إلى الأولى؟ يحتمله، لأنه في غيرها، وإن كان سهواً، كما لو صلى العصر ظاناً أنه صلى الظهر، ثم تبين العدم في الأثناء، وعدمه وهو الأصح، لعدم انعقاد الثانية لأن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج بغيره، ولم يحصل.

نعم، ينبغي ملاحظة كونه في الأولى من حين الذكر، بناء على تفسير الاستدامة الحكمية بأمر وجودي وعلى التفسير الأصح يكفي في الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنية الثانية.

وقال الشهيد قدس سره في قواعده: لوطناً أنه سلم فنوى فريضة أخرى ثم ذكر نقص الأولى فالمروي عن صاحب الأمر الأجزاء عن الفريضة الأولى، و السرفيه أن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه، أو الخروج منها، ولم يحصل، فجرت التحريم مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة، ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلاً، وحينئذ هل تجب نية العدول إلى الأولى؟ الأقرب عدمه، لعدم انعقاد الثانية، وهو بعد في الأولى، نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر.

١٨- السرائر: نقلاً من كتاب حرير بن عبدالله قال: قال زرارة: قال أبو جعفر

عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشراً ، فزاد رسول الله ﷺ سبعا ، وفيهن السهو وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم (١) .

قال : وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا جاء يقين بعد حائل قضاءه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً ، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها ، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر ، فقد مضت إلا أن يستيقن ، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر ، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين (١) .

**بيان :** صدر الخبر يدل على ما مر من أن الشك في الأولين يوجب الاعادة وفي الأخيرتين لا يوجبها ، والتفصيل المذكور في آخر الخبر مع صحته خلاف فتوى الأصحاب إذ المشهور التفصيل ببقاء الوقت و خروجه .

قال في الذكري : لو شك في فعل الصلاة و وقتها باق ، وجبت لقيام السبب ، و أصالة عدم الفعل ، وإلا فلا ، عملاً بظاهر حال المسلم أنه لا يخل بالصلاة ، وبه خبر حسن السند عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد حال حائل فلا إعادة عليك ، أورده الكليني (٢) والشيخ (٣) في التهذيب .

**اقول :** الظاهر أن المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضيلة (٤) ، و يمكن

(١) السرائر : ٤٧٢ . و قد مر مثله عن الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ بسند و ص ٢٧٢

بسند آخر .

(١) المصدر نفسه .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) قد عرفت في باب أوقات الصلوات أن وقت صلاة الظهر إذا صار ظل الشاخص

مثله بالسنة وهكذا وقت صلاة العصر إذا صار ظل الشاخص مثليه بالسنة ، فلا يدخل وقت ←

الجمع بين الخبرين ، بوجوب الفعل في الشك مع بقاء الوقت إذا لم يدخل في الصلاة التي بعدها لكن لم أظفر بقائل به .

**١٩- قرب الاسناد:** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل في صلاته فنسى أن يكبر حتى ركع ، فذكر حين ركع ، هل يجزيه ذلك ؟ وإن كان قد صلى ركعة أو اثنتين ، وهل يعتد بما صلى ؟ قال: يعتد بما يفتتح به من التكبير (١) .

قال : و سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه و سجوده ، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة ؟ قال : إذا شك فليمض في صلاته (٢) .

**بيان :** الظاهر أن المراد بالتكبير في الموضعين تكبير الركوع لقوله عليه السلام يعتد بما يفتتح به من التكبير، إذ الظاهر أن المراد به التكبيرات الافتتاحية المستحبة لما مر من أنها لتدارك ما ينسى من تكبيرات الصلاة.

ويحتمل تكبيرة الاحرام أيضاً ولا خلاف في أنه لو ذكر ترك تكبير الركوع بعد الركوع أو السجود لا يعود إليه وإن قيل بوجوبه وكذا الشك لأنه بعد تجاوز المحل ، ويحتمل الأول والتكبيرات الافتتاحية المستحبة ، فالمراد بما يفتتح به تكبير الاحرام ، ويدل على أن الشك في ذكر الركوع والسجود لا يعتبر بعد الرفع منهما ، كما هو مذهب الأصحاب .

ثم أعلم أنهم نقلوا الاجماع على أنه إذا أخل بالنية حتى كبر تبطل صلاته عمداً كان أوسهواً لأن التكبير من أجزاء الصلاة ، ويشترط النية في جميعها وكذا لو أخل بالقيام حال التكبير على ما هو المشهور من أن القيام في كل حال تابع لتلك الحال

→ أحدهما في الآخر ، الا ان حكم الخبر لمن صلى هكذا فيفرق بين الصلاتين ويوقع كل صلاة في وقتها المسنون اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما من يجمع بين الصلاتين فالحديث غير ناظر اليه .

(١) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف ، ص ٩١ ط حجر .

وفيه إشكال ، لكن حكم الأكثر بذلك إلا شاذ قالوا بأن الركن من القيام هو ما اتصل بالركوع .

و ربّما يقال : الاخلال بالمأمور به مطلقا مبطل للصلاة إلا ما ثبت بالدليل أنه لا يبطل عمداً أو سهواً ، وهو باطل ، لأن الاخلال بواجب لا يوجب إبطال واجب آخر إلا إذا علم اشتراطه به ، والأصل عدمه ، ولو قام دليل على الاشتراط أتبع مدلوله من الاشتراط عمداً أو مطلقا ولم يقم هنا دليل على كون القيام شرطاً لصحة التكبير سهواً .

والمشهور اشتراط القيام حال النية أيضاً وفيه نظر يظهر ممّا حققنا في بحث النية، ولا خلاف في أن الاخلال بتكبير الاحرام مبطل بمعنى أنه لا يعتد بما وقع بعده من واجب أو مستحب في الصلاة ، ومع فعله لا بد من إعادة النية لوجوب المقارنة و عليه (١) دلت أخبار كثيرة، وما ورد من عدم وجوب الاعادة فأما محمول على الشك بعد تجاوز المحل أو على التكبيرات المستحبة .

٣٠ - قرب الاسناد : بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة ؟ قال : يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل (٢) قال : وسألت عليه السلام عن رجل كان في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ ؟ قال : نعم (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : « يمضي في صلاته » لعلمه محمول على الشك ، فيكون مؤيداً لما اخترنا سابقاً من أن الانتقال إلى السورة يوجب عدم الاعتناء في الشك في الفاتحة وإلا فلا خلاف في الرجوع قبل الركوع إذا تيقن ترك شيء من القرآن ، ودلت عليه الأخبار الكثيرة، وربّما يحمل على الذكر بعد الركوع وهو أبعد .

( ١ ) أى على أن بالاخلال بتكبير الاحرام مطلقا تبطل الصلاة ، منه رحمه الله في هامش الاصل .

(٢ و ٣) قرب الاسناد : ٩٢ ط حجر ص ١٢٠ نجف .



وأما قراءة الحمد فيما يستقبل ، فالمراد به ما يخصه من القراءة لا قراءة الفاتحة المنسيّة ، لورود الأخبار بنفيه ، وقد أوّل الشيخ أمثاله على هذا الوجه ، وقيل بتعيين قراءة الفاتحة في الأخيرتين لمن تركها ناسياً في الأوليين ، ويحتمل حمل قوله «فيما يستقبل» على ما يقرؤه في تلك الركعة ، وإن كان بعيداً أيضاً وكذا قراءة السورة قبل الفاتحة يمكن حمله على الذكر بعد الركوع ، أو يكون مبنياً على استحباب قراءة السورة .

والمشهور بين القائلين بوجوب السورة هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع ولم أرفيه خلافاً ، والفرق بين السؤالين أن السؤال الأوّل كان عن الذكر قبل قراءة الفاتحة ، والثاني عن الذكر بعدها ، والحاصل أن في الأوّل كان الاخلال بأصل الفاتحة وفي الثاني بالترتيب .

٢١- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عليه السلام عن الرجل يخطيء في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكر ؟ قال : لا بأس (١) .

قال : وسألته عن رجل يخطيء في التشهد والقنوت ، هل يصلح له أن يردّد حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر ؟ قال : لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتى يذكر ، وليس في القنوت سهو ، ولا في التشهد (٢) .

بيان : قال في التذكرة : لو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن العادة ، إما بأن أرتج عليه فطلب التذكر أو قرأ من غيرها سهواً لم يقطع القراءة ، وقرء الباقي ، وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتى خرج عن كونه قارياً استأنف القراءة ، وكذا لو قرء في أثناءها ما ليس منها ، فلا تبطل صلاته ، ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لابنية القطع أو نواه ولم يسكت صحّت .

ولو كرّر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتداء

(١ و ٢) قرب الاسناد : ١٢٤ ط نجف ، وقد مرت هذه الاحاديث في باب

من المنتهى ، خلافاً لبعض الشافعية في الأولى ، ولو كرر الحمد عمداً ففي إبطال الصلاة به إشكال انتهى .

قوله عليه السلام : « ولا في التشهد » أقول : في كتاب المسائل (١) كما في التشهد فنسخة قرب الاسناد يحتمل أن يكون المراد بها أن السهو عن بعض القنوت لا يضر للاكتفاء فيه بمسمى الذكر والدعاء « ولا في التشهد » أي مستحبات التشهد من التحيات والأدعية فإن الظاهر أن السهو إنما هو فيها، والشهادتان لاسهو فيهما غالباً، أو المراد نفي سجود السهو في تركهما ، فينفي قول من قال به في كل زيادة و نقيصة حتى في المستحبات كما سيأتي .

وعلى النسخة الأخرى يحتمل ما ذكر ، وأن يكون المراد إثباته في التشهد بأن يكون متعلقاً بالمنفي فيكون المراد ترك الشهادتين.

٢٢ - قرب الاسناد : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل سهى فبنى على ماصلي كيف يصنع ؟ أيقنتح صلاته أم يقوم ويكبر ويقراء ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سهى في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من قراءته ، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير ؟ قال : يبني على ماصلي فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (٢).

٢٣- كتاب المسائل : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسهو فيبني على ماظن كيف يصنع ؟ أيقنتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقراء ؟ وهل عليه أذان وإقامة ، وإن كان قد سهى في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال يبني على ما كان صلى إن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه (٣) .

توضيح : إنما ذكرنا الخبرين مع أن الظاهر اتحادهما للاختلاف الكثير

(١) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ طحجر .

(٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٣ .

في متنها ، و ما في المسائل أظهر ، و غرض السائل الفاضل أنه إذا بنى على الظن<sup>١</sup> فلعله ظن الأقل<sup>٢</sup> ، مع أنه يحتمل عنده أن يزيد صلاته ، لاحتمال مرجوح عنده ، فهل يبني الزايد على ما مضى بغير تكبير أم يستأنف ركعة أو ركعتين بتكبيره و نية مستأنفتين ، وإن كانت صلاته مستأنفة فهل يحتاج إلى أذان وإقامة كسائر الصلوات ، و إذا كان غالب ظنه الأكثر فيمكن أن يكون شكّه في الاثنتين والثلاث بعد الفراغ من قراءة الحمد والسورة ، فإذا بنى على الثلاث فتحسب تلك الركعة بالثالثة ، وكان عليه التسبيح وقد قرء ، أو كان عليه الحمد وحدها ، وقد قرأ السورة أيضاً .

فأجاب عليه السلام بأنه يبني على ما مضى ، وليس عليه تكبيره أخرى ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا استئناف القراءة ، إذ الفاتحة تكفي في الأخيرتين ، و السورة إنما قرأها سهواً « ولا سهو عليه » أي ليس عليه سجدة السهو ، فينفي قول الصدوق بوجوب سجدة السهو في بعض الصور كما سيأتي .

ويحتمل أن يكون السائل ظن<sup>٣</sup> أن<sup>٤</sup> مع البناء على الظن<sup>٥</sup> لا بد<sup>٦</sup> من حين البناء جعل ما بقى من الصلاة مفصلاً عما مضى مطلقاً ، لكن ما ذكرنا أولاً أدق<sup>٧</sup> و أنسب بحال السائل - رضي الله عنه - .

و قوله : « أو يكبر » يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع أي هل يعيد التسبيحات الأربع ، أو يكفي بالقراءة ويكبر ويركع ، أو المراد تكبير استئناف الصلاة أو التكبير الذي في التسبيحات الأربع ، فيكون أو بمعنى الواو ، أو بدلاً عن التسبيح بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ، وأما على رواية قرب الإسناد فيمكن حمله على هذا المعنى أيضاً وإن كان بعيداً إذ الظاهر اتحادهما .

و يحتمل أن يكون غرض السائل من سهى في صلاته فسلم في غير موقعه ثم ذكر قبل المنافي فإنه يبني على صلاته ويتم<sup>٨</sup> فسأل هل هي مثل صلاة الاحتياط فتححتاج إلى نية وتكبيره أم يبني ويتم<sup>٩</sup> ؟ فالمراد بافتتاح الصلاة الشروع فيما بقي من صلاته من غير تكبير ، أو المراد بافتتاح الصلاة استئناف النية وتكبير الاحرام ، وبالتكبير

بعده التكبير المستحب ظناً منه أنه يستحب هنا تكبير ، فالجواب بالبناء ينفيهما معاً .

وقوله : « وإن كان قد سهى » النخ أراد أنه إن كان سهوه في الأخيرتين بأن سلم في الثانية أو في الثالثة فالذي بقي عليه الأخيرتان كلتاهما أو إحداهما « وقد فرغ من القراءة » أي القراءة اللازمة إنما هي في الأولين وقد فرغ منهما ، فهل يكتفى فيما بقي عليه بالتسييح ؟ بناء على أنهما من تتمّة الصلاة السابقة ، وألا بدّ من القراءة لأنّها صلاة مستأنفة ؟ فأجاب رحمته بأنّه ليس عليه قراءة ، لأنّه قد فرغ من الركعتين اللتين تجب فيهما القراءة .

هذا ما خطر بالبال في حلّ هذا الخبر والله يعلم ومن صدر عنه رحمته حقيقة الحال ، وأستغفر الله من الخطاء في المقال .

٢٢ - قرب الاسناد : بالسند المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه رحمته قال : سألته عمّن ترك قراءة أمّ القرآن ، قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس (١) .

بيان : يدلّ على أنّ القراءة واجبة غير ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً ، وعليه معظم الأصحاب ، فأنهم قالوا إذا ذكر قبل الركوع ترك القراءة كلاً أو بعضاً يأتي به ، و إذا ذكر بعد الركوع لا تدارك لها ، ولا يبطل بذلك صلاته .

و نقل الشيخ عن جماعة أنّهم قالوا بأنّ القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، والأخبار الكثيرة دالة على المشهور ، والقول الذي حكاه الشيخ قول ضعيف لم نظفر بقائل به بعد زمان الشيخ ، فكأنّه تحقّق الاجماع على خلافه بعده .

٢٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله رحمته قال في رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه الامام بركعة ، فخرج

(١) قرب الاسناد : ١٢٥ . ط نجف .

مع الامام فذكر أنه فاتته ركعة ؟ قال : يعيد ركعة واحدة (١) .

٢٦- السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ، ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة (٢) .

### ❦ ( تبيين ) ❦

اعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في أن من ترك ركعة أو أكثر من الصلاة ، و ذكر قبل التسليم وبعد التشهد أو ذكر قبل التشهد الأخير أنه بقيت عليه ركعة وكان قد قرأ التشهد الأول وبعد الركعة الأولى فانه يتم صلاته ويتدارك التشهد المنسى "بما مر" و تدل عليه روايات .

ولو ذكر بعد التسليم نقص ركعة أو أزيد ولم يأت بشيء من المنافيات ، فلاخلاف أيضاً في أنه يتم الصلاة كما دلت عليه الأخبار ، و ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب سجدة السهو للسلام ، ولو قرء التشهد في غير موقعه تداركه أيضاً بسجدة السهو على قول بعض الأصحاب .

و لو ذكر بعد فعل المنافى فلا يخلو من أن يكون المنافى ما هو مناف عمداً فقط ، كالكلام (٣) والاستدبار على قول ، أو ما هو مناف عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار

(١) المحاسن : ٣٢٥ ، و ليحمل على الصلوات الرباعية أو الثلاثية لما يأتي .

(٢) السرائر : ٤٧٦ ، وعندى أنه يحتاط بعد ذلك بالاعادة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما سلم في ركعتين في صلاة رباعية ، و كان الملاك انفصال الركعتين المسنوتين اللتين زادهما بنفسه ، فاذا سهى الرجل و سلم في ركعتين أو ثلاثة ، كان عليه أن يتم صلاته بالركعات المفصلة كما في مورد الشك و البناء على الاكثر .

(٣) قد عرفت في باب تكبيرة الاحرام أن الكلام مبطل للصلاة عمداً كان أو سهواً و ذلك لمنافاته مع الصلاة وضماً ، لقوله صلى الله عليه وآله : و تحليلها التسليم وتحريمها التكبير .

على قول آخر ، ففي الأوّل الأشهر والأظهر عدم البطلان وإتمام الصلاة .  
وقال الشيخ في النهاية : يجب عليه الاعادة ، وهو المنقول عن أبي الصلاح ، و  
نقل في المبسوط قولاً عن بعض أصحابنا بوجوب الاعادة في غير الرباعية .  
ويدلّ على المشهور صحيحة محمد بن مسلم (١) عن الباقر عليه السلام في رجل صلى  
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصل غير  
ركعتين ، فقال : يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ، لكن يدلّ على خصوص  
الكلام .

وصحيحة أخرى على الظاهر عن أحدهما عليهما السلام (٢) قال : سئلته عن رجل دخل  
مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته  
ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ، فاذا  
حوّل وجهه فعليه أن يستقبل استقبالاً .

وهذا يدلّ على جميع المنافيات والظاهر من التحويل الاستدبار ، ويمكن  
حملة على التيامن والتياسر ، فالمراد بالاستقبال الاعادة في الوقت على المشهور .  
وصحيحة عليّ بن النعمان الرازي (٣) قال : كنت مع أصحاب لي في سفر ، و  
أنا إمامهم ، فصلّيت بهم المغرب ، فسلمت في الركعتين الأوليين ، فقال أصحابي : إنّما  
صلّيت بنا ركعتين ، فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد ، وقلت : ولكنني  
لا أعيد ، وأتمّ بركعة وأتممت ركعة ثمّ سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ووجهه واضح .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٨ ط نجف : والظاهر أن تنمة

الكلام من قوله « يجوز له ذلك » الخ من كلام الراوي أو المياشي ، حيث ان الحديث  
روى بالفاظه في التهذيب قبل ذلك بصفحة ، وهكذا رواه الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ كما مر عن  
المحاسن ، وليس فيها هذه الزيادة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، ووجه الحديث واضح

على المبني .

له الذي كان من أمرنا فقال : أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنَّما يعيد من لا يدري ما صلى .

وهذا الخبر ينفي القول بالتفصيل المتقدم لأنَّه ورد في المغرب ، لكن فيه إشكال من جهة أنَّ الظاهر من كلام من يقول بصحة الصلاة أنَّه إنَّما يقول بها إذا لم يأت بعد العلم بنقص الصلاة بالمنافي ، و ظاهر الرواية أنَّهم بعد العلم تكلموا و يمكن حمل التكلم والقول من الامام والمأمومين جميعاً على الاشارة والتسبيح مجازاً لكنَّه بعيد جداً .

والشيخ حملة على جهل المسئلة ، و قال بأنَّ الجاهل هنا في حكم الناسي ، والشهيد - ره - في الذكري حمل القول أخيراً على حديث النفس ، و يردُّ عليه أنَّه لا ينفع في المأمومين ، لأنَّهم تكلموا أوَّلاً عالين بكونهم في الصلاة ، إلاَّ أنَّ يقال : الأصويبة بسبب أنَّه راعى المسئلة ولم يتكلم وهم تكلموا ولزمهم الاعادة .

ويستشكل أيضاً في الخبر بأنَّ قوله «<sup>بالتفصيل</sup> أنت كنت أصوب منهم فعلاً» يدلُّ على أنَّ فعلهم أيضاً كان صواباً فيدلُّ على التخيير بين الاستيناف والبناء ، وهذا خلاف المشهور ويمكن أن يجب بأنَّ الأصوب هنا بمعنى الصواب ، وهذا الاستعمال شائع كماورد « قليل في سنة خير من كثير في بدعة» أو يقال : إنَّهم وإن أخطأوا في الكلام لكن أصابوا في الاعادة ، والامام لما لم يتكلم بعد العلم وأنَّه كان أصوب منهم لأنَّه لم يخط أصلاً .

و أمَّا الثاني وهو أن يكون التذكُّر بعد وقوع المنافي عمداً وسهواً فالمشهور فيه البطلان ، وقال الصدوق في المقنع على ما حكى عنه وإن لم نجد فيما عندنا من نسخه : «إن صليت ركعتين من الفريضة ثمَّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص ، ولو بلغت الصين ، ولا تعد الصلاة ، فإنَّ الاعادة في هذه المسئلة هو مذهب يونس بن عبدالرحمان» ولعلَّ الأوَّل أقوى ، لورود الروايات الكثيرة بالبطلان ، واشتهاره بين أعظم القدماء كالكليني والمفيد والشيخ وسائر المتأخِّرين .

وأما الروايات الدالة على عدم البطلان كروايتي عبید بن زرارة المتقدمتة فقد تحمل على التقيّة ، أو النافلة ، أو الشكّ بحمل الاعادة على الاستحباب ، أو على عدم فعل المنافي كذلك .

و بالجملة العمل بالمشهور أولى ، وإن أمكن الجمع بينها بالتخيير ، ولعلّ الأحوط الاتمام والاعادة .

ولونسي التسليم وذكر بعد المنافي عمداً فالمشهور عدم بطلان الصلاة بل لا يعلم فيه خلاف ، ولو ذكر بعد المنافي عمداً وسهواً فالمشهور بطلان الصلاة ، و الشهيد في الذكرى ناقش فيه ، ومال إلى عدم البطلان كما مرّ ذكره ، ويدلّ على عدم البطلان روايات كثيرة أكثرها صحيحة ، ويظهر من كثير منها أنّ الحدث قبل التشهد أيضاً لا يبطل الصلاة ، وبه قال الصدوق في الفقيه ، ولا يخلو من قوّة ، والأحوط في التشهد بل في التسليم أيضاً أن يتطهّر ويأتي به ، ثمّ يعيد الصلاة .

**٢٧- المقنع:** فان استيقنت أنّك صلّيت خمساً فأعد الصلاة (١) .

وروي فيمن استيقن أنه صلّى خمساً إن كان جلس في الرابعة ، فصلاة الظهر له تامة ، فليقم وليضف إلى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلةً ، ولا شيء عليه (٢) .  
وروي أنّه من استيقن أنّه صلّى ستاً فليعد الصلاة (٣) .

### تبيين

اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّه من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمداً وأيضاً لاخلاف في أنّه لو لم يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد تبطل صلاته ، وإن زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد فالأكثر أيضاً على البطلان .

وقال الشيخ في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعيةً وجلس في الرابعة بمقدار التشهد فلا إعادة عليه (٤) والأوّل

(١ - ٣) المقنع : ٣١ .

(٤) و لعلّ الوجه فيه أن نسيان التسليم في محله لا يوجب بطلان الصلاة عندهم ولا



هو الصحيح ، لأنّ هذا قول من يقول إنّ الذكر في التشهد ليس بواجب ، و القول الذي حكاه الشيخ محمّد عن ابن الجنيد أيضاً وهو مختار المعبر والتحرير والمختلف وجعله المحقق أحد قولي الشيخ .

و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار و ابن إدريس إلى أنّه إن قرء التشهد عقيب الرابعة ، ونسي التسليم وقام و أتى بالخامسة فصلاته صحيحة .  
حجّة القول الأوّل أخبار صحيحة دالة على أنّ الزيادة في الصلاة مبطلّة ، وهي إمّا مخصوصة بزيادة الركعة ، أو شاملة لها ، و أخبار أخرى دالة على إبطال زيادة الركوع (١) . و زيادة الركعة مشتملة عليها .

وحسنة زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنّه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل الصلاة استقبالاّ إذا استيقن يقيناً .  
و حجّة القول الثاني صحيحة زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الركعة قدر التشهد فقد تمتّ صلاته .

فرق بين أن يسهو عن التسليم و يفعل المنافي سهواً ، أو يشرع في ركعة أخرى : فتأمل .  
والذي عندي - كما مر في باب التسليم - أن التسليم هو المخرج عن الصلاة وضماً ، فهو كالركن على حد تكبيره الاحرام التي جعلت ركناً بحكم السنة وضماً ، فمن سها عن التسليم ، لم يكن المنافيات مباحاً له بحكم وضعي ، فتكون صلاته باطلة مطلقاً ، الا اذا سبقه الحدث لقوله عليه السلام وكما غلب الله على العبد ، فالله أولى بالعدر .

(١) لكن الركوع الخامس ليس بفرض فليس بركن تبطل الصلاة بزيادته .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٤٨ ، ووجه الحديث و ما هو بمضمونه أن الواجب على الامة بسنة النبي صلى الله عليه وآله أن يتحفظ على صلاته حتى لا يشذ عدد ركعاتها على السبع عشرة ، كما عرفت مراداً فاذا زاد في صلاته ركعة فقد أدخل بهذه السنة وضماً ، وعليه الاعادة .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ .

وروى الصدوق في الصحيح مثله عن جميل (١) عن الصادق عليه السلام .  
ورواية محمد بن مسلم (٢) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدم صلي الظهر أنه صلى خمساً ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال : إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة ، وليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ، ولا شيء عليه ، وهذه هي الرواية التي أشار الصدوق -ره- (٣) .  
و روى في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ، ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين و أربع سجعات فيضيفها إلى الخامسة ، فتكون نافلة .  
وهذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس ، سواء علم الجلوس أو شك فيه ويومي إليه كلام الشهيد في الذكرى وغيره ، و ظاهر الصدوق أيضاً العمل به ، وربما يقال : إنه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل ، ولا عبرة به ، ويشكل الأمر في التشهد المذكور في الرواية ، فإنه إن كان التشهد الأخير من الفريضة ، فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله ، وإن كان تشهد النافلة فكان الأنسب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس .  
ويمكن توجيهه بوجهين : الأول أن يقال : هو تشهد الفريضة ، وقد كان علم ترك التشهد ، وإنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا ، وإيقاع التشهد المنسي في أثناء النافلة المفصولة عما بعده في الكيفية والأحكام غير مستبعد .

الثاني أن يقال : إنه تشهد النافلة ، ولما كان الركعتان من جلوس صلاة برأسها

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ .

(٣) يعنى فى المقنع حيث قال : وروى فيمن استيقن الخ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٩ .

بتكبير وتشهّد وتسليم ، لا بدّ من فصل تلك الركعة عنهما ، وبالأخيرة تصيران بمنزلة ركعتين كركتني الاحتياط بعد الفريضة .

و بالجمله بعد ورود النصّ الصحيح وعمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات ، و لمى التقادير الظاهر استحباب الاضافة مطلقا لخلو ساير الأخبار عنها .

و حجة القول الثالث تلك الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهّد على قراءة التشهّد إذ من المستبعد أن يجلس في هذا المقام بقدر التشهّد ولا يأتي به ، مع أنه شايع أنه يعبر عن التشهّد بالجلوس .

**أقول :** وهذا الوجه وإن لم يكن محملاً بعيداً ، لكن يشكل الاستدلال به ، والقائلون بالأوّل حملوا هذه الأخبار على التقيّة لموافقها لمذاهب كثير من العامة منهم أبو حنيفة .

قال الشيخ في الخلاف بعد الاستدلال على القول الأوّل بتوقّف يقين البراءة عليه : وإنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهّد أبو حنيفة ، بناء على أن الذكر في التشهّد ليس بواجب عنده .

**أقول :** روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم .

و قال في شرح السنّة : أكثر أهل العلم على أنه إذا صَلَّى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للسهو ، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي ، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

و قال سفيان الثوري : إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب إعادتها وإن قعد في الرابعة تمّ ظهره والخامسة تطوّع يضيف إليها ركعة أخرى ، ثمّ يتشّهّد ويسلم ويسجد للسهو انتهى .

فظهر أن أخبار البطلان أبعد من مذاهب العامة ، وهذه الأخبار موافقة لمذاهب جماعة منهم فيمكن حملها على التقيّة .

و المسئلة لا تخلو من إشكال ، ولا ريب أن الاعادة أحوط وأولى ، وأحوط منه إضافة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم الاعادة .

ولو زاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان ، وإن كان من احتجّ على عدم البطلان هناك بعدم وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالتشهد ، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد ، يلزمه القول بالصحة هنا أيضاً بل في الثنائية والثلاثية أيضاً كما نبّه عليه الشهيد -ره-، حيث قال في الذكرى بعد نقل الأقوال: ويتفرّع على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة ، والظاهر أنه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه ، وبالجلوس على القول الآخر ، وكذا لو زاد في الثنائية أو الثلاثية .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام سهواً مبطلّة ، و عليه سجدتنا السهو ، و لو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود ، واحتمل الفاضل الإبطال لأنّ إن أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر في الصلاة و إن لم نأمره به زاد ركناً غير متعبّد به (١) بخلاف الركعة الواحدة لا مكان البناء عليها نفلًا كما سبق .

على ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كلّ في الصحة إن حصل ، وفي البطلان إن لم يحصل انتهى .

و أما الرواية التي أشار إليها الصدوق ، فالذي فيما عندنا من الكتب ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن زيد الشحام (٢) قال : سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً ] فليعد ، ولا اختصاص لها بالست ، ولعلها رواية أخرى لم يصل إلينا .

(١) ويشكل بأن الركوع الخامس ليس بفرض كما مر .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ .

٢٨-المقنع : إن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً [ (١) أوزدت أو نقصت فتشهدت وسلم وصلّ ركعتين بأربع سجّادات ، وأنت جالس بعد تسليمك (٢) .  
 و في حديث آخر يسجد سجّدين بغير ركوع ولا قراءة (٣) .  
 فقه الرضا عليه السلام : مثله وزاد في آخره وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (٤) .

بيان : المشهور بين الأصحاب في الشك بين الأربع والخمس ، بعد إكمال السجّدين صحّة الصلاة ووجوب سجّدي السهو لاحتمال الزيادة ، وقال في المختلف بعد إيراد عبارة المقنع ردّ عليه : الركعتان جعلتا تماماً لما نقص من الصلاة ، والتقدير أنّه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتمن به ، نعم إن قصد الشيخ أبو جعفر ابن بابويه أنّ الشك إذا وقع حالة القيام ، كأن يقول : قيامي هذا لا أدري أنّه لرابعة أو خامسة ، فأنه يجلس إذا لم يكن ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ويسجد للسهو ، وإن كان بعد ركوعه قبل السجود فأنه يعيد الصلاة انتهى .

و أقول : الاعتراض على الصدوق غير متوجّه لأنّه تبع في ذلك رواية كما هو الظاهر من حاله وكما يشهد به قوله « و في حديث آخر » مع أنّ الاعتراض بأنّه لاوجه لزيادة الركعتين غير متّجه ، لما قد عرفت سابقاً من أنّ زيادة الركعتين لاحتمال زيادة الركعة فتكون نافلة والنافلة بركعة واحدة سوى الوتر مرجوحة ، فننضم الركعتان القائمتان مقام ركعة إلى الركعة ، فيصير المجموع بمنزلة ركعتين من قيام .  
 نعم لو كانت الرواية بلفظها موجودة و كانت قابلة للتأويل الذي ذكره العلامة لكان وجه جمع بين الأخبار ، ويمكن الجمع بحمل الركعتين على الاستحباب أيضاً ومع ذلك فالمشهور أقوى .

ثمّ على المشهور من صحّة الصلاة وعدم صلاة الاحتياط اختلفوا في وجوب سجّدي

(١) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

(٢) (٣٠٢) المقنع : ٣١ ، و زاد بعده فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

(٤) فقه الرضا ص ١٠ س ٢٣ .

السهو فالمشهور الوجوب ، وخالف فيه المفيد والشيخ في الخلاف ، وابننا بابويه وسلاّر وأبو الصلاح .

ويدلّ على المشهور في المقامين روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما .

ومنها صحيحة الحلبيّ (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم ، واسجد السجدين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

**وأقول :** الخبر الأخير يحتمل وجوهاً أحدها وهو أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشكّ ، وهو ما إذا شكّ بين التمام والناقص ، والزائد بركعة وأزيد كالشكّ بين الثلاث والأربع والخمس والست .

فيكون تقدير الكلام لم تدر أربعاً أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس ، فيشمل كلّ شكّ بين الأربع والخمس ، والأزيد منهما والأقلّ ، كالشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والسبع (٣) مثلاً ، فيخرج ما دخل فيه الشكّ في الأوليين بالأخبار الأخرى ، ويبقى فيه ما سوى ذلك ، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة الاحتياط لاحتمال النقص ، وسجدة السهو لاحتمال الزيادة ، وقيل بالبطلان ، وقيل بالبناء على الأقلّ .

الثاني أن يكون « أم نقصت » بمعنى أو كما في المقنع والفقيه ، فيكون لبيان نوع آخر من الشكّ ، فيحتمل الركعات والأفعال ، فالأقلّ كمن شكّ بين الثلاث والخمس ، ولم أر قائلاً فيه بالصحة ، وإن احتمل في الأقلّيّة البناء على الأقلّ إلاّ أن يحمل على أنّ الزيادة والنقص ليس بالنسبة إلى العدد المذكور ، بل المراد الشكّ

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٨٨ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ : الفقيه : ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) في ط الكمباني ههنا زيادة سهواً ، راجعه .

بين عددين أحدهما زائد على الآخر، ويكون النقص بالنسبة إلى الزيادة، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات، ولا قائل بوجوب سجود السهو فيها، إلا في الأربع والخمس كما عرفت.

نعم قال ابن أبي عقيل: لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع والخمس بل يشمل كل شك بين الأربع وما زاد كالأربع والست، واحتمل في المختلف البطلان حينئذ، وقيل بالصحة بغير سجود.

والثاني كمن شك في سجدة واحدة و ثلاث سجديات وقيل فيه بوجوب سجود السهو ولا يخلو من قوّة إذا لم يكن الشك مردداً بين زيادة الركن وتركه، كالشك بين ترك الركوع وإيقاع ركوعين، فإن الظاهر فيه البطلان.

الثالث أن يكون «أم» في قوله «أم زدت» أيضاً بمعنى أو كما في المقنع، و يكون كلاهما معطوفين على قوله «لم تدر» أي إذا نقصت أوزدت فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب السجدين لكل زيادة ونقص، ولا يخفى بعده، كما أن الأول أقرب الوجوه والله يعلم وحججه عَلَيْهِ السَّلَام.

واعلم أن للشك بين الأربع والخمس صوراً: الأولى: أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وحكمه مأمراً.

الثانية: أن يقع بين السجدين وحكمه كالأولى، واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة، لعدم الاكمال، وتجوز الزيادة وهو ضعيف.

الثالثة: أن يقع الشك بين الركوع والسجود، وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان، لتردده بين محذورين، الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقص.

وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق في الفتاوى أنه قطع بالصحة، لأن تجوز الزيادة لا ينفى ما هو ثابت بالأصالة، إن الأصل عدم الزيادة، ولأن تجوز الزيادة لو منع لأثر في جميع صورته، وقواد جماعة من المتأخرين، وعلى القول بالصحة

وجبت السجدة الثانية تمسكاً بالاطلاق .

وربما يؤيد هذا المذهب بأن المصلي في الصورة المذكورة جازم بإيقاع ركوع الرابعة ، شك في إيقاع سجديتها ، و حكم الشاك قبل تجاوز المحل الاثنيان بالفعل المشكوك فيه ، واحتمال الزيادة غير مانع ، لحصوله في كل فعل يشك فيه ويأتي به في محله إلا أن في هذه الصورة انضم إليه احتمال زيادة الركوع أيضاً وهو أيضاً لا يضر لأنه إذا شك المصلي في الرابعة في ركوعها وأتى به ثم شك في سجديتها لابد أن يأتي بهما ، ولا يمنعه احتمال زيادة الركوع .

وبالجملة هذا القول لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الاتمام والاثنيان بالسجدة مع الاعادة .

الرابعة : أن يكون الشك في الركوع ، واحتمل الشهيد - ره - ثلاثة أوجه :  
الابطال ، والاكتمال مع سجود السهو ، والارسال أي إبطال الركوع والاحتياط بركة قائماً أو ركعتين جالساً وأيد الثاني بالأخبار الواردة في البناء علي الأقل مطلقاً والأحوط اختياره ثم الاعادة .

الخامسة : أن يكون الشك قبل الركوع ، فلا خلاف ظاهراً في أنه يبني علي الأكثر ، ويهدم الركعة ، شرع في القراءة أم لا ، ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين جالساً أو ركعة قائماً علي المشهور .

و أما سجود السهو فان قلنا بوجوبه للقيام في موضع القعود أو بتناول نصوص الشك بين الأربع والخمس لهذه الصورة كما قيل ، فيجب ، وإلا فلا ، والأحوط فعله .

وبعض الأصحاب زادوا في الصور فقالوا : إما أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو قبله بعد تمام الذكر في السجدة الثانية ، أو بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها ، أو بين السجدة قبل الرفع من السجدة الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع ، أو بعد الانحناء قبل الرفع ، بعد تمام الذكر أو قبله ، أو قبل الركوع بعد القراءة ، أو في أثناءها ، أو قبل القراءة بعد استكمال القيام أو قبل



استكماله ، فهذه ثلاث عشرة صورة :

فالأولى مرةً حكمها، والثانية كالأولى إن لم نعد رفع الرأس من أفعال الركعة وفي الثالثة تردُّد ينشأ من كون الذكر من أفعال الركعة فلم يتم الركعة، فلم يدخل تحت مدلول النصوص، فيجىء فيه الخلاف السابق من البطلان وعدمه، ومن تنزيل معظم أفعال الركعة منزلتها، فيصدق عليه النصوص، وأيضاً تحقق الركن بالسجود، فلا يزيد بالذكر ركناً وقد فرغ من جميع الأركان، ويزيد هذا التردُّد في الرابعة كما مرّ .

والخامسة والسادسة في التردُّد مثل الرابعة وقد مرّ حكم سائر الصور ، ولا يظهر لتكثير الصور فائدة إلاّ الفصل بين أن يكون الشك بعد الشروع في القراءة أو قبله ، فتظهر فائدته على القول بوجوب سجدي السهو لكل زيادة و نقيصة ، بناء على تعدُّدها بتعدُّد الموجب ، وكذا في الفصل بين استيفاء القيام وقبله ، بناء على القول بوجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود ، لا مطلق الزيادة تظهر الفائدة .

و أمّا سائر الشقوق المتردّدة بين الزيادة والنقيصة ، فإذا كان الشك في الأولين داخلًا فيها فقد عرفت بطلانها، ولولم يكن داخلًا بل كان جازماً باكمال الركعتين، وكان الشك في الزيادة فلا يخلو إما أن يكون الشك في التمام داخلًا فيها أم لا .

فان كان داخلًا فيها فيمكن تركيب أحكام الشكوك السابقة فيها، كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس للشك بين الاثنتين و الثلاث والأربع ، و يسجد سجدي السهو للشك بين الأربع والخمس كما مرّ، مع أنه داخل في أظهر احتمالات صحيحة الحلبي ، وقيل بالبطلان ، وقيل بالبناء على الأقل ، والأحوط العمل بالأقول والثاني معاً .

وكذا الشك بين الاثنتين و الثلاث والأربع والست على مذهب ابن أبي عقيل كما عرفت ، و لولم يدخل صورة التمام في الشقوق المردّد فيها كالشك بين الثلاث والخمس أو الست ، فلم أر قبل الشهيد - ره - قائلاً فيه بالصحة ، حيث قال في الألفيّة : الشك بين الاثنتين والخمس أي بعد إكمال السجود ، والشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع ، أو بعد السجود ، والشك بين الاثنتين والثلاث و الخمس بعد

السجود، والشك<sup>١</sup> بين الاثنتين والأربع والخمس بعد السجود، في هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقل<sup>٢</sup> لأنه المتيقن، ووجه بالبطلان في الثلاثة الأولى احتياطاً، و البناء في الأخير على الأربع .

و يظهر حكم سائر الشكوك مما ذكرنا لا نطيل الكلام بإيرادها، وهي المذكورة في بعض مؤلفات الأصحاب، و لنذكر هنا بعض المهمات من مسائل الشك<sup>٣</sup>.

**الاولى:** أن الشك<sup>٤</sup> إنما يعتبر مع تساوي الطرفين، ومع غلبة الظن<sup>٥</sup> يبني عليه، هذا في الأخيرتين إجماع<sup>٦</sup> و أما الأوليين والصبح والمغرب، فالمشهور أيضاً ذلك، ونسب إلى ظاهرا بن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعية .

واحج<sup>٧</sup> للمشهور برواية صفوان (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة، وبمفهوم الأخبار الواردة في أنه إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد، بناء على أن الشك<sup>٨</sup> حقيقة في متساوي الطرفين، كما ذكره الرمخشري<sup>٩</sup> في قوله تعالى « وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك<sup>١٠</sup> منه » (٢) لكن فسّر الجوهري<sup>١١</sup> الشك<sup>١٢</sup> بما يخالف اليقين، وفي الأخبار إطلاق الأعم<sup>١٣</sup> شايع .

نعم الخبر الأول وإن لم يكن صحيحاً لكنّه مؤيد بالشهرة بين الأصحاب، وما مر<sup>١٤</sup> من رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبني على ماظن<sup>١٥</sup>، لا يخلو باطلاقه من دلالة عليه، وكذا ماورد في بعض أخبار البطلان « لا يدري » فان الظن<sup>١٦</sup> نوع دراية، ولعل<sup>١٧</sup> الأحوط البناء على الظن<sup>١٨</sup> ثمّ الاعادة لتقييد كثير من الأخبار باليقين في الأوليين والفجر والمغرب .

ثم إن<sup>١٩</sup> الأصحاب قطعوا بأن<sup>٢٠</sup> الظن<sup>٢١</sup> في الأفعال أيضاً متبّع، ولم ينقلوا في ذلك من ابن إدريس أيضاً خلافاً مع أن<sup>٢٢</sup> الروايات الواردة في ذلك إنما هي في عدد

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) النساء : ١٥٧ .

الركعات ، والاحتياط فيها البناء وإعادة الصلاة.

**الثانية :** ذكر الشهيد الثاني قدس سره أن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي ، فان ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه ، وإن بقي الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك .

و اعترض عليه بأنه لا يظهر ذلك من الروايات ، وربما يقال كثيراً ما يذهل الانسان عن الأفعال ، و لا يقال إنّه شاك فيها ، فلا بدّ عند ذلك من قليل من التروي حتى يعلم أنّه شاك أو متذكر ، و لا بأس به .

**الثالثة :** المشهور بين الأصحاب تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، و قول ابن إدريس بالتخير بين الفاتحة و التسبيحات محتجاً بأنّ للبدل حكم المبدل ضعيف ، و لا بدّ في صلاة الاحتياط من النيّة والتكبير ، لأنّها تقع بعد التسليم ، فليس جزءاً من الصلاة الاولى ، إن الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ، فلا بدّ في الثانية من تحريمه بعد التحليل من الأولى ، وأيضاً قد ورد أنّه مع تمام الصلاة تكون نافلة و لا تكون نافلة بلانيّة و تكبير .

**الرابعة :** اختلفوا في أنّ عروض المبدل بين أصل الصلاة و صلاة الاحتياط ، هل هو مبطل للصلاة أم لا ؟ فالأقول ظاهر المفيد ، و اختاره في المختلف و الشهيد في الذكري ، و الثاني مختار جماعة من الأصحاب ، منهم ابن إدريس و العلامة في الارشاد و عدم الابطال أقوى .

و قال في الذكري ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث ، أو كلام أو غيره ، و الأحوط رعاية الفوريّة ، و عدم إيقاع المبدل و مع وقوعه الانتماء ثمّ الاعادة ، و الشهيد في الذكري نقل الاجماع على وجوب الفوريّة في الأجزاء المنسيّة ، و لو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلاة أيضاً وجهان و الأوجه العدم و الاحتياط ماسبق .

ولو فات الوقت ولما يفعلها متممداً بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب ، و قال في الذكري : و يحتمل قوياً صحّة الصلاة بتعمد ترك الأبعاض و إن خرج الوقت

لعدم توقف صحّة الصلاة في الجملة عليها ، قيل وإن كان تركها سهواً لم تبطل ، ونوى بها القضاء ، وكانت مرتبة على الفوائت قبلها أبعاضاً كانت أو صلوات مستقلة ، وما ذكره - ر - من عدم البطلان لا يخلو من قوّة ، وأما كونها مترتبة فيحتاج إلى دليل ، و إطلاق الأدلة يقتضي انتفاؤه .

ولو فاتته صلاة الاحتياط عمداً احتمل كونه كالسجدة الفائتة ، إن قلنا بالبطلان هناك ، بل هي أولى بذلك لاشتمالها على أركان ، و يحتمل الصحّة بناء على أن تفعل المنافي قبله لا يبطله .

قال في الذكرى : فإن قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت ، و يرتب على ما سلف ، و فيه نظر ، وقال أيضاً في الذكرى : يترتب الاحتياط ترتب المجبوريات ، وهو بناء على أنه لا يبطله فعل المنافي وكذا الأجزاء المنسيّة تترتب .

و لو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياط قدم السجدة ، و لو كانت من الركعة الأخيرة ، احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها ، و تقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها و بين الصلاة ، و في الكل نظر ، و إن كان الأحوط ما ذكر .

٢٩ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا سهوت في الركعتين الأوليين ، فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين ، أعد الصلاة ، وإن سهوت فيما بينه و بين اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس تبني على الأقل\* و تسجد بعد ذلك سجدة تي السهو (١).

و قد روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة (٢) .

و كل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه ، لأنك قد خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين (٣) .

و إن شككت في أذانك و قد أقيمت الصلاة فامض ، و إن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض ، و إن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض ، و إن شككت

في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن فاتك إذا استيقنت أنك تركت الأذان و الإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان و تصلي على النبي ﷺ ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

و إن استيقنت أنك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك ، و كيف لك أن تستيقن (١) .

و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح (٢) . فان نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع و السجود ، و إن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع ، فاقرا الحمد و أعد السورة ، و إن ركعت فامض على حالتك (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : «تبنى على الأقل» مؤيد لما اختاره الشهيد - ره - في الألفية ، و سجود السهو فيه مؤيد لأحد الوجوه المذكورة في الخبر المتقدم .

٣٠ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينسى أن يكبر حتى يقرأ قال : يكبر .

٣١ - فقه الرضا : قال عليه السلام : و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك (٤) . و إن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة ، فاحذف السجدين واجعلها أعني الثانية الأولى ، و الثالثة ثانية ، و الرابعة ثالثة (٥) .

و إن نسيت السجدة من الركعة الأولى ، ثم ذكرت في الثانية من قبل أن ترفع فأرسل نفسك و اسجدها ، ثم قم إلى الثانية ، و أعد القراءة ، فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة (٦) .

(١-٣) فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة .

(٤-٦) فقه الرضا ص ١٠ .

و إن نسيت السجدين جميعاً من الركعة الأولى فأعد صلاتك فإنه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى (١) .

و إن نسيت سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع ، فأرسل نفسك و اسجدها ، فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة (٢) .

و إن كانت السجدة من الركعة الثالثة ، و ذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك و اسجدهما ما لم تر كع ، فان ذكرتهما بعد الركوع فامض في صلاتك و اسجدهما بعد التسليم (٣) .

و إن شككت في الركعة الأولى و الثانية فأعد صلاتك ، و إن شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها ، و اجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأمر الكتاب (٤) .

و إن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى و تشهدت في كل ركعة ، و إن استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية ، و زدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة (٥) .

و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام و إلا ركعتين و أنت جالس (٦) .

و إن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة ، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد و وحدها ، و إن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه و تشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم (٧) .

و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ، فان شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة ، و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه لك (٨) .

و إن شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام ، و إن اعتدل وهمك فصل ركعتين و أنت جالس (٩) .

و إن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام و ركعتين و أنت جالس .

وكذلك إن شككت فلم تدر أو واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس (١).

و إن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة ، و تشهد في كل ركعة و إن شككت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد و إن ذهب وهمك إلى الأقل أو أكثر ، فعلت ما بيئت لك فيما تقدم (٢) .

و إن نسيت القنوت حتى تركع فاقت بعد رفعك من الركوع ، و إن ذكرته بعد ما سجدت فاقت بعد التسليم ، و إن ذكرت و أنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة ، و اقتت (٣) .

و إن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم ثنتين ، فان كانت الأوليين من الفريضة فأعد ، و إن شككت في المغرب فأعد ، و إن شككت في الفجر فأعد ، و إن شككت فيهما فأعدهما (٤) .

و إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد ثم تصلي ركعتين و أربع سجودات تقرأ فيهما بأُم الكتاب ثم تشهد و تسلم ، فان كنت صليت ركعتين كاتاهاتان تماماً للأربع ، و إن كنت صليت أربعاً كاتاهاتان نافلة (٥) .

و إن لم تدر أثلاثاً صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين و أربع سجودات وأنت جالس تقرأ فيهما بأُم القرآن ، و إن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ، ولا تسجد سجدة السهو ، فان ذهب وهمك إلى أربع فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو (٦) .

و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل سأله عن رجل سهى فسلم في ركعتين من المكتوبة ، ثم ذكر أنه لم يتم صلواته ؟ قال : فليتمها و يسجد سجدة السهو (٧) .

و قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً الظهر فسلم في ركعتين ، فقال ذواليدين : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم : صدق ذواليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تصل إلا ركعتين ، فقام فصلى إليهما ركعتين

ثم سلم وسجد سجدة السهو .

و سئل عن رجل سهى فلم يدر أسجد سجدة أم ثنتين ؟ فقال : يسجد أخرى ،  
و ليس عليه سجدة السهو (١) .

وقال تقول في سجدة السهو: بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد وسلم ، وسمعتة  
مرّة أخرى يقول: بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٢) .

و قال : إذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تشهد فيهما ،  
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع ، فاجلس و تشهد ثم قم فاتمّ صلاتك ،  
وإن أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدة السهو  
بعد ما تسلم قبل أن تتكلم (٣) .

وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك  
فاقض الذي فاتك (٤) .

و عن الرجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة ، قال : إن كان  
قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله فلا يعيد صلاته ، وإن لم يكن تشهد  
قبل أن يحدث فليعد .

و عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ، ثم يسجد سجدة السهو .

و عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال : يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر  
ثم يصلي العصر بعد ذلك (٥) .

توضيح : قوله **بِإِذْنِ اللَّهِ** « و إن نسيت الركوع » أقول : هذا كله موافق لما نسب  
إلى علي بن بابويه - ره - كما عرفت ، و كذا موضع قضاء السجدة موافق لما اختاره  
كما مرّ ، وما تضمن من التفصيل بين الأولى و الأخرتين فمع تعارض مفهوميهما في  
الثانية لم أربهنما التفصيل قائلًا ، وهو شبيه بما مرّ (٦) من رواية البزنطي عن الرضا

(١-٥) فقه الرضا ص ١٠ .

(٦) راجع ص ١٤٣ فيما سبق .



عليه السلام إلا أن فيها السجدة مكان السجدين وقد عرفت أن المشهور في السجدين مع الذكر قبل الركوع الرجوع وبعده البطلان مطلقاً ، وقيل بالتلفيق مطلقاً أو بالتفصيل .

وأما قضاؤهما بعد الصلاة فلم أر به زاعماً ، و يحتمل أن يكون سقط من الكلام شيء .

وأما الفرق بين الشك أولاً وثانياً في البناء على الظن فهو أشبه بمذهب أبي حنيفة وغيره من العامة ، لكنهم لم يقولوا بصلاة الاحتياط ، ويمكن حملها على الاستحباب ، وبالجملة أكثر ما ذكرهنا مخالف لما عرفت من مذاهب الأصحاب .

وقوله : « لأن التشهد حائل » يؤيد قول من قال : لا يبطل زيادة الركعة مع العلم بالتشهد في آخر الصلاة كما مر ، قوله : « فان شككت في المغرب » أي في ركوعها ، وقوله « فيهما » أي في عدد ركعاتهما أو الأعم منها ومن سائر أفعالهما ، ثم ما ذكر بعد ذلك موافق للأخبار والأقوال المشهورة ، ولعل جامع الكتاب جمع بين ما سمع منه في مقامات التقيّة وغيرها ، وأوردها جميعاً ، وما ذكر من سجود السهو مع ظن الأربع فهو موافق لما ذهب إليه الصدوق كما عرفت سابقاً مع دليله .

قوله عليه السلام : « وكنت يوماً » أقول : قريب منه صحيحة سعيد الأعرج (١) قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٤ ط نجف ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٣٤ ، فأصل تسليم النبي ص بعد تمام الركعتين في الرباعية مسلم عند الفريقين في روايات متواترة ، إلا أنهم لما توهموا سهو النبي (ص) ، ولم يدروا أنه (ص) عمد إلى ذلك أنكروا أصل الحديث ، مع أن تعمده (ص) في التسليم قطعي ، ولذلك قال : وكل ذلك لم يكن ، أي لم يكن عن سهو ، ولم تقصر الصلاة ، فلا يبقى حينئذ إلا العمد ، ولذلك روى في بعض الأخبار أنه (ص) قال : « وإنما أسهولابن لكم ، و من أراد تبين الأحكام وتوجه إلى ذلك كيف يكون ساهياً واقعاً .

نعم أنه (ص) فعل ذلك وسلم في الركعتين يوهم الناس أنه قد سهى ، لتكون حكم جواز التسليم مقصوداً عند الأعذار ، كالسهو ، والاضطرار عند الشك في الركعات ، وأذا وجد غمراً في بطنه كما ورد في الحديث .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا إنما صليت بنا ركعتين، قال: أكذلك يا ذاليدين؟ وكان يدعى ذالشمالين؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً.

وقال عليه السلام: إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعير، وقيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام.

فظاهر رواية المتن وجوب سجدة التسليم في غير موضعه، وظاهر هذه الرواية أن السجود إنما كان للكلام للتسليم، وأما وجوب السجود للكلام، فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف، وادعى في المنتهى إجماع الأصحاب عليه، ويظهر من المختلف أن فيه خلافاً من الصدوق - ره - وهو غير ثابت والأخبار في ذلك كثيرة.

ويعارضها صحيحة زرارة (١) عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهوي الركعتين ويتكلم، فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أم لم يتكلم ولا شيء عليه، وحملت هي وأمثالها على عدم الأثم أو نفي الإعادة، وإن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب، ولعل المشهور أقوى.

وأما وجوبه للتسليم فهو أيضاً كذلك، نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب عليه ويظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق ووالده - ره - والكليني صرح بعدم الوجوب، وذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم يجب عليه سجدة التسهوي، وإلا فلا.

واستدل لذلك بصحيفة سعيد الأعرج بوجهين الأول أن ظاهرها أن السجود كان للكلام فقط، والثاني أن ظاهرها وحدة السجود، وبناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد وأجيب بأن الكلام يشمل التسليم أيضاً فإنه تكلم مع الامام

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠.

أولماموم أوالمؤمنين وايضاً لا يتم الاستدلال على مذهب التداخل إذحينثذ يمكن إسناد السجود إلى كل من العلتين ، مع أن الأصحاب قد صرّحوا في الروايات المتضمنة لسهو النبي ﷺ بأنها مخالفة لأصول متكلمي الامامية ، فانهم لا يجوزون السهو على النبي والأئمة صلوات الله عليهم كما مرّ في مجلدات الأصول مفصلاً ، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق وشيخه - ره - فانهما جوّزا الاسهاء من الله لنوع من المصلحة .

ويعارضها موثقة زرارة (١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط ؟ قال : لا ، ولا يسجدهما فقيهه ، فالظاهر أن تلك الروايات محمولة على التقيّة ، لاشتهارها بين العامة .

وقد طعن فيها بعض العامة أيضاً بأن راوي الحديث أبوهريرة ، وإسلامه كان في سنة سبع من الهجرة ، و ذواليدين ممن استشهد يوم بدر في الثانية من الهجرة ، فكيف شهد أبوهريرة تلك الواقعة التي جرى بينه وبين النبي ﷺ .

و أجاب بعضهم بأن من استشهد يوم بدر كان ذالشمالين ، وكان اسمه عبدالله ابن عمرو بن نضلة الخزاعي ، وذواليدين غيره ، وكان اسمه خرباق وبقي إلى زمن معاوية والدليل على ذلك أن عمران بن الحصين قال في روايته فقام الخرباق ، فقال : أقصرت الصلاة الخبر .

وردّ بأن الاوزاعي قال في روايته : فقام ذوالشمالين ، و لا ريب في أنه استشهد يوم بدر .

و يظهر من رواياتنا اتحاد ذي اليدين و ذي الشمالين ، كما عرفت . و ممّا يقدح فيها الاختلاف الكثير في نقلها من الجانبين ، ففي بعضها أنه ﷺ قال في جواب ذي اليدين : « كل ذلك لم يكن » و في بعضها أنه ﷺ قال : « إنّما أسهو لا يبيّن لكم » و في بعضها أنه ﷺ قال « لم أنس ولم تقصر الصلاة » و أيضاً اختلف في الصلاة المسهوّ فيها ، وكل ذلك ممّا يضعفها .

و بالجمله لا ريب في أن إيقاع السجود أحوط و أولى ، وإن أمكن حمله على الاستحباب جمعاً .

ثم المشهور أنه لوطن إتمام الصلاة فتكلم لم تبطل صلاته ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان و الأوثق أقوى ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه ، و تردّد في المنتهى في إبطال الصلاة مكرهاً ، و المشهور الإبطال ، وهو أقوى .

قوله عليه السلام : « يسجداً خرى » محمول على الشك قبل تجاوز المحل كما عرفت .

و أمّا الذكر في سجدي السهو فروى الصدوق في الصحيح (١) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تقول في سجدي السهو « بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد » قال : و سمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » .

و رواه الكليني في الحسن عن الحلبي (٢) وفيه بدل قوله : « و صلى الله » : « اللهم صل » وفاقاً لبعض نسخ الفقيه .

و روى الشيخ في الصحيح عنه (٣) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدي السهو إلى آخر ما نقل الصدوق ، ولكن فيه و السلام باضافة العاطف ، و في التهذيب « و على آل محمد » و الظاهر أجزاء الجميع .

و استضعف الملحقق الرواية من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام ، و أوجب بأنه لا دلالة في الخبر على وقوع السهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام قال ذلك في بيان ما يقال فيهما ، بل الظاهر ذلك كما يدل عليه رواية الفقيه والكافي .

واعلم أنه لا ريب في أجزاء ما ذكر من الذكر ، و هل يجب فيهما الذكر مطلقاً ؟

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٩١ .

المشهور نعم خلافاً للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ولا يخلو من قوّة ، ويدلُّ عليه موثقة عمّار (١) وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعيّن فيه ما ذكر ؟ قال جماعة من الأصحاب : نعم ، وقال الشيخ : لا ، وهو أقوى .

ثمّ المشهور وجوب التشهد والتسليم بعدهما ، وفي المعتبر والمنتهى أنّه قول علمائنا أجمع ، وقال في المختلف الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب ، بل الواجب فيه النية لا غير ، والأحوط اتباع المشهور ، وإن كان القول بالاستحباب وجه جمع بين الأخبار ، لكن أخبار الوجوب أقوى وأصحّ .

وذكر الأكثر فيهما تشهداً خفيفاً كما ورد في الرواية واختلف في أن يكونه خفيفاً هل هو على الرخصة أو العزيمة ، والأحوط رعاية الخفة وذكر الأصحاب الخفيف هكذا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلّ على محمد وآل محمد .

ثمّ الظاهر من التسليم ما ينصرف به من الصلاة وذكر أبو الصلاح أنّه ينصرف بالتسليم على محمد وآل الله ولا يعلم له وجه وذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة من الجلوس وستر العورة والاستقبال والطمأنينة فيهما وبينهما ، والأحوط رعاية جميع ذلك ، وإن كان في إثباتها من حيث الدليل إشكال .

والعجب أنّ أكثر من توقّف في وجوبها في سجود التلاوة جزموا بها ههنا ، مع أنّ الاستدلال بأنّ المتبادر في عرف الشرع من السجود ما يشتمل على ذلك مشترك بينهما ، ولا خلاف في وجوب النية فيهما .

وذكر الشيخ تكبيراً قبلهما ، وذهب بعض الأصحاب إلى استحبابه واحتجوا بما رواه الصدوق في الموثق عن عمّار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سجدي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير ؟ فقال : لا ، إنّما هما سجدة واحدة فقط ، فإن كان الذي سهى هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنّه قد سهى ، وليس

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩١ ، وسيأتي مقننه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

عليه أن يسبّح فيهما ، ولا فيهما تشهد بعد السجدين ، وكلام الشيخ يحتمل الوجوب والاستحباب وذهب أكثر العامة إلى الوجوب ، والخبر يدل على رجحانه لخصوص الامام لا مطلقاً .

و يدل على استحباب التكبير للرفع من كل سجدة ولم أربه قائلًا ، والأظهر عدم الوجوب ، والاستحباب لغير الامام ، ولو كبر الامام استحباباً كان حسناً .  
و أما ما تضمنه من كون السجدين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقاً ، ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب أنهما إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم ، وإن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله ، ونسبه في المعبر إلى قوم من أصحابنا ، وهو قول ابن الجنيد على ما في المختلف .

و نقل في الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال : و ليس في هذا كلفه تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أن ابن الجنيد قائل بالتفصيل ، نعم هو مذهب أبي حنيفة من العامة .

ونقل المحقق في الشرايع قولاً بأن محلّهما قبل التسليم مطلقاً و لم أظفر بقائله والأوّل أقوى للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وما دل على أنهما قبل التسليم مطلقاً أو بالتفصيل محمول على التقيّة لما عرفت من أنهما من أقوال المخالفين وقال الصدوق إنني أفتي بها في حال التقيّة .

قوله عليه السلام «فاقص الذي فاتك» هذا مضمون صحيحة عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام و حمل على الذكر قبل تجاوز المحلّ قوله عليه السلام : «إن كان قال» يدل على أن الحدث قبل التشهد مبطل كما هو المشهور و أن الحدث قبل التسليم غير مبطل و أن الصلاة على سجدة وآله ليس جزءاً للتشهد .

قوله عليه السلام : «ثم يسجد» هذا مخالف للمشهور نعم الطفيد في الغرّة أوجب سجدة السهو على من لم يدر أزيد ركوعاً أو نقصه ، أوزاد سجدة أو نقصها ، و كان قد تجاوز محلّهما وهو غير ما ذكر ، و يرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقص ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ، وقدمر .

إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازماً بأنه إما ترك الركوع أصلاً أو زاد فيكون جازماً بوقوع ما يبطل الصلاة فالظاهر حينئذ وجوب الاستيناف لا سجود السهو ، إلا أن يحمل النقيصة على النقيصة عن الزيادة كما ذكرناه في تأويل الخبر .

قوله عليه السلام : « يجعل صلاة العصر » أقول : هذا المضمون ورد في رواية الحلبي (١) قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر ، قال : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر .

و في صحيحة زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها ، فانوها الأولى ثم صل العصر ، فانما هي أربع مكان أربع .

و حملها الشيخ وغيره على الذكر في أثناء الصلاة قال في الخلاف قوله عليه السلام : « أو بعد فراغك منها » المراد ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم ، و لا يخفى بعد هذا الحمل .

و المشهور بين الأصحاب أنه إن صلى اللأحققة قبل السابقة فذكر في أثناءها قبل تجاوز وقت العدول يعدل النية إلى السابقة وإلا يتم و يأتي بالسابقة إن كان في الوقت المشترك ، و كذا إن ذكر بعد الفراغ ، ولو كان في الوقت المختص بالأولى تبطل صلاته ، و يأتي بها بعد الايمان بالسابقة ، بناء على القول بالاختصاص ، و على القول بعدمه يعدل في وقت العدول ويصح بعده ، و بعد الفراغ مطلقاً من غير عدول ، ويشكل ترك هذه الأخبار ، و ارتكاب التأويلات البعيدة فيها ، من غير معارض ، و لعل الأحوط العدول ثم الايمان بهما على الترتيب .

و لنذكر سائر ما قيل فيه بوجوب سجود السهو ، مما ذكروا فيه وفاقاً وخلافاً وهي تسعة مواضع : الأول الكلام ، و الثاني السلام في غير محله ، و الثالث الشك بين الأربع و الخمس على المشهور و بين الأربع وما زاد أيضاً على مذهب ابن أبي عمير

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ في حديث طويل .

الرابع نسيان السجدة و ذكرها بعد تجاوز المحل ، الخامس نسيان التشهد و ذكره بعد تجاوز المحل ، السادس الشك بين الثلاث و الأربيع مع غلبة الظن على الأربيع ، فانه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السهو ، و في الذكرى نسب إلى الصدوقين القول بوجوبه في كل شك ظن الأكثر و بنى عليه كما سيأتي ، و قد مر الكلام في جميع ذلك مع نوع من التفصيل .

السابع القيام في موضع القعود ، وبالعكس ، ذهب إلى وجوب سجود السهو فيهما الصدوق والسيد و سلاّر و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و العلامة .

و احتجوا برواية منهال القصاب (١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسهوا في الصلاة و أنا خلف الامام قال : فاذا سلم فاسجد سجدةً ، و لاتهب .  
 و عن عمّار الساباطي (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقم ، و إذا أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت ، فعليك سجدة السهو .  
 و بما رواه الكليني (٣) في الصحيح على الظاهر عن معاوية بن عمّار قال : سألت عن الرجل يسهوا في موضع قعود ، أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدةً بعد التسليم ، و هما المرغمان يرغمان الشيطان .  
 و يضعف خبر عمّار أن في آخر الخبر ما يناه في هذا ، حيث قال : و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء .

و هذا التفصيل لم يقل به أحد ، و ما فيه من التسبيح في موضع القراءة يحتمل أن يكون المراد به إذا ذكره في موضع القراءة و قرأ فيكون السجود لزيادة التسبيح ، أو بعد

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ .



تجاوز المحل فيكون لنقصان القراءة ، أو للتسييح في غير المحل أيضاً فإنه بمنزلة الزيادة .

وأما القراءة في موضع التسييح فأنما تكون في الأخيرتين ، وقد أجمعوا على التخيير فيهما بين الحمد و التسييح (١) فلاوجه لسجود السهو .

إلا أن يحمل على تسييح الركوع والسجود كما قال الشيخ في الخلاف نقلاً عن الشافعي : سجود السهو يجب لأحد أمرين لزيادة فيها أو نقصان ، فالزيادة ضربان قول وفعل : فالقول أن يسلم ساهياً في غير موضعه ، أو يتكلم ساهياً ، وأن يقرء في ركوعه و سجوده في غير موضع القراءة إلى آخر ما قال .

و عورضت هذه الروايات بما في موثقة (٢) سماعة : من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجود السهو ، و بالأخبار الكثيرة الدالة على أن ناسي السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتي بهما من غير سجود ، و لا يبعد أن يكون عندهم كل من الصورتين مستثنى من تلك القاعدة ، إذ ظاهر كلام أكثر القائلين بتلك القاعدة اختصاص السجود في الصورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع ، و بالجملة الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال ، و لا يبعد حمل الخبر على الاستحباب ، و إن كان الأحوط عدم الترك .

الثامن وجوب السجودتين لكل زيادة و نقیصة في الصلاة ، ذهب إليه العلامة و نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ، و يظهر منه في المبسوط أن قولهم شامل لزيادة المستحبات و نقصانها أيضاً ، و ظاهر العلامة أنه لا يقول به في المستحبات و قال ابن الجنيدي في خصوص القنوت أن تركه يوجبهما ، و قال أبو الصلاح في لحن القراءة سهواً أنه يوجبهما .

و احتجوا برواية سفيان بن السمط (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد

(١) قد عرفت في ج ٨٥ ص ٨٥ أن التسييح متعين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ في حديث .

(٣) ج ١ ص ١٧٩ .

سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان ، وبعض محتملات الأخبار المتقدمة في الشك بين الأربع والخمس ، وقد عرفت عدم دلالة الأخبار والاستدلال بالاحتمالات البعيدة غير موجّه ، وخبر سفيان مجهول ، ويعارضه أخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة دالة على عدم وجوبها في كثير من الزيادة والنقصان في الصلاة .

نعم لو قيل بالاستحباب في غير تلك المواضع ، لم يكن بعيداً ، وإن كان الظاهر حمل الأخبار على التقيّة لاشتهارها برواية وفتوى بين العامة .

التاسع ذهب العلامة إلى وجوب سجدي السهو لكل شك في زيادة أو نقيصة وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ، وكلام الصدوق في الفقيه يحتمله ، وذهب المفيد في بعض مسائله إلى وجوبها إن لم يدر أزيد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقن ذلك ، وكان الشك بعد تقضي وقته ، والمشهور عدم الوجوب .

و احتج الأوتلون بصحيفة الفضيل (١) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص .

وقريب منه موثقة (٢) سماعة وقد مرّ قرب هذا الاحتمال في صحيفة (٣) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدةً بغير ركوع ، ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً ، بأن يكون أم في قوله : « أم نقصت » بمعنى أو فيكون من عطف أحد الشقين على الآخر ، بقرينة أن الشك بين الأربع والخمس مستقل في إيجاب السجدين ، فلا فائدة في ضمّ غيرهما إليهما وظاهره أعم من الركعات والأفعال ، ولا باعث على التخصيص بالركعات .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) قد مر ذكره .

(٣) راجع ص ٢٠٦ فيما سبق .

و يعارضها الأخبار الدالة على أن بعد التجاوز عن المحل لا يعتني بالشك وغيرها، فلا يبعد الحمل على الاستحباب، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة، و الاحتياط يوجب عدم الترك .

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار والأقوال أن يكون شكّه متردداً بين الزيادة عن الوظيفة المقررة والنقصان عنها، من غير احتمال المساواة، وإلا لقال زدت أم لم تزد، أو نقصت أم لم تنقص فيكون حينئذ جازماً بوقوع ما يوجب سجود السهو من الزيادة أو النقصان، فيؤيده خبر سفيان أيضاً، و يكون القائلون بهذا القول أيضاً قائلين به، وأما الشك في الركوع الذي قال به المفيد فالظاهر فيه البطلان كما عرفت .

### ﴿فوائد﴾

**الاولى :** اختلف الأصحاب في تعدد السجود بتعدد الأسباب، فذهب العلامة وجماعة من المتأخرين إلى عدم التداخل مطلقاً، و اختار الشيخ في المبسوط التداخل مطلقاً، و جعل التعدد أحوط، و فصل ابن إدريس فحكم بالتداخل مع تجانس الأسباب كتعدد الكلام، أو تعدد السجود وبعده مع عدم التجانس .  
وما اختاره الشيخ أقوى لحصول الامتثال بالواحد، ولما روي بأسانيد إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حق واحد .

**الثانية :** المشهور بين الأصحاب وجوبهما على الفور، واستدل بكون الأمر للفور و هو ممنوع، و بالأخبار الدالة على إيقاعهما جالساً قبل التكلم، و يرد عليه أنها لا تدل إلا على وجوب إيقاعهما قبل الكلام، ولا تلازم بينه وبين الفورية، بل يمكن المناقشة في الوجوب أيضاً إذ يمكن أن يكون القيد للاستحباب، لكن الوجوب منها أظهر، و ظاهر الشهيد في الألفية الاستحباب و أمّا تحريم سائر المنافيات كما ذكره جماعة من الأصحاب فلا يستفاد منها، و ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفور، والدلائل عليه كثيرة من الآيات والأخبار الدالة على المسارعة إلى الخيرات، و على الأخذ بالأحوط .

**الثالثة :** ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما في وقت الصلاة

التي لزمنا بسببها ، ولم يذكروا له دليلاً مقنعاً وظاهر الألفية الاستحباب ، وظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنه لو أخل بالفور أو الوقت أو تكلم عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة ، ولا يسقط السجود ، إن لادليل يدل على اشتراط الصلاة به .

ويدل عليه خبر عمار السابطي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة في السهو ، قال : يسجدهما متى ذكر ، ورواية أخرى منه (٢) عنه عليه السلام عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى صلى الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدة في السهو حتى تطلع الشمس ، ويذهب شعاعها .

لكن الروايتان وردتا في النسيان وظاهر الأخير وقوع السهو في الصلاة السابقة على الفجر ، و يمكن أن يقال لما صار السجود قضاء زال عنه الفورية أو التأخير قبل التذكّر كان لمانع عقلي ، وبعده لمانع شرعي ، لكن المشهور بين الأصحاب عدم كراهة سجود السهو والتلاوة والشكر في هذه الأوقات بل لا قائل بكراهتها ظاهراً .

**الرابعة :** قال الشيخ في الخلاف سجود السهو شرط في صحة الصلاة وهذا مذهب مالك ، و به قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلا أنه قال : ليس بشرط في صحة الصلاة وقال الشافعي هو مسنون غير واجب ، و به قال أكثر أصحاب أبي حنيفة .  
دليلنا أنه مأمور بالسجود في المواضع التي قد منها ، والأمر يقتضي الوجوب فمن حمله على الندب فعليه الدلالة ، وأيضاً لا خلاف في أن من أتى به صلاته ماضية وذمته بريئة ، وإذا لم يأت به الخلاف ، فالاحتياط يقتضي ما قلناه انتهى .  
ولا يخفى أن دلائله إنما تدل على الوجوب ، وأما اشتراط صحة الصلاة به فهو ممنوع .

ثم إن كلامه في الاشتراط مجمل يحتمل أن يكون مراده أنه لو أخل بالفور تبطل الصلاة أو أنه لو أخل به في الوقت تبطل أو أنه لو تكلم قبله أو فعل منافياً من منافيات الصلاة تبطل ، أو أنه لو أخل به في تمام العمر تبطل صلاته ، فيجب على

الولي حينئذ قضاؤها .

ثم قال في الخلاف بعد ذلك بلا فاصلة : من نسي سجدة السهو ثم ذكر فعلية إعادتهما تطاولت المدة ، ولم تطل ، ثم نقل عن بعض العامة القول بالسقوط مع التطاول وحكم العلامة في المختلف بالتناقض بين كلاميه ، ولاتناقض إذ يمكن أن يكون مراده في الأوّل العمد وفي الثاني السهو ، أو في الأوّل تمام العمر ، و الأوّل أظهر .

وقال العلامة في النهاية : على ما اخترناه من أنه خارج الصلاة فكذلك ينبغي أن يأتي به على الفور ، فان طال الفصل سجد ، ولو خرج وقت الصلاة فكذلك ، وهل يكون قضاء ؟ الأقرب ذلك ، وهل تبطل الصلاة لو كان عن نقصان أو مطلقاً أو لا تبطل مطلقاً الأقرب الأخير ، وإذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاة انتهى ، ولا يخفى ما في كلامه - رحمة الله عليه - هنا من الاضطراب ، ولعلّ بعض الاحتمالات المذكورة من أقوال المخالفين .

**الخامسة :** ذكر جماعة من الأصحاب أنه مع تقضي وقت الصلاة ينوى للسجدة القضاء كما ذكر في النهاية ، وكذا إذا كان السجود لصلاة القضاء ، وربما يقال : إنه بعد التكلم ينوى القضاء لورود التوقيت بذلك في الخبر ، ويظهر من بعضهم أن بعد وقوع كل مناف يصير قضاء ، والأحوط عدم تعيين الأداء والقضاء مطلقاً ، لعدم الدليل على أصله ، ولا على وجوب نيّة الوجه في مثله ، وإن ثبت في أصل الصلاة مع أنه فيها أيضاً غير ثابت ، والأحوط مع تعدد الأسباب والقول بعدم التداخل تعيين نيّة السبب كما ذكره الأكثر .

**٣٢ - السرائر :** نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شك بعد ما صلى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، وكان يقينه حين انصرف أنه قد أتى لم يعد وكان حين انصرف أقرب منه إلى الحفظ منه بعد ذلك (١) .

**بيان :** يدلُّ على أنَّه لا يعتبر الشكُّ بعد الصلاة ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب .

**٣٣ - السرائر :** نقلًا من التوادد لابن محبوب أيضاً ، عن حماد ، عن ربي عن الفضيل قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام السهو فقال : وينفلت من ذلك أحد ؟ ربَّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليَّ صلاتي (١) .

**بيان :** لعلَّه محمول على أنَّه عليه السلام كان يفعل ذلك لتعليم النَّاس ، و ظاهره موافق لمذهب الصدوق ، و يدلُّ على استحباب تعيين أحد لمن خاف السهو أو الشكَّ ، و على جواز الاعتماد على الغير حتَّى في الأوليين .

**٣٤ - السرائر :** من الكتاب المذكور ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىين ، فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنَّه لم يقرأ قال أتمَّ الركوع والسجود؟ قلت : نعم ، قال : إنِّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوَّلها (٢) .

**٣٥ - فلاح السائل :** عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهوي المغرب ، فقال : صلِّها بقل هو الله أحد و قل يا أيُّها الكافرون ففعلت ذلك فذهب ذلك عنِّي (٣) .

**٣٦ - المقنع :** (٤) إذالم تدر واحدة صلَّيت أم اثنتين فأعد الصلاة و روي : ابن على ركعة .

و إذا شككت في الفجر فأعد ، و إذا شككت في المغرب فأعد ، و روي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلَّيت أم اثنتين فسلمَّ ثمَّ قم فصلِّ ركعة ، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع و قد أحرزت الاثنتين في نفسك ، و أنت في

(١) السرائر : ٤٢٨ .

(٢) السرائر : ٤٧٦ .

(٣) فلاح السائل : ٢٢٩ .

(٤) المقنع باب السهو في الصلاة ، و قد مر بعض مسائلها .

شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ، ولا تعتمد بالشك ، فان ذهب وهمك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين وأربع سجعات .

وسئل الصادق عليه السلام عن من لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً قال : يعيد الصلاة [ قيل : و أين ما روى عن رسول الله ﷺ : الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ ] [ (١) قال إنما ذلك في الثلاث والأربع .

و روي عن بعضهم يبني على الذي ذهب وهمه إليه ويسجد سجدة السهو ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً .

فان لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً فأعد الصلاة ، و روي سلم ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم ، و تقرأ فيهما بأمر الكتاب ، فان كنت صليت أربع ركعات كانتا هاتان نافلة ، وإن كنت صليت ركعتين كانتا تمام الأربع ركعات و إن تكلمت فاسجد سجدة السهو .

و إن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة . فأضف إليها الرابعة ، و إن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو . و روى أبو بصير إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالساً فان كنت صليت [ ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، و إن كنت صليت ] [ (٢) أربعاً كانتا هاتان نافلة وكذلك إن لم تدر زدت أم نقصت .

و في رواية محمد بن مسلم إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة [ و اسجد سجدة السهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار : إن شئت صليت ركعة ] [ (٣) من قيام و إلا ركعتين من جلوس .

و إن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث و مرة إلى أربع فتشهد وسلم و صل ركعتين و أربع سجعات و أنت قاعد تقرأ فيهما بأمر القرآن .

و إن لم تدر كم صليت ولم يذهب وهمك إلى شيء فأعد الصلاة ، و إن صليت

(٢٠١) ما بين العلامتين ساقط عن الاصل وهكذا طبعة الكمباني .

(٣) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ، و لاتبن على ركعتين ، و قيل لأبي عبدالله عليه السلام ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وبنى عليهما ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه .

و إن صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقامت قبل أن تجلس فيهما ، فاجلس ما لم تر كعب ، فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك ، فاذا سلمت سجدت سجدة في السهو في رواية الفضيل بن يسار وفي رواية زرارة ليس عليك شيء فان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم فاتم صلاتك و اسجد سجدة في السهو ، وإن تكلمت في صلاتك متمتداً فأعد الصلاة .

و إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فأحدثت فان كنت قلت أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقد مضت صلاتك و في حديث آخر أما صلاتك فقد مضت ، و إنما التشهد سنة في الصلاة فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد و إن نسيت التسليم خلف الامام أجزأك تسليم الامام .

و اعلم أن السهو الذي يجب فيه سجدة السهو إذا سهوت في الركعتين الأخرتين و اعلم أنه لا سهو في النافلة ، و إذا سجدت سجدة في السهو فقل فيهما : بسم الله وباللهم السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته (١) .

### ❖ (ايضاح) ❖

قوله : « و روي إذا شككت » أقول : روى الشيخ في الموثق عن عمارة الساباطي (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ، ثم قال : هذا و الله مما لا يقضى أبداً .

(١) المقنع باب السهو في الصلاة بحذف بعض الفروع .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و قوله عليه السلام وهذا والله مما لا يقضى أبداً « صريح

في التقية فان معنى لا يقضى أى لا يحكم به كما هو واضح خصوصاً بقرينة القسم و هو أصل في كلماتهم عليهم السلام حيث يتقون على أنفسهم أو على السائل .



و أوجب عنه بالطعن في السند لاشتماله على الفطحيّة ، و بأنه لم يقل به أحد لعدم انطباقه على التفصيل المنقول من الصدوق ، ولا على ما نقل عنه من البناء على الأقلّ ، والشيخ نقل الاجماع على ترك العمل به .

**وأقول :** يمكن حمل التسليم على التسليم المستحبّ ، فيكون المراد به البناء على الأقلّ ، وكان الأصحاب حملوه على هذا حيث نسبوا إليه البناء على الأقلّ لكن ينافيه ما روى الشيخ بسند آخر عن عمّار (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوّعاً ، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة . قلت : صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أمّ ثلاثاً قال : يتشهد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً .

فانّ حمل هذه على البناء على الأقلّ في غاية البعد ، والشيخ حملهما تارة على نافلة الفجر والمغرب ، وأخرى على من شكّ ثمّ غلب على ظنّه الأكثر ، وتكون إضافة الركعة على الاستحباب .

والأخير لا يخلو من وجه ، وأمّا الأوّل ففي غاية البعد ، لأنّه إن بنى على الأقلّ فلا وجه للتشهد في الفجر ، ولا للركعة في المغرب ، بل كان عليه أن يضيف إليها ركعتين وإن بنى على الأكثر فلا وجه لإضافة الركعة في الفجر ، ولا للتشهد في المغرب ، مع أنّ قوله عليه السلام : فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً إلى آخر الكلام يابى عن ذلك .

و بالجمله يشكل التعويل على هذا الخبر الذي رواه عمّار الذي قلّ أن يكون

( ١ ) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، وهذا الحديث أيضاً كسابقه من حيث اشتماله على دليل الاتقاء ، وأزيدك أن مبنى العثرة عليهم السلام في أمثال هذه الموارد : الصلاة بركعتين وأربع سجّادات لتصح كونها نافلة ، وأمّا ركعة واحدة عن قيام ، فهو دليل على خلاف المذهب كما كان في سابقه .

خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللفظ و المعنى ، وترك الأخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان ، و إلاً لكان يمكن القول بالتخيير .

قوله : « فلم تدر في ثلاث » يمكن حمله على الشك قائماً بقرينة قوله : « وقد أحرزت الاثنتين » فيكون المراد باضافة الركعة إتمامها فيكون موافقاً لما نسب إليه من البناء على الأقل ، و إن حمل على بعد تمام الركعة فيمكن حمل الركعة على صلاة الاحتياط بعد التسليم ، لاحتمال الزيادة لتكون مع الزائدة ركعتين نافلة كما أن الركعتين جالساً بعد ذلك لذلك ، وهو أيضاً خلاف المشهور و إنما نسب إلى الصدوق القول به ، والمشهور العمل بالظن من غير احتياط .

قال الشهيد في اللمعة : أوجب الصدوق الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين و ذهب وهمه إلى الثالثة ، عملاً برواية عمارة الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو فطحي .

قوله عليه السلام : « يعيد الصلاة » حمل على ما قبل إكمال الركعتين كما عرفت .  
قوله عليه السلام : « يبني » إلى آخره ، سجود السهو مع البناء على الظن مطلقاً خلاف المشهور ، ولم ينسب إلى الصدوق إلا السجود للبناء على الأكثر قال في الذكرى : لو ظن الأكثر بنى عليه لما سلف ، ولا تجب معه سجدة السهو للأصل ، ولعدم ذكرهما في أحاديث الاحتياط هنا ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، و أوجبهما الصدوقان ، و لعله لرواية إسحاق بن عمارة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كل صلاة ، فاسجد سجدة بغير ركوع ، و حملت على الاستحباب انتهى .

وأقول : الخبر لا يدل على مطلق البناء على الأكثر ، بل إذا كان ظنه متعلقاً بتمام الصلاة كالشك بين الثلاث و الأربع ، إذا ظن الأربع ، و قد مضت الرواية الصحيحة فيه ، و يمكن أن يقال : بعد البناء على الظن و إتمام الصلاة في سائر الشكوك

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و بعده : « أفهمت ؟ قلت : نعم ، و في استفهامه (ع)

في القلب منه شيء .

يصدق أنه يذهب وهمه إلى التمام .

قوله : « وإن تكلمت » أي في أصل الصلاة أو في صلاة الاحتياط ، أو بين صلاة الاحتياط وأصل الصلاة ، والأخير أظهر ، فيدل على حرمة الكلام فيما بينهما ، بل أنه في حكم الصلاة فتبطل الصلاة بوقوع مبطل بينهما ، كما ذهب إليه جماعة ، وقد مر القول فيه .

و احتج في المختلف بهذا الخبر عليه ، و أورد عليه بالقدح في السند ، وأن ترتب سجود السهو لا يدل على التحريم ، فقد ذهب جماعة من الأصحاب بوجود السجود لترك المستحبات وزيادتها ، و لو سلم فالتحريم لا يوجب البطلان .

و أما رواية أبي بصير فغير موجود فيما عندنا من الكتب ، ويحتمل أن تكون هي مامراً من موثقة أبي بصير التي تكلمنا عليها في الشك بين الأربع والخمس ، و الظاهر أنها رواية أخرى ، ومع غلبة الظن الحكم بصلاة الاحتياط لم ينسب إلى أحد و إن كان ظاهر الصدوق هنا تجويزه ، ويمكن حمله على الاستحباب .

و قوله : « كذلك إن لم تدر » يمكن حمله على الشك بين الأربع والخمس فيكون موافقاً لما اختاره من صلاة الاحتياط في ذلك ، أو على الشك بين الثلاث والخمس ، أو الثلاث والأربع والخمس فالصلاة لاحتمال الثلاث وسجدتا السهو مع ظن الأقل لاحتمال الزيادة ، ولم أربه فائلاً ، ويمكن حمله على الاستحباب .

و قوله : « فإن ذهب وهمك » يوهم تكراراً ولعله من كلامه أوردته بعد الرواية . قوله « ولا تبني على الركعتين » هذا مخالف لما نسب إليه كما مر .

٣٧ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته (١) .

٣٧ - مشكوة الانوار : عن السكوني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا خفت حديث النفس في الصلاة فاطعن فيخذك اليسرى بيدك اليمنى ثم قل : بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (١) .

٣٩ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه صلوات الله عليهما أنه قال : من سهى عن تكبيرة الاحرام أعاد الصلاة (٢) .  
و عن جعفر بن محمد أنه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة قال : يركع ويسجد سجدة السهو (٣) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يصلي فيشك في واحدة هو أوفي اثنتين ، قال : إن كان جلس و تشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلّي ثانية ، وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين ، وعليه في ذلك كله سجدة السهو ، وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه .

و إن شك ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فأنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم فإن كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاتهما جالساً مقام ركعة ، وأتم الصلاة أربعاً ، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له ، وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً سلم وصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، فإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته ، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له .

و عليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام ، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً و يسلم .

ومن سهى عن الركوع حتى يسجد أعاد الصلاة ، ومن سهى عن السجود سجد بعد ما يسلم حين يذكر ، وإن سهى عن التشهد سجد سجدة السهو ، ومن سهى عن التسليم أجزءه تسليم التشهد إذا قال : « السلام عليك أيها النبي » ورحمة الله وبركاته

(١) مشكاة الانوار: ٢٤٧ ، و رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ» (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من سهى عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها وأجزأه ذلك ، فإن نسي القراءة فيها كلها وأتمَّ الركوع والسُّجود والتكبير ، لم تكن عليه إعادة ، فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلاة (٢) .

وعنه عليه السلام أنه قال : من نسي أن يجلس في التشهد الأوَّل وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد ، فإذا سلم سجد سجدة السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد أن ركع مضى في صلاته و سجد سجدة السهو بعد السَّلَام (٣) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذواليدن لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال : وما ذلك؟ قال إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس : أحققاً ما قال ذواليدن؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو و تشهد تشهداً خفيفاً وسلم (٤) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال فيمن نسي فراد في صلاته قال : إن كان جلس في الرابعة و تشهد فقد تمت صلاته ، ويسجد سجدة السهو وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة (٥) .

و عن جعفر بن محمد أنه قال : من سهى فلم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها سجد سجدة السهو (٦) .

وعنه عليه السلام أنه قال : من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته : إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى ، وإن شك في الركوع بعد ما سجد مضى ، وإن شك في السُّجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى ، وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها لم يكن عليه إعادة ، وهذا كله إذا شك ولم يتيقن

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(٢-٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

فأما إن تيقن لم يمض على الخطاء (١) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن من سهى خلف الامام ، قال : لا شيء عليه ، الامام يحمله عنه (٢) .

وسئل عن السهو في النافلة قال : لا شيء عليه لأنه يتطوع في النافلة بركعة أو بسجدة أو بما شاء (٣) .

وعن علي عليه السلام أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله فتال : يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى أتى ما أعقل ما صليت من زيادة ولا نقصان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل بسم الله وبالله ، توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فإن ذلك يزجره ويطرده (٤) .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال : يعيد ، قيل فانه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك ، قال : يمضى في شكه ، وقال : لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة ، فتطمعوه ، فانه إذا فعل ذلك لم يعد إليه (٥) .  
بيان : كثير مما ذكر مما يخالف ما مرّ محمول على التقيّة ، وقد علم مما مرّ فلا تطيل الكلام بالتعرّض لها .

٤٥ - المقنع : واعلم أنه لا سهو على من خلف الامام ، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الامام ، أو سهو فيتشهد ويسلم قبل أن يسلم الامام .  
وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو بخمسة فيسبح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً و يسبح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء قوموا ، ويقول هؤلاء اقعّدوا ، و الامام مائل مع أحدهما ، أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه ، بايقان منهم ، و ليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهه الامام ، ولا سهو في السهو ، وليس في المغرب ولا في الفجر سهو

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

ولافي الركعتين الأوليين من كل صلاة [سهو] ، ولاسهو في نافلة ، وإن اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم (١) .

### ❦ ( تحقيق و تبیین ) ❦

اعلم أنه روى الكليني بسند حسن كالصحيح عن حفص بن البختري (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة إعادة .

والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى ؟ عليه سهو؟ قال : لا (٣) .

و باسناده عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح (٤) .

وروى الشيخ (٥) و الكليني (٦) عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس إلى آخر مامراً برواية المقنع ، و روى في الفقيه أيضاً مرسل (٧) إلا أن في أكثر نسخه مكان قوله : « بايقان » قوله : « باتفاق » وفي بعضها « فعليه وعليهم في الاحتياط و الاعادة الأخذ بالجزم » .

قوله : « يقول هؤلاء ، قوموا » أي بالتسبيح أو بالاشارة .

واعلم أن السهو يطلق في الأخبار كثيراً على الشك و على ما يشمله والمعنى

(١) المقنع : ٣٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

المشهور ، و لا ريب في شمول تلك الأخبار للشك ، و لا خلاف في رجوع كل من الامام و المأموم عند عروض الشك إلى الآخر ، مع حفظه له في الجملة ، سواء كان الشك في الركعات أو في الأفعال .

و قوله : « لا يدري كم صلى » يشمل ما إذا كان الشك موجباً للبطلان للمنفرد كالشك قبل إكمال الركعتين ، و في الفجر و المغرب ، أو كان موجباً للاحتياط كالشك بين الثلاث و الأربع أو لسجود السهو كالشك بين الأربع و الخمس ، فيدل الجواب على عدم البطلان في الأوّل ، و عدم لزوم الاحتياط في الثاني ، و سقوط السجدة في الثالث .

و لا بأس أن نفصل و نوضح ما يستنبط من تلك الأخبار في فصول .

## الفصل الاول

### في بيان حكم شك الامام و المأموم

اعلم أنه مع شك الامام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحداً أو متعدداً ، و على كل التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم [ رجلاً أو امرأة عادلين أو فاسقين أو صيباً مميّزاً ، و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم ] (١) أو الامام متيقناً أو ظاناً أو شاكاً ، و على تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشك أو مخالفين ، و على تقدير الاختلاف إما أن يكون بينهما ما به الاشتراك أولاً ، و على تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونا متفقين في الشك و الظن و اليقين أو مختلفين ، و لنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله الملك العلام .

فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن في رجوع الامام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكراً أو أنثى ، و لا بين كونه عادلاً أو فاسقاً ، و لا بين كونه واحداً أو متعدداً ، مع اتفاقهم ، و لا بين حصول الظن بقولهم أم لا ، لاطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك ، و عدم التعرّض للتفصيل في شيء منها .

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .



و أمّا مع كون الامام صبيّاً مميّزاً ففيه إشكال ، و ذهب جماعة إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الأحكام ، كقبول الهدية و إذن الدخول و أمثالهما ، و لا يخفى ما فيه ، و الأظهر التمسك في ذلك أيضاً باطلاق النصوص ، و إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال .

وربما يؤنس لهذا الحكم بما روي (١) عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكلم على عدد صاحبته في الطواف ، أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه ، فهو مثله ، و فيه نظر لأن الخبر مجمل ذو وجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله ، ببعض الاحتمالات البعيدة .

و أمّا غير المأموم فلا تعويل عليه إلا أن يفيد قوله الظن فيدخلك في عمومات ماورد في هذا الباب من التعويل على الظن و أمّا سائر الصور التي أشرنا إليها فنبين حكمها في أبحاث .

**الاول :** أن يكون الامام موقناً و المأموم شاكاً فيرجع المأمومون إليه ، سواء كانوا متفقين في الشك أو مختلفين ، إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الامام فينفردون حينئذ .

**الثاني :** أن يكون المأموم موقناً و الامام شاكاً مع اتفاق المأمومين ، و لا شك حينئذ في رجوع الامام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكّه موقناً بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مرّ .

**الثالث :** أن يكون الامام موقناً و المأمومون موقنين بخلافه ، فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه ، سواء اتفق المأمومون في يقينهم أو اختلفوا .

**الرابع :** أن يكون الامام شاكاً و المأمومون موقنين مع اختلافهم ، كما هو المفروض في مرسله يونس ، و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكّه ، إذ لا يحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شكّه

الامام ، ولا رجوع الامام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح ، نعم لو حصل له بالقرائن ظنٌ بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنّه ، فلا ينفرد منه الموقن الذي وافقه ظنُّ الامام و ينفرد الآخر .

و الاحتمال الذي يتوهم في صورة عدم حصول الظن هو تخير الامام بين الرجوع إلى كل من الفريقين ، لعموم قوله عليه السلام « ليس على الامام سهو » لكنّه يعارضه ما يظهر من أوّل المرسلة من عدم رجوع الامام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سيما على نسخة الفقيه من قوله : « باتفاق منهم » مع أنّه مؤيد بالشهرة ، و بعمومات العمل بأحكام الشك .

لكن بقي الكلام في الحكم المستفاد من آخر المرسلة المتقدمة ، لهذه القضية فأما على ما هو في كثير من نسخ الفقيه من تقديم العاطف (١) فلا يدل على ما ينافي الحكم المذكور ، إنمفادها حينئذ أن على الامام وعلى كل من المأمومين في صورة اختلافهم أن يعمل كل منهم بما يقتضيه شكّه أو يقينه من الاحتياط أو الاعادة ، حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة .

وليس كلامه عليه السلام حينئذ مقصوداً على الحكم المسؤول عنه حتى يقال لا تلزم الاعادة في الصورة المزبورة على أحد منهم ، بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة وغيرها ، ولذا ردّد عليه السلام وأبهم فيشمل ما إذا شكّ الامام أو بعض المأمومين بين الواحد والاثنين فيلزمه الاعادة .

و أمّا على ما هو في أكثر نسخ الحديث من تأخير العاطف (٢) فظاهره وجوب الاعادة على الجميع ، وهو مخالف لما رجّحنا من القول المشهور .

ويمكن القول باستحباب الاعادة وتخصيص الحكم بالصورة المذكورة ، بأن يكون المأمومون مختارين بين العمل بيقينهم واستيناف صلاتهم ، و كان الاستيناف أولى لهم لمعارضة يقينهم بيقين آخرين مشاركين لهم في العمل ، والامام مخيراً بين الاستيناف

(١) يعنى قوله : « فى الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم »

(٢) يعنى قوله : « فى الاحتياط والاعادة والاختار بالجزم » .

و الأخذ بالأكثر مع الاحتياط ، و كان اختيار الأوّل له أولى كما يومئ إليه قوله « في الاحتياط » .

و إنّما حملنا على ذلك لأنّه يشكل تخصيص عموماً أحكام اليقين و الشكّ بهذه الرواية مع إرسالها و ضعف سندها ، و مخالفتها للمشهور بين الأصحاب ، و لعلّ الأحوط في تلك الصورة انفراد كلّ منهم ، و العمل بمقتضى يقينه أو شكّه ثمّ الاعادة .

**الخامس :** يقين المأمومين و اتّفاقهم مع ظنّ الامام بخلافهم ، و الأشهر بين الأصحاب حينئذ رجوع الامام إلى علم المأمومين ، و مال المحقّق الأردبيلي قدس سرّه في شرح الارشاد إلى عمل الامام بظنّه ، و انفراد المأمومين عنه ، و الأوّل أقوى ، إذ الظاهر من قوله : « لاسهو على الامام » عدم ترتّب أحكام السهو على سهوه و لا يخفى على المتتبّع أنّ في الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظنّ كما يظهر من مرسلّة يونس ؛ بل من صحيحة عليّ بن جعفر أيضاً ، و لعلّ العمل بذلك ثمّ إعادة كلّ من الامام و المأموم أحوط .

ثمّ اعلم أنّ الاشكال في هذه الصورة إنّما هو فيما إذا لم يرجع الامام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنّه ، فلو رجع إلى الشكّ أو الظنّ الموافق ليقين المأمومين فلا شكّ في رجوعه إليهم .

**السادس :** يقين المأمومين و اختلافهم مع ظنّ الامام بخلافهم ، و الأشهر والأظهر حينئذ الانفراد و عمل كلّ يقينه أو ظنّه لما مرّ في الرابع ، و الاحتياط في تلك الصوورة أيضاً الاعادة ، لمرسلّة يونس و شمول الجواب لتلك الصوورة .

**السابع :** اختلاف المأمومين في اليقين و ظنّ الامام بأحدهما ، فالظاهر أنّه يعمل هنا بظنّه و يتبعه الموافقون له في اليقين ، و ينفرد المخالفون ، و الأحوط الاعادة للجميع لدخول تلك الصورة في مرسلّة يونس سؤالاً و جواباً .

**الثامن :** يقين الامام مع ظنّ المأمومين بخلافه متّفقين أو مختلفين و المشهور في تلك الصورة أيضاً رجوع المأمومين إلى الامام ، و توقّف فيه أيضاً المحقّق

الأردبيلي - رحمة الله عليه - و الأول أقوى لقوله عليه السلام : « ليس على المأموم سهو » بما مرّ من التقرير ، ولعمومات الأخبار الدالة على وجوب متابعة الامام مطلقاً خرج منه اليقين إجماعاً فبقي الظن .

و استدللّ الشهيد الثاني نور الله ضريحه عليه بما تقدّم من خبر محمد بن سهل (١) إذ يطلق في الروايات الوهم على الظن ، فيدلّ على أن الامام يحمل ظنون من خلفه فلا عبرة بظنّهم مع يقين الامام ، وفيه نظر إذ في سنده ما عرفت ، وفي دلالة قصور إذ الظاهر من تلك الرواية أن المراد بالوهم إمّا السهو أو الأعم منه ومن الشك ، وإن أمكن إرادة الأعم منهما ومن الظن أيضاً لكن يشكل الاستدلال به .  
و لعلّ الاعادة في تلك الصورة أيضاً أحوط ، لاسيّما مع اختلاف المأمومين لاطلاق الجواب في المرسل المتقدمة أخيراً ، وإن كان قوله عليه السلام فيها « وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام » يدلّ على ما اخترنا كما عرفت .

**التاسع :** ظنّ الامام أو المأموم مع شكّ الآخر فالمشهور بين الأصحاب أنه يرجع الشاكّ إلى الظنّ لعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شكّ المأموم والامام وأيضاً عموم أخبار متابعة الامام تدلّ على عدم العبرة بشكّ المأموم مع ظنّ الامام ولا فائل بالفرق في ذلك بين الامام والمأموم ولا معارض في ذلك إلا ما يترا آى من مرسله يونس : من اشتراط اليقين في المرجوع إليه ، و ليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك ، سوى ما في أكثر النسخ من قوله عليه السلام : « بايقان » و اتفاق نسخ الفقيه على قوله « باتفاق » مكانه ، ومخالفة مدلوله ، لما هو المشهور بين الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند ، يضعف الاحتجاج به ، وسبيل الاحتياط واسع .

قال المحقق الأردبيلي - ره - : لاشكّ في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكّهِ و يقين الآخر ، وأمّا إذا ظنّ الآخر فهو أيضاً محتمل لأنّ الظنّ في باب الشكّ معمول به ، و أنّه بمنزلة اليقين ، و ظاهر قوله في المرسل المتقدمة « مع إيقان » العدم ، وكأنّه معمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الظنّ واليقين ، مع احتمال

العدم، والحمل على الظاهر إلا أنها مرسله انتهى .

**العاشر :** كون كل منهما ظاناً بخلاف الآخر، فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر ، بل كلُّ منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح ، ولا يخلو من قوّة إذا المتبادر من النصوص الدالة على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت في مراتب العلم ، لاسيّما مرسله يونس ، حيث قال «إذا حفظ عليه من خلفه» وقال : « إذا لم يسه الإمام » والتمسك بعموم متابعة الامام هنا ضعيف ، وإن كان محتملاً .

**الحادي عشر :** يقين الامام و يقين بعض المأمومين بخلافه ، وشك آخرين ، فالشاك يرجع إلى الامام لعموم النصوص ، وينفرد الموقن بحكمه .

**الثاني عشر :** شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين ، فالأشهر والأظهر في تلك الصورة رجوع الامام إلى الموقن و الشاك من المأمومين إلى الامام ، لعموم النصوص الدالة على رجوع الامام إلى المأمومين ، ومتابعة المأموم للامام .

وفي مرسله يونس ما يدل على عدم رجوع الامام إلى المأمومين مع اختلافهم ويمكن حمله على أن المراد بقوله **«إلا إذا حفظ عليه من خلفه بايقان»** أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض ، مع عدم معارضة يقين آخرين ، وحمل قوله : « فإذا اختلف على الامام من خلفه » على الاختلاف في اليقين .

و بالجمله يشكل التعويل على المرسله المزبورة لضعفها ، مع ، معارضة النصوص المعتمدة ، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ثم إعادة الجميع كما عرفت في أمثاله لظاهر المرسله لاسيّما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم .

**الثالث عشر :** اشتراك الشك بين الامام والمأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك ، ولاشك في أنه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك ، ولا يبعد التخيير بين الايتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم .

**الرابع عشر :** اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الامام مع شك

المأمومين ، مع تحقق رابطة بين الشكّين ، فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث ، وشكّ المأموم بين الثلاث والأربع ، فهما متفقان في تجويز الثلاث ، والإمام موقن بعدم احتمال الأربع ، والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين ، فإذا رجع كلٌّ منهما إلى يقين الآخر تعيّن اختيار الثلاث ، فينبون عليها ، ويتمون الصلاة من غير احتياط .

وربّما قيل بانفراد كلٍّ منهما حينئذ بشكّه ، وربّما يستأنس له بما يظهر من مرسلّة يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكّ الآخر ، وإن أمكن أن يقال : إنّه ليس الرجوع هنا فيما شكّك فيه ، بل فيما أيقنا فيه ، ولعلّ اختيار الرابطة والاتمام والاعادة أيضاً أحوط .

الخامس عشر : الصورة المتقدمة مع عدم تحقق الرابطة كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس فالمشهور أنّه ينفرد كلٍّ منهما بشكّه ، ويعمل بحكم شكّه ، وهو قوى ، لعدم دخوله ظاهراً في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت ، ولعموم النصوص الدالة على حكم شكّ كلٍّ منهما .

ثمّ اعلم أنّه على المشهور لافرق في الصورتين بين كون الشكّ في الركعات أو في الأفعال ، وكذا لافرق في صورة تحقق الرابطة بين أن يكون شكّ أحدهما مبطلاً أم لا ، فالأوّل كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث ، والآخر بين الثلاث والخمس ، فانتهاهما يرجعان إلى الثلاث وإن كان الشكّ بين الثلاث والخمس مبطلاً لو انفرد .

وكذا لافرق بين ما إذا انفرد كلٌّ منهما بحكم أم لا ، فالأوّل كما إذا شكّ أحدهما بين الثلاث والأربع ، والآخر بين الأربع والخمس ، فإنّ حكم الأوّل صلاة الاحتياط وحكم الثاني سجدة السهو فانه يسقطان عنهما ويرجعان إلى الأربع وكما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع والخمس ، وحكم الأوّل ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وحكم الثاني ركعتان من جلوس مع سجدة السهو

فيرجعان إلى الشكّ بين الثلاث والأربع ، فيسقط عن الأوّل حكمه المختصّ به وهو الركعتان من قيام ، وعن الثاني حكمه المختصّ به وهو سجدة السهو .

**السادس عشر :** اشتراك الشكّ بين الامام والمأمومين مع تعدّد المأمومين واختلافهم أيضاً في الشكّ ، فالمشهور في هذه الصورة أيضاً التفصيل المتقدّم ، بانه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما إذا شكّ أحدهم بين الاثنتين والأربع والثاني بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس فينبون على الأربع لعلم الأوّل بعدم الثلاث والخمس والثاني بعدم الاثنتين والخمس ، فهما متّفقان في نفي الخمس والثاني والثالث متّفقان في نفي الاثنتين ، والأوّل والثالث متّفقان في نفي الثلاث .

وإن لم يكن بينهما رابطة ، فينفرد كلٌّ منهم ويعمل بحكم شكّه بما مرّت من التقريب ، كما إذا شكّ أحدهم بين الاثنتين والثلاث ، والثاني بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس ، وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد بعد الحكم في تلك الصورة بالانفراد : لكن هذا الفرض لا يتفق إلاّ مع ظنّ كلّ منهم انتفاء ما خرج عن شكّه ، لا مع يقينه ، فانّ تيقّن الأولين عدم الخمس ينفىها ، و تيقّن الأوّل عدم الأربع ينفىها ، فلا يمكن فرض شكّ الثالث على هذا الوجه انتهى .

**أقول :** لا أعرف لهذا الكلام معنى محصّلاً إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقّق شكّ الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شكّ فيه ، فلا يخفى وهنه ، إذ لا تنافي بين يقين إنسان وشكّ آخر مع أنّه لا اختصاص له بالثالث ، إذ الثالث جازم بنفي ما يشكّ فيه الأوّل فلا يتصور شكّه على هذا .

و لو كان الغرض عدم الاعتناء بشكّه و لزوم الرجوع إلى الآخرين ، فهو -ر- لم يفرّق في رجوع كلّ من المأموم والامام إلى الآخر بين الظنّ واليقين ، وقال سابقاً الظنّ في باب الشكّ في حكم اليقين .

و تحقيق المقام أنّه لو كان الثاني ، أي الشاكّ بين الثلاث والأربع الامام فلا يتصور

له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتفاقهم وعدم تحقق جامع بينهم و الرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح ، إلا أن يحصل له ظن بقول بعضهم ، فيخرج عن الصورة المفروضة و يعمل بظنه ، و في رجوع المأمومين إليه مأمراً و أما رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلاوجه له ، فلا بدّ من انفرادهم ، و يحتمل عدم انفراد الثالث عن الامام لأنّه أيضاً يبنى على الأربع .

و يحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال : يرجع الثالث في نفي الخمس إلى الامام ، و في نفي الثالث إلى علمه ، فيبنى على الأربع من غير سجدة للسهو ، و الأوّل يرجع إلى الامام في نفي الاثنين ، و في نفي الأربع إلى علمه ، فيبنى على الثالث من غير احتياط ، و هذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدلة كما لا يخفى .

ولو كان الثالث الامام فله مع بعض المأمومين رابطة ؟ و لا يبعد عمل الثاني و الثالث بالرابطة ، و ينفرد الأوّل عملاً بظواهر بعض النصوص المعتمدة ، ولو كان الأوّل الامام فله مع الثاني رابطة هي الثالث فيعملان بها ، و يبنيان عليها ، و ينفرد الثالث و الأوّل في الجميع الاعادة مع العمل بما ذكرنا لدلالة المرسلّة المتقدّمة عليها على بعض المحتملات ، و لتعارض تلك الوجوه المتقدّمة و الله تعالى يعلم حقايق أحكامه و حججه والتحليل.



## الفصل الثاني

### في بيان حكم سهو الامام و المأموم

اعلم أنّهُ لا يخلو من أن يكون السهو مشتركاً بين الامام و المأموم أو مختصاً بالامام ، أو بالمأموم ، و لنورد الأخبار الواردة في ذلك سوى ما تقدّم ذكره ، ثمّ نبين حكم كلّ من الصّور .

فمنها ما رواه الشيخ في الموثّق (١) عن عمّار السّابطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينسى و هو خلف الامام أن يسبّح في السّجود أو في الرّكوع أو نسي أن يقول شيئاً بين السّجدين ، فقال : ليس عليه شيء .

و بهذا الاسناد (٢) عن عمّار عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتّى يسلم ، فقال : جازت صلاته ، و ليس عليه إذا سهى خلف الامام سجداً السهو ، لأنّ الامام ضامن لصلاة من خلفه .

و روي أيضاً في الموثّق عن عمّار (٣) عنه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدخل مع الامام و قد سبقه الامام بركعة ، أو أكثر ، فسهى الامام كيف يصنع ؟ فقال إذا سلّم الامام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرّجل الذي دخل معه ، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمّها و سلّم سجد الرّجل سجدي السهو إلى أن قال و عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصّلاة ، قال : يعيد الصّلاة ، ولاصلاة بغير افتتاح .

و روي أيضاً في الصحيح (٤) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة ، يقول : أقيموا صفوفكم ؟ قال : يتمّ

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧١ ط نجف .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ، ج ٢ ص ٢٥٤ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ،

صلاته ثم يسجد سجدين ، فقلت :سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد قال : بعد .  
و روى أيضاً بسند صحيح عن منهل القصاب (١) و هو مجهول (٢) قال : قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام : أسهوا في الصلاة و أنا خلف الامام ، قال : فقال : إذا سلم فاسجد  
سجدين ولا تهب .

قوله عليه السلام : « لا تهب » يحتمل أن يكون من المضاعف ، أي لاتقم من مكانك  
حتى تأتي بهما و قال في النهاية فيه : « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهتدون إليها  
كايهتدون إلى المكتوبة » يعني ركعتي المغرب أي ينهضون إليها ، و في القاموس الهب  
الانتباه من النوم ، و نشاط كل ساير ، و سرعته ، و يحتمل أن يكون على بناء  
الأجوف فالمراد به إما عدم الخوف من تشييع الناس عليه بالسهو في الصلاة ، أو عدم  
الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك ، كما ستطلع عليه .

و روى الشيخ (٣) والكليني (٤) بسند مرفوع عن الرضا عليه السلام قال : الامام  
يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

أقول : قد مر مثله عنه عليه السلام (٥) بسند آخر و هو يحتمل وجوهاً :

الأول أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمله والظن ، فان المأموم  
الشاك يرجع إلى يقين الامام اتفاقاً ، و إلى ظنّه على الأشهر ، و الظان إلى يقينه  
على الأشهر كما عرفت ، فيصدق أنه يحمل أوهام من خلفه ، و أما استثناء التكبير  
فلأنه مع الشك فيه لم يتحقق المأمومية بعد ، فلا يرجع إليه ، ولأنه ليس تابعاً

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) بل هو مهمل لم يذكر حاله بجرح ولا تعديل ، و قد كان أصحابنا المتقدمون  
يعملون بخبر روايته غير مجروحين و لو بالاهمال ، و أما المجهول فهو الذي اطلق عليه  
الطعن بأنه مجهول راجع في ذلك قاموس الرجال الفصل ١٧ من مقدمته .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٥) قدمر باسناد الشيخ والصدوق عن محمد بن سهل ص ٢٤٤ و .

للإمام فيه حتى يعلم بفعل الإمام فعله .

و يرد على الأخير أن هذا الوجه مشترك بينه وبين سائر الأذكار ، إلا أن يقال : ذكره على سبيل المثال أو يقال : إن في سائر الأذكار لمّا تحقق القدوة في الحالة التي تقع الذكر فيها ، فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الإمام كالركوع و السجود ، بخلاف التكبير وفيه بعد كلام .

الثاني أن يكون المراد بالوهم الأعمّ من الشكّ و السهو ، و يكون المقصود بيان فضيلة الجماعة و فوائدها ، وأنه لا يقع من المأموم سهو و شكّ غالباً في الركعات و الأفعال ، لتذكير الإمام له ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشكّ و الظنّ و السهو ، أو يخصّ بالسهو كما فهمه جماعة ، فيدلّ على عدم ترتب حكم السهو على سهو المأموم ، ومنه عدم بطلان صلاة المأموم بزيادة الركن سهواً ، فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه عنهما قبله ، فإنه يرجع في تلك الصور ولا تضره زيادة الركن .

الرابع أن يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار ، إذ ليس فيها ركن غيرها ، قلت : لعلّ المراد أنه يثاب عليها لقراءة إمامه بخلاف المنفرد ، فإنه إنما لا يعاقب على تركها .

ثمّ إنّه روى الشيخ بسند فيه ضعف عن زرارة (١) قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ، قال : يتمّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان ، و رواه الصدوق (٢) بسند صحيح .

و في الصحيحين عن معاوية بن وهب (٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ قال : لا يضمن أي شيء يضمن؟

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ج ٣ ص ٢٦٩ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٧ ط نجف .

إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير وضوء .  
 و في الصحيح عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيضمن  
 الامام الصلاة؟ فقال : ليس بضامن .  
 و روى مرسلًا عن الحسين بن بشير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل  
 عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إن الامام ضامن للقراءة ، و ليس يضمن الامام  
 صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة .  
 و رواء في الفقيه (٣) مرسلًا عن الحسين بن كثير و هو أصوب ، و هما  
 مجهولان (٤) .

أقول : يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان و عدمه بوجوه :  
 الأوّل ما ذكره الصدوق حيث قال بعد إيراد رواية أبي بصير (٥) : ليس هذا  
 بخلاف خبر عمّار و خبر الرضا عليهما السلام ، لأنّ الامام ضامن لصلاة من خلفه متى سهى  
 عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً .  
 و الثاني ما ذكره أيضاً حيث قال : و وجه آخر و هو أنّه ليس على الامام ضمان  
 لاتمام الصلاة بالقوم ، فربّما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهر  
 ثمّ استشهد برواية زرارة المتقدمة .  
 و الثالث أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءة و بعده سائر الأذكار و  
 الأفعال .

(١) التهذيب ط حجر نفسه ط نجف ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٢) رواء الشيخ في الاستبصار (ج ١ ص ٢٢٠ ط حجر ج ١ ص ٤٤٠ ط نجف )

باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) و أرسله في التهذيب .

راجع (ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٩ ط نجف ) .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) بل هما مهملان كما عرفت .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

الرابع أن يكون المراد بالضمان الائتم والعقاب على الاخلال بالشرايط و الواجبات ، من جهة المأمومين ، و بعدهم عدم الائتم إذا كان سهواً ، أو عدم التأثير في بطلان صلاة المأمومين مطلقاً كما يومي إليه بعض الأخبار السالفة ، أو عدم وجوب إعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضاً بعض الأخبار .

الخامس أن يكون بعض الأخبار محمولة على التقيّة كما سنشير إليه .  
فإذا أحطت خبراً بالأخبار الواردة في هذا الباب ، فاستمع لما يتلى عليك في بيان أحكام الصور الثلاث :

فأمّا الأولى وهو اشتراك السهو بين الامام و المأموم ، فلا ريب في أنّهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتّحد حكمهما أو اختلف ، فالأوّل كما إذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكرها بعد الركوع ، فيمضيان في الصلاة و يقضيان السجود بعدها ، اتفاقاً ، ويسجدان للسهو على المشهور ، ولو ذكرها قبل الركوع يجلسان ويأتیان بها ثمّ يستأنفان الركعة ، وقيل بالسجود للسهو هنا أيضاً .

و الثاني كما إذا ذكر الامام السجدة المنسيّة بعد الركوع و المأموم قبله ، فيأتي المأموم بها و يلحق بالامام ، و يقضيها الامام بعد الصلاة ، وفي سجودهما للسهو مأمراً ، ولو كان المنسىّ السجدة معاً وذكرهما الامام بعد الركوع و المأموم قبله فتبطل صلاة الامام و ينفرد المأموم لصحة صلاته على المشهور و إن قيل فيه بالبطلان أيضاً و يأتي بهما ويتمّ الصلاة وهنا صور آخر تعلم بالمقايسة .

و أمّا الثانية و هو اختصاص السهو بالامام كما إذا تكلم ناسياً ولم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخّرين اختصاصه بحكم السهو ، و ذهب الشيخ و بعض أتباعه إلى أنّه يجب على المأموم متابعتة في سجدة السهو وإن لم يعرض له السبب .  
و استدلت أولاً بوجوب متابعة الامام ، وردّ بأنه إنما تجب المتابعة حالكونه إماماً مطلقاً والسجدة إنما يؤتى بهما بعد الصلاة .

و ثانياً بما روته العمامة عن عمر ، عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : ليس على من

خلف الامام سهو ، الامام كفيه ، وإن سهى الامام فعليه و على من خلفه ، رواه الدار قطني و بقول الشيخ قال أكثر العامة لهذا الخبر ، ورداً بأن الخبر من مرويات العامة وعندهم أيضاً ضعيف ، فكيف يصلح للتمسك به في حكم .  
و ثالثاً برواية عمار الثالثة المتقدمة و يمكن الجواب عنه بعد الاعراض عن القدرح في سنده ، بعدم صراحته في اختصاص السهو بالامام ، ولو سلم فيمكن حمله على التقية لاشتهار الحكم بين العامة كما عرفت ، و بالجملة يشكل التعويل على مثل هذا الخبر في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإن كان الأحوط متابعة الشيخ في المتابعة .

ثم اعلم أنه أورد الشهيد - رحمه الله - في الذكرى لمنهـب الشيخ فروعاً :  
الأوّل لو رأى المأموم الامام يسجد وجب عليه السجود ، و إن لم يعلم عروض السبب حملاً على أن الظاهر منه أنه يؤدّي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوُّع بسجدي السهو ، و اعترض عليه المحقق الأردبيلي قدس سره بأنه يحتمل أن يكون عرض له السبب في صلاة أخرى و ذكره في هذا الوقت ، فلا يجب على المأموم المتابعة .

أقول : و يرد أيضاً على ادّعائه عدم شرعية التطوُّع بهما أنه في محلّ المنع ، إن الأصحاب كثيراً ما يحملون الأخبار الواردة بهما مع المعارض أو مخالفة المشهور على الاستحباب .

الثاني أنه لو عرض للامام السبب فلم يسجد إما تعمّداً أو نسياناً وجب على المأموم فعله ، قاله الشيخ لارتباط صلاته به ، فيجبرها و إن لم يجبر الامام ، و ربّما قيل يبني هذا على أن سجود المأموم هل هو لسهو الامام و نقص صلاته أو لوجوب المتابعة ؟ فعلى الأوّل يسجد و إن لم يسجد الامام ، وعلى الثاني لا يسجد إلا بسجوده .  
أقول : الاحوط الاتيان بهما لرواية عمار ، و إن كان في دلالتها على هذه الصورة خفاء فتفتن .

الثالث لو سهى الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعتها الامام عندي

وجهان من ظاهر الخبر و أنه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ و هذا أقرب.

**أقول :** ما جعله أقرب أصوب ، إذ ليس في هذا الحكم ما يصلح للتمسك به في الجملة ، إلا رواية عمار ، و ظاهرها عروض السهو بعد اللحوق .

**أقول :** و ذكر فروعاً أخرى طويناها على غيرها لما بيننا من ضعف مبناها فلا طائل في إيرادها .

و أمّا الثالثة وهي اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك ، و أمّا المأموم فلا شهر أنه يأتي بموجب سهوه ، و ذهب الشيخ - ره - في الخلاف و المبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم حينئذ ولا يجب عليه سجود السهو ، بل ادّعى عليه الاجماع ، و اختاره المرتضى - رضي الله عنه - أيضاً ، و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً ، و مال إليه الشهيد قدس سره في الذكرى أيضاً .

و استدللّ لهم بوجوه الأول و عموم حسنة حفص بن البختريّ حيث قال : و لا على من خلف الامام سهو ، و الثاني ما ذكرنا سابقاً من قول الرضا عليه السلام الامام يحمل أوهام من خلفه ، و الثالث روايتا عمار الأولى و الثانية .

و استدللّ المخالفون على ذلك برواية عمر المتقدّمة ، و بأنه تكلم معاوية بن الحكم خلف النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمره بالسجود .

و يمكن الجواب عن الأول بأننا قدينا سابقاً أن السهو فيه مجمل يحتمل شموله للسهو وعدمه ، بل الظاهر من صحيحة عليّ بن جعفر و مرسله يونس اختصاصه بالشك ، فيشكل الاستدلال به ، و عن الثاني بأنك قد عرفت أنه يحتمل وجوهاً أظهر من هذا الوجه فكيف يتأتى الاستدلال به .

و عن رواية عمار الأولى بضعف السند ، مع أن الأمور المذكورة و وجوب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب وإنما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما

لكل زيادة و نقيصة وسيأتي القول فيها ، و إنما يتم الاستدلال فيها مع إثبات وجوب السجدين في تلك الأشياء ، ودونه خرط القتاد ، مع أنه يمكن حمله على نفي الاثم والعقاب ، أو على نفي إعادة الصلاة .

و عن رواية عمارة الثانية بضعف السند ، و أُجيب عنها أيضاً بأنه يعارضها الأخبار الدالة على نفي الضمان عن الامام في غير القراءة ، و فيه نظر إذ قد عرفت أنها مجملة محتملة لوجوه من التأويل ، و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يضمن شيئاً من أفعال الصلاة بحيث يسقط عن المأموم الاثبات به ، سوى القراءة كما أوماًنا إليه ، و هذا لا ينافي سقوط سجود السهو الخارج عن الصلاة عنه ، و الأظهر حمل تلك الأخبار على التقيّة ، لموافقها للمشهور بين العامة .

و أمّا أدلة المثبتين : فمنها ما دلّ على وجوب سجود السهو عند عروض تلك الأسباب ، و منها رواية منهل القصاب المتقدمة ، و طعن فيها بجهالة السند ، و حملها الشهيد - ره - على الاستحباب ، و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحججاج المتقدمة ، إذ الظاهر أنه كان من المأمومين و حمله على المنفرد كما قيل بعيد ، و منها روايات نفي الضمان ، و اعترض الشهيد - ره - على ذلك بأنّ نفي الضمان عام و نفي السهو خاصّ و الخاص مقدّم على العام ، و معارض بما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الامام ضامن .

**أقول :** قد عرفت ما في رواية نفي الضمان من الابهام و الاجمال ، و العمدة في هذا الباب أنّ مع تعارض تلك الأخبار من الجانبين يشكل ترك العمل بالأحكام الثابتة بالعمومات القويّة عند عروض السهو ، مع أنّه موافق للاحتياط ، و مؤيد بالأخبار الدالة عليه ، فالأقوى والأحوط عدم ترك موجب السهو للمأموم .

و ممّا فرّع الشهيد - ره - على ما اختاره من قول الشيخ هو أنّه لو سهى المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمّله الامام ، و كذا لو نوى الانفراد ثمّ سهى و لا يخلو من قوّة .



## الفصل الثالث

في بيان ما يستنبط من الأحكام من قوله **السهو** : « ولا على السهو سهو » في خبر حفص بن البختري وقوله : « ولا سهو في سهو » في رسالة يونس .

اعلم أنه لما كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو في السهو ، وقد عبر به أكثر الأصحاب هكذا مجملاً ، وقد عرفت أن السهو يطلق في أخبارنا على الشك ، وعلى ما يعمه ويشمله إطلاقاً شائعاً ، ويحتمل كل من اللفظين كلاً من المعنيين ، فتحصل أربعة احتمالات الشك في الشك ، والشك في السهو ، والسهو في الشك ، والسهو في السهو ، والثاني من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح ، فبتوفيق المفضل الوهّاب ، أفتح لك في ثمانية فصول من جنان التحقيق ثمانية أبواب ، ليرفع عنك ما يدخل عليك منها من نسايم التدقيق حجب الشك والارتباب .

**الاول** : الشك في موجب الشك بالكسر ، أي يشك في أنه هل شك في الفعل أم لا ؟ وذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه ، والتحقيق أنه إن كان الشكّان في زمان واحد ، وكان محل الفعل المشكوك فيه باقياً ، ولا يرجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك ، فهو شك في أصل الفعل ولم يتجاوز محله ، فمقتضى العمومات الأدلة وجوب الاثبات بالفعل ، ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة ، ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله : « لاسهو على سهو » ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شك في الشك ، ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به .

ولو كان الشكّان في زمانين ولعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بأن شك في هذا الوقت في أنه هل شك سابقاً أم لا ؟ فلا يخلو إما أن يكون شاكاً في هذا الوقت أيضاً ، ومحل التدارك باق ، فيأتي به ، أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه ، أولم

يبق شكّه بل إمّا جازم أو ظانّ بالفعل أو الترك ، فيأتي بحكمهما ، ولو تيقّن بعد تجاوز المحل حصول الشكّ قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه ، فلو كان عمداً بطلت صلاته ولو كان سهواً فيرجع إلى السهو في الشكّ وسيأتي حكمه .

هذا إذا استمرّ الشكّ ، ولو تيقّن الشكّ و أهمل حتى جاوز محلّه عمداً بطلت صلاته ، ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ولو تيقّن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته أيضاً إن جاوز محلّه وإن كان سهواً فلا تبطل صلاته وكذا الكلام لو شكّ في أنه هل شكّ سابقاً بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والرابع ؟ فإن ذهب شكّه الآن وانقلب باليقين أو الظنّ فلا عبرة به ، ويأتي بما تيقّنه أو ظنّه ، ولو استمرّ شكّه فهو شكّ في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والأربع ، وكذا الكلام لو شكّ في أن شكّه كان في التشهد أو في السجدة قبل تجاوز المحلّ أو بعده ، وسيأتي في الشكّ في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، وبالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقرّرة المفصلة لا يخلو من إشكال .

**الثاني :** الشكّ في موجب الشكّ بالفتح أي ما أوجبه الشكّ من صلاة الاحتياط أو سجود السهو ، وذلك يتصوّر على وجوه :

الأوّل أن يشكّ بعد الصلاة في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السجود الذي أوجبه الشكّ أم لا ؟ مع تيقّن الموجب ، فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب ، وللشكّ في الخروج عن العهدة مع بقاء الوقت ، كما لو شكّ في الوقت هل صلى أم لا .

الثاني أن يعلم بعد الصلاة حصول شكّ منه يوجب الاحتياط و شكّ في أنه هل يوجب ركعتين قائماً أو ركعتين جالساً ، فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو أحوط ، وسيأتي نظيره في الشكّ في السهو .

الثالث أن يشكّ في ركعات صلاة الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدي السهو أو في أفعالهما ، فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشكّ بل أكثر الأصحاب خصّوا

قولهم **لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ** «لا سهو في سهو» بهذه الصورة ، و بصورة الشك في موجب السهو فعلى المشهور يبني على الأكثر ويتم ولا يلزمه احتياط ولا سجود ، ولو كان الأقل أصح يبني على الأقل كما لو شك في ركعتي الاحتياط ، أو في سجدي السهو بين الاثنين والثلاث فتبني على الاثنين .

و كذا لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو لا يلتفت إليه ، ولو كان قبل تجاوز محله أيضاً .

و قيل يبني في الجميع على الأقل ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال إليه المحقق الأردبيلي قدس الله روحه لعدم صراحة النص في سقوط ذلك ، و الأصل بقاء شغل الذمة ، ولعموم ما ورد في العود إلى الفعل المشكوك فيه . ولم أرقائلاً به غيره ، وهو أيضاً لم يجزم و تردّد فيه بعض من تأخّر عنه .

ويرد عليه أن كون الأصل بقاء شغل الذمة إنما يصح إذا لم يتجاوز عن المحل الأصلي للفعل ، و أمّا إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرّر الشارع في أصل الصلاة العود إلى الفعل المشكوك فيه فالأمر الأوّل لا تشمل هذا ، إن المأمور به فيها إيقاع كل فعل في محله ، و هو قد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر ، و أمّا أدلة العود فلا نسلم شمولها لصلاة الاحتياط ، و سجود السهو ، بل الظاهر أنّها في أصل الصلوات اليومية .

نعم لو قيل إذا شك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة و الاثنين ، وكذا في سجدي السهو قبل الشروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه ، وكذا لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلي يأتي به ، وبعده لا يلتفت إليه ، فلا يخلو من قوّة ، لكن لم نطلع على أحد من الأصحاب قال به .

و أيضاً يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطلان ، لاطلاق بعض الأخبار ، و إن كان ظاهرها الصلوات الأصلية اليومية ؛ و ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوّة ، إذا الظاهر من سياق الخبر من أوّله إلى آخره شمول قوله : «لا سهو في سهو» و نظيره

لهذه الصورة مع تأييدها بالشهرة ، بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب ، ولوعمل بالمشهور وأعاد الصلاة أيضاً كان أحوط .

الرابع : أن يشك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فأتى بها ، ثم شك في الذكر وطمأنينة فيها وأمثالهما ، والمشهور أن حكمه حكم الشك في السجدة الأصلية .

الخامس أن يشك في أنه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها أم لا ؟ فهذا الشك إن كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه ، فيأتي بها ثانياً ، لأنه يرجع إلى الشك في أصل الفعل ، ويحتمل عدم لأنه ينجر إلى التراخي في الشك و الحرج ، مع أنه داخل في بعض الاحتمالات الظاهرة لقوله « لاسهو في سهو » ولو كان بعد تجاوز المحل فالظاهر أنه لا عبرة به لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له .

ولو قيل بالفرق بين الشك في الأصل و الفعل الواجب بسبب الشك ، قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما أوامنا إليه ، نقول : لانسالم وجوب الفعل حينئذ إذ لا تدل الدلائل الدالة على الاتيان بالفعل المشكوك فيه إلا على الاتيان به في محله لا مطلقاً ، وسيأتي بعض الكلام في تلك الفروع في نظيره ، أعني في الشك في موجب السهو .

الثالث : الشك في موجب السهو بالكسر ، أي في نفس السهو كأن يشك في أنه هل عرض له سهو أم لا ؟ وأطلق الأصحاب في ذلك أنه لا يلتفت إليه ، والتحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أو في أثناءها ، وعلى الثاني لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقياً بحيث إذا شك في الفعل يلزمه العود إليه أم لا ؟

ففي الأول والثالث لا شك أنه لا يلتفت إليه ، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل ، وقد دلت الأخبار الكثيرة على عدم الالتفات إليه ، وأما الثاني فيرجع

إلى الشك في الفعل قبل تجاوز محلّه، و قد دلت الأخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ ولعلّ كلام الأصحاب أيضاً مخصوص بغير تلك الصوره .  
 وفيه صور أخرى غير ما ذكر ، كأن تيقن وقوع سهو منه وشك في أنه هل كان ممّا له حكم أم لا ؟ لكونه نسي تعيينه ، فلا يلتفت إليه ، كذا ذكره الشهيد الثاني -ره- ، وكذا أطلق كل من تبعه ، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحد الأفعال التي شك في سهوها وقته باقياً ، بحيث يكون شاكياً في هذا الفعل بحيث لم يرجح عنده الفعل على الترك ، كما لو شك في أنه هل نسي السجدة من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وكان جالساً في الثالثة ، ولم يرجح عنده فعل ماشك فيه في الثالثة ، فهو شاك في تلك السجدة مع بقاء محلّه ، وحكمه الاتيان به ، ويشكل تخصيص العمومات الثابتة ببعض احتمالات هذه الفقرة ، مع عدم ظهور كونه مراداً منها .

و قال الشهيد الثاني قدس سرّه : ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل ، فالظاهر عدم البطلان للشك فيه ، و يظهر من البيان تحقّق القول حينئذ بالبطلان ، بل مال إليه ، فعلى القول الأوّل لو شك في أنه هل كان المنسي سجدة أو ركوعاً ، فيأتي بالسجدة ولا يعيد الصلاة ، وعلى الثاني يعيد الصلاة حسب .

و قالوا : لو كان الشك منحصر في احتمالات الصحة وكان كل منها موجباً لحكم يجب العمل بالجميع ، كما إذا شك في أنه هل كان نسي سجدة أو تشهداً فيجب أن يأتي بهما بعد الصلاة ، ويسجد سجدة السهو .

**أقول :** في هذا الفرق نظر إن لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقياً فلا فرق بين الركن وغيره في وجوب الاتيان به ، ولو لم يكن الوقت باقياً فكما لا يعتبر الشك في الركوع بعد تجاوز محلّه فكذا لا يعتبر الشك في السجدة و التشهد بعد تجاوز محلّهما .

فان قيل : إنّما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محلّه ، لأنّه تيقن وقوع سهو منه ، ووجوب حكمه عليه ، ولما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر

ترجيح بلا مرجح، فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهدة .  
 قلنا الدليل مشترك ، فإنه إذا كان الشك بين نسيان الركوع والتشهد التكليف معلوم ، إما بالاعادة أو بقضاء السجدة ، ولا ترجيح ، فيلزمه الاتيان بالتشهد المنسى مع سجدة السهو ، وإعادة الصلاة .  
 فان قيل: إعادة الصلاة خلاف الأصل ، قلنا: إعادة التشهد أيضاً خلاف الأصل ، و بالجملة الفرق بين الصورتين مشكل .

قيل : ولا يبعد في الصورتين القول بالتخيير بين العمل بمقتضى أحد السهوين ، فان بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذمة بالأخر ، كما إذا شك في أنه هل لزيد عنده عشرة دراهم أو عشرون ، فإذا أدت عشرة دراهم تبرء ذمته ، لأنه المتيقن ، ولا يعلم بعد ذلك شغل ذمته بشيء ، لكن الفرق بين الجزء والكل ، و الأفراد المتباينة ظاهر . بعد التأمل الصادق ، و الأحوط الاتيان في الصورتين بمقتضى السهوين والله يعلم .

#### الرابع : الشك في موجب السهو بالفتح ، وله صور :

الأولى أن يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد ، ووجبت عليه سجدة السهو ، ثم شك بعد الصلاة في أنه هل أتى بالفعل المنسى أو بسجدة السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببرائة الذمة ، و ليس معنى نفى الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله ، بل إنه لا يلزم عليه بسبب الشك شيء ، و كأنه لا خلاف فيه .

الثانية أن يشك في أثناء السجدة المنسية أو التشهد المنسى في التسبيح أو في الطمأنينة أو في بعض فقرات التشهد ، فمقتضى الأصل أن يأتي بما شك فيه في السجود قبل رفع الرأس منه ، سواء كان إيقاعه في الصلاة أو بعدها ، وفي التشهد لو كان في الصلاة يأتي بما شك فيه لو لم يتجاوز محل الشك ، وفي خارج الصلاة يأتي به مطلقاً وفي كلام الأصحاب هنا تشويش .

الثالثة أن يتيقن السهو عن فعل و يشك في أنه هل عمل بموجبه أم لا ؟

فقد صرح الشهيد الثاني - رحمه الله عليه - وغيره بأنه يأتي ثانياً بالفعل المشكوك فيه ، فلو سهى عن فعل وكان ممّا يتدارك لو ذكر في محله ولو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة ، وشك في الاتيان به في محله ، فلا يخلو إما أن يكون الشك في محل يجب فيه الاتيان بالمشكوك فيه ، أو في محل يجب فيه الاتيان بالسهو عنه ، أو في محل لا يمكن الاتيان بشيء منهما في الصلاة .

فالأوّل كما لو كان الشك في السجدة المنسيّة و الاتيان بها ثانياً وعدمه قبل القيام ، و الثاني كما لو كان قبل الركوع ، والثالث كما لو كان بعد الركوع .

و ظاهر إطلاق جماعة منهم وجوب الاتيان بها في الأوّلين في الصلاة ، وفي الثالث بعدها ، وفيها تأمل إلا في الأوّل ، إذ هذا الشك يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل ، ولا عبرة به بعد تجاوز محل الشك ، وإن كان يتيقن بالسهو ، لأنّ هذا اليقين ليس بأشدّ من اليقين بأصل الفعل ، ولا يخفى أنّ الأخبار الصحيحة الدالة على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصورة أيضاً .

**الخامس :** السهو في موجب الشك بالكسر ، أي في الشك نفسه ، فلو كان داخلاً في النصّ فلعلّ مفاده أنّه لا تأثير في السهو في الشك ، بمعنى أنّه لو شك في فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام ، وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يأت به فلو ذكر الشك والمحل باق يأتي به ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت إليه ، لأنّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل .

و فيه إشكال ، إذ يمكن أن يقال : هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمزلة الفعل الأصلي في الوجوب ، فكما أنّ السجدة الأصلية إذا سهى عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ، ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلّا ، فكذا هذه السجدة الواجبة ، يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع ، لأنّه خرج عن حكم الشك في أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشك ، فقد تيقن ترك السجدة الواجبة والوقت

باق ، فيجب الاتيان بها ، وكذا القول في الذكر بعد الركوع ، و التعويل عن بعض  
 محتملات هذا النص في الخروج من القواعد المعلومة مشكل ، كما عرفت مراراً .  
 لكن يمكن أن يقال : شمول أدلة السهو في أفعال الصلاة لتلك الأفعال غير معلوم  
 إذا المتبادر منها نسيان أصل الأفعال الواجبة بسبب عروض الشك ، وفي تلك الصورة لم يحصل  
 اليقين بترك الفعل الأصلي حتى يجب تداركه في الصلاة أو بعدها بتلك العمومات ، بل  
 إنَّما حصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشك ، و دخول مثله في تلك  
 العمومات غير معلوم ، فيرجع إلى حكم الأصل ، وهو عدم وجوب قضاء الفعل .  
 فان قيل : الأصل استمرار وجوب التدارك ، قلنا : المأمور به هو التدارك قبل فوات  
 المحل ، و بعد التجاوز الاتيان بالمأمور به متعذر .

نعم يمكن أن يتمسك في ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم (١)  
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيء منها  
 ثم يذكر بعد ذلك ، قال : يقضي ذلك بعينه ، قلت : أيعيد الصلاة ؟ قال : لا .  
 و بما رواه أيضاً في الصحيح عن ابن سنان (٢) عنه عليه السلام أنه قال : إذا نسيت  
 شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً .  
 إذا الظاهر أنه يصدق على تلك الأفعال أنها شيء من الصلاة ، لكن لم يعمل بعموم الخبرين  
 أحد من الأصحاب إلا في موارد معينة .

و ربما قيل في مثل هذا بوجوب إعادة الصلاة ، لأنَّ التكليف بالصلاة و أجزائها  
 وهيئاتها معلوم ، و بعد فوت المحل به على الوجه المأمور به متعذر ، و مادام الوقت  
 باق يجب السعي في تحصيل براءة الذمة ، ولا يحصل البراءة يقيناً إلا باعادة الصلاة ،  
 وفي الشك في الأفعال الأصلية بعد التجاوز عن محلها ، و إن كان يجري مثل هذا ،  
 لكن الأدلة الدالة على عدم الالتفات إليها مخرجة عن حكم الأصل ، وبالجملة المسئلة

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .



في غاية الاشكال ، لكن العمومات الدالة على عدم إعادة الصلاة وعدم الالتفات إلى ما شك فيه ممّا مضى وقته ، و الامضاء فيما شك فيه بل عموم « رفع عن أمّتي الخطاء و النسيان » وغير ذلك ممّا يقوّي عدم الالتفات وصحة الصلاة ، والأحوط الامضاء في الشك ، وإتمام الصلاة ثمّ الاعادة .

و ممّا يتفرّع على هذا الاشكال هو أن يشكّ في السجدين معاً في حال الجلوس ، فنسي أن يأتي بهما ثمّ قام فذكر في القيام أو بعد الركوع ، فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الاصلية يجب عليه العود في الأوّل ، و تبطل صلاته في الثاني ، وعلى الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلاً .

**السادس :** السهو في موجب الشك بالفتح ، كأن يسهو عن فعل في صلاة الاحتياط أو في سجدي السهو اللتين لزمتا بسبب الشكّ في الصلاة فالمشهور أنّه لا يجب عليه لذلك سجود السهو ، وهذا قويّ ، لأنّ الأدلة الدالة على وجوب سجود السهو شمولها لصلاة الاحتياط و سجود السهو غير معلوم ، بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات اليومية .

أمّا إذا سهى في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو ، وذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشكّ في وجوب الاتيان به ، كما إذا نسد سجدة في الصلاة و ذكرها قبل القيام ، أو قبل الشروع في التشهد ، أو نسي واحدة من سجدي السهو و ذكرها قبل الشروع في التشهد ، إذ ليس الاتيان بها من جهة السهو حتّى يسقط بالسهو في السهو ، بل إنّما يجب بأصل الأمر بصلاة الاحتياط و بسجدي السهو .

و أما إذا جاز عن محلّ الفعل ولم يجز عن محلّ تدارك الفعل المنسيّ إذا كان في أصل الصلاة ، فظاهر الشهيد الثاني - رحمه الله - و بعض المتأخّرين وجوب الاتيان به ، بما مرّ من التقريب ، وفيه نظر لما عرفت مراراً أنّ بعد الشروع في فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأوّل ، و العود يحتاج إلى دليل ، و شمول دلائل العود لصلاة الاحتياط ممنوع ، لكن يمكن ادعاء الشمول في بعض العمومات

كما عرفت سابقاً .

و أما وجوب سجدة السهو إن قيل به هنا في أصل الصلاة فقد صرح الشهيد الثاني - رحمه الله - بسقوطه في صلاة الاحتياط و سجود السهو ، واحتمل المحقق الأردبيلي - رحمه الله - القول بالفرق بين الصلاة و السجود بلزومه في الأوّل دون الثاني ، و هو غريب .

و لو ذكر بعد التجاوز عن محلّ السهو أيضاً فقال بعضهم : يبطل الصلاة و السجدة لو كان المتروك ركناً و لو لم يكن ركناً يجب الاتيان به بعد الصلاة ، و بعد السجدة ، لكن لا يجب له سجود السهو ، واحتمل المحقق المزبور - رحمه الله - هنا أيضاً السجود في الصلاة دون السجود .

و المسئلة في غاية الاشكال ، لعدم تعرّض القدماء لتلك الأحكام ، و إنّما تصدّقى لها بعض المتأخّرين و كلامهم أيضاً لا يخلو من إجمال و تشويش ، و أكثر النصوص الواردة في تدارك ما فات و وجوب سجدة السهو لها ظاهرها أصل الصلوات اليومية ، و في بعضها ما يشمل كل صلاة بل كل فعل متعلّق بالصلاة ، و هذا الخبر أعني « لا سهو في سهو » مجمل يشكّل الاستدلال به ، و مقتضى الأصل عدم وجوب الاتيان بالفعل بعد فوت محلّه .

و يمكن القول بوجوب إعادة صلاة الاحتياط و سجدة السهو للعلم بالبراءة كما أوماً نأ إليه سابقاً ، و إن كان لم يقل به أحد ، و لعلّ الأحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلاة ، مع إمكان العود إليه و في خارج الصلاة مع عدمه ، و الاتيان بسجود السهو أيضاً مع الاعادة .

ثمّ اعلم أنّ نسيان الركن في سجدة السهو إنّما يكون بترك السجدة معاً ، و لا ريب حينئذ في وجوب الاعادة لبطلان هيئة الفعل بذلك رأساً .

و بقی وجه آخر للسهو في موجب الشك ، و هو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب النشك ، ثمّ ذكرهما ، فلا يترتب على السهو حكم ، إن لو كان قبل عروض مبطل

للصلاة فلا خلاف في صحة الصلاة ووجوب الاتيان بهما ، و مع عروض المبطل خلاف ، و الأظهر الصحة فيه أيضاً فلا يترتب لأجل السهو حكم ، ولو استمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلاة ، ولم يكن واجباً برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاة على الولي .

**السابع :** السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً و ذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود إليه ، فنسي العود والسهو ، فان ذكر قبل الركوع فيأتي به ، وإن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع ، فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدة السهو على المشهور .

و لو كان السهو عن السجدة معاً و ذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً و ذكرهما بعد الركوع يبطل صلاته ، فيظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد ، بل ليس حكمه إلا حكم السهو في أصل الفعل .

و كذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلاة أو سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر ، إذ ليس لهما وقت معين ، و مع عروض المبطل فالأظهر أيضاً وجوب الاتيان بهما ، ولو قيل بالبطلان فيبطل الصلاة هنا أيضاً كما عرفت في الفصل السابق و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن قبله .

**الثامن :** السهو في موجب السهو بالفتح ، أي ترك الاتيان بما أوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو ، ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر آنفاً أو سهى في فعل من أفعال الفعل الذي يجب عليه تداركه أو في فعل من أفعال سجدة السهو يجب الاتيان به في محلّه و القضاء بعده ، ولا يجب عليه بذلك سجدة السهو .

كذا ذكره الأصحاب ، و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون السهو في أجزاء الفعل المتروك الذي يأتي به في الصلاة ، أو في الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة ، أو في الركعة التي تركها سهواً ثم يأتي بها بعد التسليم ، أو في سجدة السهو فهنا أربع صور :

الأولى أن يسهو في فعل كالسجدة ، ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها ، و بعد العود سهى في ذكر تلك السجدة أو الطمانينة فيها أو شيء من أفعالها ، فيمكن أن يقال يجري فيه جميع أفعال سجدة الصلاة ، من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس ، ووجوب سجدة السهو ، إن قلنا به لكل زيادة و نقيصة ، إذ العود إليها والياتان بها ليس من مقتضيات السهو ، بل لأنها من أفعال الصلاة ، و يجب بالأمر الأول والياتان بها ، و يمكن القول بأنه ليس مما يقتضيه الأمر الأول إذ مقتضى الأمر الأول والياتان بها في محلها و قبل الشروع في فعل آخر ، كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاة و هيئاتها و أما الياتان بهما بعد التلبس بفعل آخر ، فهو إنما يظهر من أحكام السهو ، و الحق أن ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلاة الواقعة فيها ، فيجوز فيها أحكام الشك و السهو الواقعين في أفعال الصلاة .

الثانية أن يسهو في فعل من أفعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة ، كالسجود و التشهد ، فيمكن القول بأنه يجري فيه أحكام الفعل الواقع في الصلاة ، إذ ليس إلا هذا الفعل المتروك ، فيجوز فيه سائر الأحكام أيضاً ، فلو ترك الذكر فيه أو ذكر بعد رفع الرأس منه ، فالظاهر أنه لا يلتفت إليه .

وهل يجب له سجود السهو ؟ يحتمل ذلك ، لأنه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه ، بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع في أثناء الصلاة أو بعدها ، إذ هما من أفعال الصلاة ، و الترتيب المقررات فيهما ، ولم يجب شيء منهما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جديد ، فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلاً فيه ، إذا وقع في الصلاة ، يلزمه أن يحكم به هنا أيضاً .

و الأظهر عدم الوجوب ، إذ الدلائل الدالة على وجوب سجود السهو إنما تدل على وجوبه للأفعال الواقعة في الصلاة ، ولا يشمل الأجزاء المقتضية بعدها ، كما لا يخفى على من تأمل فيها ، و ربما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءة و هو ضعيف .

ثمَّ إنَّ هذا كُلهُ في السجود ، و أمَّا التشهّد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك نسياناً للأمر بقضاء التشهّد ، وليس له وقت يفوت بتركه فيه ، لكنّ الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت .

الثالثة أن يقع منه سهو في الركعات المنسية ، كما إذا سلم في الركعتين في الرباعيّة ثمّ ذكر ذلك قبل عروض مبطل ، فيجب عليه الاتيان بالركعتين ، فإذا سهى فيهما عن سجود مثلاً ، فالظاهر وجوب التدارك و سجود السهو إن وجب ، لأنّهما من ركعات الصلاة وقعتا في محلّهما ، وإنّما وجبتا بالأمر الأوّل ، وليستامن أحكام السهو و الشكّ فيجرى فيهما جميع أحكام ركعات الصلاة ، وكذا إذا سهى فيهما عن ركن أو زاد ركناً يبطل الصلاة بهما ، ولعلّه لم يخالف في تلك الأحكام أحد .

الرابعة أن يقع منه سهو في أفعال سجود السهو ، فذهب جماعة إلى أنّه إن زاد فيهما ركناً أو ترك ركناً يجب عليه إعادتهما ، أمّا ترك الركن فقد عرفت أنّه لا يتأتى إلاّ بترك السجدة معاً ، و تتمحى فيه صورة الفعل رأساً ، فالظاهر وجوب الاعادة ، و أمّا مع الزيادة ، كما إذا سجد أربع سجودات ، ففيه إشكال ، و إن كان الأحوط الاعادة .

و لو كان المتروك غير ركن كالسجدة الواحدة ، فذهب جماعة إلى وجوب التدارك بعدهما و فيه إشكال ، لعدم شمول النصوص الواردة في تدارك ما فات لغير أفعال الصلاة و إن كان الأحوط ذلك ، و أمّا وجوب سجود السهو لذلك ، فلم يقل به أحد ، وكذا لم يقل أحد بوجوب إعادتهما لذلك .

ثمّ اعلم أنّ قوله : « لاسهو في سهو » و إن كان على بعض المحتملات يدلّ على سقوط كثير من تلك الأحكام ، لكن قد عرفت أنّ التعويل على مثل هذه العبارة المعجّلة لا يثبت تلك الأحكام مشكلاً ، و الله يعلم حقائق أحكامه و حججه الكرام ﷺ .

## الفصل الرابع

فيما يستنبط من الأحكام من قوله ﷺ : « ولاعلى الاعادة إعادة » .  
 اعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في أن كثرة وقوع الشك والسهو على الانسان في الجملة موجب لعدم الالتفات إليهما ، و سقوط بعض أحكامهما ، وتدل عليه أخبار كثيرة منها ، ما رواه الكليني (١) و الشيخ (٢) بسند حسن لا يقصر عن الصحيح (٣) عن زرارة و أبي بصير جميعاً قالا قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلت فانه : يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ؟ قال : يمضى في شكه ثم قال : لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة ، فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ، ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فاذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) قال المؤلف العلامة رحمه الله في بعض كلامه : أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البختري ( يعني ما وقع في صدر السندين : على بن ابراهيم ، عن أبيه و محمد ابن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ) و آخره أقوى منه ( فان فيه : عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص البختري ، و في هذا : عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و أبي بصير جميعاً ) لاشترك زرارة و أبي بصير في الرواية ، وهما مع حماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، والظاهر أخذ الحديث من كتاب حماد ، و للشيخ اليه طرق كثيرة و طريق الصدوق أيضاً اليه صحيح ولم أطلع على هذا الحديث الا بهذا السند ، و وصف القوم كلهم الحديث بالصحة ، حتى السيد صاحب المدارك رحمه الله ، مع مبالغته في تضعيف الاخبار ، و على ما حققنا هو فوق الصحة كما عرفت .

**أقول :** قوله : « يشك كثيراً » يحتمل وجهين : أحدهما كثرة أفراد الشك أي يقع منه الشك كثيراً حتى يبلغ إلى حد لا يعرف عدد الركعات أصلاً ، والثاني أن يكون المراد كثرة أطراف الشك ومحتملاته .

فعلى الأول يشكل حكمه عليه السلام باعادة الصلاة مع حصول كثرة الشك إن ظاهر الأخبار والأصحاب وجوب عدم الالتفات إليه حينئذ كما ستعلمه ، و آخر هذا الخبر أيضاً يدل على ذلك بأبلغ وجه ، وعلى الثاني يستقيم الجواب على المشهور إن صدور مثل هذا الشك ، لا يدل على كون صاحبه كثير الشك ، ولا يدخل هذا في شيء من المعاني التي سنذكرها لكثرتة ، وعلى هذا يستقيم إعادة سؤال السائل أيضاً إن حمله على أنه أعاد ما سأله أولاً بعيد .

واحتمل المحقق الأردبيلي - ره - الاحتمال الأول ، و بنى الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم بأن يكون حكم كثير الشك التخيير بين العمل بالشك وعدم الالتفات إليه ، فأمره عليه السلام أولاً بالاعادة ، ثم لما بالغ في الكثرة أمره عليه السلام بعدم الالتفات إليه .

ولا يخفى بعد هذا الوجه ، إن نهييه عليه السلام عن تعويد الخبيث وأمره بالامضاء ، ونهييه عن إكثار نقض الصلاة ، وذكر التعليقات الطوكيدة للحكم تأبى عن التخيير ، وأيضاً لو لم يدل على الوجوب فلاشك في دلالته على الاستحباب المؤكّد ، فكيف أمره عليه السلام أولاً بخلافه ؟ إلا أن يقال بالفرق بين مراتب كثرة الشك واستحباب العمل بالشك في بعضها [ واستحباب عدم الالتفات في بعضها ] ، ولم يقل به أحد .

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضاً إلا ما يفهم من كلام الشهيد - ره - في الذكرى ، حيث قال : لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه ، فالظاهر بطلان صلاته ، لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً إلا أن يقال : هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام « فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك الشيطان » إن الرخصة هنا غير واجبة انتهى ، ولا يخفى ما فيه ، وعدم دلالة الحديث على ما يدّعيه .

و منها ما رواه الكليني<sup>(١)</sup> و الشيخ رضي الله عنهما في الصحيح (٢) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> قال : إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك ، فإني يوشك أن يدعك ، إنما هو الشيطان ، و رواه الصدوق<sup>(٤)</sup> - (٣) بإسناده عن محمد بن مسلم لكن فيه مكان « فامض في صلاتك » قوله : « فدعه » وسنده إلى كتاب محمد بن مسلم و إن كان فيه جهالة (٤) لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول ، و أيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند ، و في هذا الحديث و إن كان لا يحتاج إلى هذا ، ولكن إنما تعرضنا لذلك لتعلم ما تتقوى به الأسانيد في سائر المقامات التي تحتاج إلى ذلك .

و منها ما رواه الشيخ (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان عن غير واحد (٦) عن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup> قال : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك .

(١) الكافي ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

(٤) قال في المشيخة ، و ما كان عن محمد بن مسلم الثقفي ، فقد روته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، و الجهالة بالاهمال بغلي بن أحمد و أبيه و هما غير مذكورين في كتب الرجال و يحتمل أن يكون المراد بأحمد بن عبد الله ، أحمد بن عبد الله بن ابنة أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، و هو أحد العدة في الكافي في إسناده عن البرقي فتكون لفظة « بنت » ساقطة عن نسخ المشيخة .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٦) قال المؤلف العلامة في بعض كلامه : في هذا الخبر و ان كان ارسال لكنه لا يقصر عن الصحيح ، إذ ابن سنان هو عبد الله الثقة لرواية فضالة عنه ، ولم يعهد روايته عن محمد و ارسال مثل ابن سنان مع جلالته عن غير واحد يخرج عن ارسال . مع أن في الخبر فضالة و هو ممن أجمعت العصاة على تصحيح أخباره ، و ان قيل مكانه عثمان بن عيسى ، وقد ،



و منها ما رواه (١) الشيخ من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن رجل صالح قال : سألته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلبس عليه صلاته ، قال : كلُّنا؟ قال : قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاتّه يوشك أن يذهب عنه (٢).

عرفت أنه ذهب جماعة من المحققين منهم والدى العلامة - نورالله ضرايجهم - الى أن معنى اجماع العصابة على تصحيح أخبار رجل أنه لا يلزم النظر الى من بعده من رجال السند و يكفي لصحة الحديث صحة الطريق اليه ، ولعله أقوى مما فهمه الاكثر من أنه مؤكد للتوثيق ، اذ ليس فيه كثير فائدة .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) و قال المؤلف العلامة : و رواه الصدوق في الفقيه ( ج ١ ص ٢٣٠ ) باسناده عن ابن أبي حمزة ، عن العبد الصالح ( ع ) ثم قال : و للشيخ الى كتاب الاشعري طرق صحيحة وغيرها ، و الاشعري ثقة جليل و معاوية ثقة فطحى و ابن المغيرة ثقة أجمعت العصابة عليه ، و أما على بن أبي حمزة فهو مشترك في الرجال بين الثمالي الثقة ، و البطائنى و الثمالي قلما يقع راوياً ، ولو وقع فيصرح بلقبه و الذى يقع في الاخبار كثيراً هو البطائنى و كان قائد أبي بصير ، و الاصحاب يعدون حديثه ضعيفاً لما ذكره الشيخ و النجاشى أنه كان من عمد الواقفة ، و لرواية الكشى أخباراً تدل على ذمه و سوء عقيدته ، و أنه كان كذاباً .

و كان والدى العلامة - قدس الله روحه - يعد حديثه من الموثقات ، لان الشيخ قال في الفهرست : له أصل ، و ذكر سنده الى ذلك الاصل ، فظاهر كلامه أنه كان كتابه من الاصول المعتبرة التى يرجع اليها الاصحاب ، و كان رحمه الله يعد قولهم « له أصل » مدحاً عظيماً ، وليس ببعيد .

و يؤيده أن الشيخ يستند الى أحاديثه فى كتبه ، و يسكن اليها ، ولم يتدح فيه ، مع أنه قال فى العدة : و ان الطائفة عملت بما رواه ابن فضال و الطاطريون و عبدالله بن بكير

و ظاهره أن الشك المشتمل على احتمالات كثيرة وإن كان واحداً يصير سبباً للدخول في حكم كثرة السهو ، ولم يقل به أحد ، ومع ذلك مخالف لسائر الأخبار فينبغي حمله على أن جوابه عليه السلام مبني على ما هو الغالب من أن من يشك مثل هذا الشك يصدر منه الشك كثيراً ، أو أنه كان يعلم من حال السائل أنه كذلك ثم إنه صريح في الشك ، ولا يدل على كثرة السهو بالمعنى المقابل للشك .

ومنها ما رواه الشيخ - ره - (١) في الموثق عن عمّار الساباطي ، عن أبي- عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة ، فيشك في الركوع فلا يدري ركع أم لا ؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد ولا يركع ، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً .

وساعة و علي بن أبي حمزة و عثمان بن عيسى ، فعمل الطائفة بخبر رجل فوق التوثيق بل هو قريب من اجماع العصاة على تصحيح ما يصح عنه .

ثم قال : أقول : هذا الكلام في غاية المتانة ، وفي خصوص هذا الخبر شيء آخر يقوى العمل بخبره ، وهو اجماع العصاة على ابن المغيرة كما عرفت ، وطريق الصدوق الى ابن أبي حمزة صحيح و انكان لبعض القوم فيه كلام .

و أقول أنا : عمل الطائفة بخبر رجل لا يكون توثيقاً له ، كما أن رواية أصحاب الاجماع لا يكون دليلاً على توثيق من رووا عنه وهو واضح ، و أما هذا الخبر ، فبعد ما كان عبدالله بن المغيرة من أصحاب الاجماع ، يكون الخبر صحيحاً ، وان كان روى الخبر عن البطائني الخبيث ، فانه لا يروى عنه الا بقريئة عنده تدل على صحة الخبر .

وأما قوله «وطريق الصدوق» الخ فطريق الصدوق الى البطائني : محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البنظلي ، عن علي بن أبي حمزة ، و الكلام في ماجيلويه ، الا أن العلامة وثقه في الخلاصة ، حيث صحح طريق الصدوق الى اسماعيل بن رباح وهو فيه وكذلك غير ذلك مع ترضى الصدوق عليه .

**أقول :** وإن كان لفظ الوهم في أوّله يوهم شموله للسهو أيضاً لكن التفرّيع صريح في الشك ، و يدلّ على أن كثرة الشك في الأفعال أيضاً يصير سبباً للحكم بعدم الالتفات إليه على أن كثير الشك لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه ، وإن كان وقته باقياً ولا يقضيه بعد الصلاة إن جاوز محله .

و منها ما رواه الصدوق - ره - في الفقيه (١) حيث قال في رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال : لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعدّه به وقال الرضا عليه السلام (٢) إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك ولا تعد .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) في المصدر المطبوع بالنجف « قال الرضا عليه السلام » من دون عاطف ، و قال المؤلف العلامة في بعض كلامه : توهم جماعة أن قوله « قال الرضا عليه السلام » من تنمة حديث عبد الله بن المغيرة ، فعدوه حسناً كالصحيح لان طريق الصدوق الى كتابه حسن بابراهيم ابن هاشم ، و مؤيد بسند آخر فيه جهالة ( عن جعفر بن علي الكوفى ، عن جده الحسن ابن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ) و قد عرفت حال مثل هذا السند في الحديث الاول .

و اعترض عليه بأنه يروى عن الكاظم عليه السلام ، و روايته عن الرضا عليه السلام غير معلوم .

و الجواب أنه و ان لم يذكر النجاشي روايته عن الرضا عليه السلام لكن الشيخ صرح في رجاله بروايته عنه - عليه السلام ، مع أن خبره معه عليه السلام و ما ظهر من اعجازه له معروف ، و في أكثر الكتب المذكور .

نعم لا يمكن الحكم بكونه من تنمة هذا الخبر ، لاحتمال كونه خبراً آخر مرسل ، بل الظاهر أنه خبر آخر ، اذ الظاهر من دأب الصدوق في الجزء الاول من الخبر أن ابن المغيرة لم يرو عن المعصوم بلا واسطة ، لانه انما يقول « في رواية فلان » اذا كان هكذا غالباً كما لا يخفى على المتتبع ، و الظاهر رجوع الضمير في « أنه قال » الى الصادق عليه السلام ، فلو

و منها ما رواه الصدوق (١) أيضاً بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة (٢) أن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممسكاً يسهوا في كل ثلاث فهو ممسك كثر عليه السهو .

و لنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من النصوص المتقدمة ، فنوضحها في فصول .

### ❖ (الاول) ❖

في بيان معنى السهو الذي بكثرته يحصل الحكم المخصوص به . اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن حكم الكثرة مخصص بالشك ، وإنما يحصل بالكثرة فيه ، و يحصل حكمه فيه لا بالسهو ، ولا فيه ، وحملوا الأخبار الواردة في ذلك على الشك .

و ذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني - ره - إلى شمول الحكم للسهو والشك معاً ، وحصول ذلك بكل منهما ، وظهور أثره في كل منهما عملاً بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها ، ولعل الأَوْلَى أقوى ، إذ الخبر الأَوْلَى صريح في الشك ، و إن كان السؤال وقع عن الشك في الركعات لكن الجواب عام يشمل الشك في الأفعال أيضاً ولاخلاف في أنه يحصل الكثرة بكل منهما ، وكذا الخبر الرابع صريح في الشك ، وأما الأخبار الأخر فيحتملها ويحتمل الأعم منهما .

كان من رواية ابن المغيرة ، كان عليه الأشعار بأنه روى بلا واسطة عن الرضا عليه السلام اما باعادة لفظ قال مرتين أو بوجه آخر .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٢) و قال المؤلف العلامة في بعض كلامه : محمد بن أبي حمزة قد ذكر في كتب الرجال مرة بوصف التيملي و مرة بوصف الثمالي ، و الاول لم يوثق والثاني روى الكشي توثيقه ، فظن لذلك تعددهما ، و الا صوب أنهما واحد ، و التيملي تصحيف الثمالي فالخبر صحيح .

و ربّما قيل في الثاني بأنّه ظاهر في الشكّ ، لأنّه نسبة إلى الشيطان والشكّ يكون منه غالباً ، و السهو من لوازم طبيعة الانسان و فيه نظر إذ السهو نسب في الآيات و الأخبار الكثيرة إلى الشيطان كقوله تعالى « و إنّما ينسيتك الشيطان » (١) و قوله تعالى : «وما أنسانيه إلاّ الشيطان » (٢) و إن كان النسيان فيهما يحتمل معنى آخر ، لكن مثلهما كثير ، مع أنّ الشكّ إنّما يحصل من النسيان ، فلا فرق بينهما في أنّ كلّاً منهما يحصل من الشيطان .

بل الأصوب أن يقال : شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسهو المقابل للشكّ غير معلوم ، و إن سلّم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه ، إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحدهما منه إلاّ بالقرينة ، و شمولها للشكّ معلوم بمعونة الأخبار الصّريحة ، فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال . مع أنّ حملة عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور ، لو كان ظاهراً فيه ، إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الاتيان به في محلّه إجماعاً ، ولو ترك ركناً سهواً أو فوات محلّه تبطل صلاته إجماعاً ، ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة لو كان ممّا يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة إلاّ في سقوط سجود السهو ، و تحتمل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشكّ ، لو كان بعيداً مع أنّ مدلول الرّوايات المضى في الصلاة ، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاة .

فظهر أنّ من عمّم النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة ، ولذا تشبّث من قال بسقوط سجود السهو بالخرج و العسر لا بتلك الأخبار .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الشكّ الموجب للحكم هل هو شكّ يترتب عليه حكم أو هو أعمّ منه ، ليشمل ما إذا شكّ مع ترجّح أحد الطرفين أو بعد تجاوز

(١) الانعام : ٦٨ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

المحلّ أو في التافلة ، فذهب الأكثر إلى التعميم لاطلاق النصوص .  
 و ذهب جماعة إلى التخصيص بماله حكم ، إذ العلة عدم لزوم المشقة والمشقة  
 إنما تكون في شك يترتب عليه حكم و أيضاً الأمر بالمضي في الصلاة الوارد في  
 النصوص ظاهره أنه مما يترتب عليه حكم آخر ، لولم يمض .  
 و يمكن أن يقال : لانسلم كون العلة ما ذكر ، بل العلة الواردة في النصوص عدم  
 إطاعة الشيطان ، و كون بعض الشكوك مما يحصل فيه إطاعته ، أو ينجر أخيراً إليه  
 يكفي في ذلك ، و الأمر بالمضي على الوجهين صحيح ، و إن كانت الفائدة إنما تظهر  
 فيماله حكم .

و الحاصل أن تعلق الحكم بالمضي الذي ظاهره تعلقه بماله حكم على كثرة  
 الشك ، لا يستلزم كون الشكوك الكثيرة من هذا الجنس ، إذ يكفي في فائدة تخصيص  
 الحكم بما بعد الكثرة أنه لو كان تحقق مثل هذا الشك قبل تحققها ، لم يكن له  
 المضي في الصلاة ، ولو سلم لزوم تحقق مثل هذا الشك قبل الكثرة لانسلم كون حصول  
 الكثرة كلها من هذا الصنف .

و الحق أنه لولم ندع كون ظواهر النصوص التخصيص ، فدعوى كون ظواهرها  
 العموم مكابرة ، فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشك و السهو إلا بالفرد المتيقن ،  
 فالأحوط مع تحقق الكثرة بالشك الذي لاحكم له العمل بحكم الشك ثم إعادة الصلاة  
 والله يعلم .

### ﴿ ( الثاني ) ﴾

في بيان الحكم المترتب على كثرة الشك أو السهو  
 اعلم أنه لاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في أن حكم الشك حينئذ عدم الالتفات  
 إليه وعدم إبطال الصلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة ، و المضي في الصلاة ، والبناء  
 على وقوع المشكوك فيه ، و إن كان محله باقياً ، سواء كان ركناً أو غيره ، ما لم يستلزم  
 الزيادة ، فيبنى على المصحح ، كما دلت عليه الروايات السابقة ، إذ دلالتها على عدم

إبطال الصلاة بالشكّ ظاهرة .

و أمّا على عدم الاتيان بالمشكوك فيه ، فرواية عمّار صريحة في عدم الاتيان بالرّكوع و السجود المشكوك فيهما ، وكذا قوله : « فامض في صلاتك » في عدم الاتيان بفعل يوجبه الشكّ في الصلاة ، وربّما يقال : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لاتعد » يشمل باطلاقه ذلك ، وكذا التعليل بقطع عمل الشيطان يقتضي ذلك ، و أيضاً إذا لم يلزم العود إلى الصلاة مع عروض ما يوجب إعادتها في غير تلك الحالة ، فعدم العود إلى فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولى .

و لعلّ اجتماع تلك الدلالات ، و إن كان بعضها ضعيفاً ، مع اتّفاق الأصحاب يكفي لثبوت هذا الحكم ، وكذا هذه الوجوه تدلّ على عدم لزوم صلاة الاحتياط ، بل فيها أظهر ، بل ربّما يقال : الاتيان بصلاة الاحتياط نوع من نقض الصلاة ، وتردّد المحقق الأردبيلي قدّس الله روحه في سقوط صلاة الاحتياط ، وفيه ما فيه .

و أمّا سقوط سجدة السهو ، فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، إلّا بالتعليل الذي أشرنا إليه ، ولذا تمسك المحقق و بعض المتأخّرين رحمهم الله في ذلك بلزوم العسر و الحرج المنفيين ، و لم يظهر من الأصحاب مخالف في ذلك إلّا المحقق الأردبيلي حيث تردّد فيه ، و لعلّ الاحوط إبقاؤها و إن كان القول بسقوطها لا يخلو من قوّة ، إن بعد التأمّل في النصوص يظهر الحكم في الجملة كما لا يخفى .

ثمّ اعلم أنّ حكم عدم الالتفات إلى الفعل المشكوك فيه حتمي كما يدلّ عليه الأوامر و النواهي الواقعة فيها ، الظاهرة في الحتميّة ، مع تأكّدها بالتعليلات ، وأنّه لم يخالف في ذلك إلّا المحقق الأردبيلي والشهيد رحمة الله عليهما ، حيث ذكر التخيير على سبيل الاحتمال ، و المحقق المزبور مال إليه في آخر كلامه .

و العلامة و الشهيد رضي الله عنهما احتملا البطلان إذا عمل بمقتضى الشكّ ، و الشهيد الثاني - ره - جزم بالبطلان و الشهيدان عمّما الحكم في صورتها تذكر الاحتياج إلى الفعل المطأنيّ به وعدمه ، و استدلت العلامة - ره - على البطلان بأثّه

فعل خارج عن الصلاة ، و الفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها ، و عُلل الشهيدان بأنتها زيادة منهي عنها ، وكلما كان كذلك فهو مبطل للصلاة .

و اعترض المحقق الأردبيلي على الدليلين بوجوه ذكرها و التعرض لها يوجب التطويل ، والأحوط عدم الاتيان بالفعل المشكوك فيه ، ومع الاتيان به إتمام الصلاة ثم إعادتها ، إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكال .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من كثر شكّه يبني على الأقل ويسقط عنه صلاة الاحتياط ، و اختار المحقق الأردبيلي قدس الله روحه البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة ، ولم أرقائلاً بذلك غيره ولا يخفى على المتأمل في تلك الأخبار أن ليس العلة في تغيير حكم كثير الشك إلا تخفيف الحكم عليه ، ورفع وسواس الشيطان عنه ، و التخفيف لا يحصل بالبناء على الأقل كثيراً ، لعدم الفرق في الشك بين الثلاث و الأربع مثلاً بين أن يأتي بركة واحدة في الصلاة أو في خارجها ، إلا بتكبيرة و تسليمه ، و ظاهر أن مثل هذا التخفيف لا يكون مقصوداً للشارع في مثل هذا المقام .

و أما الركعتان من جلوس فالمشهور أنه لا يتعين في الاحتياط مع أن الشارع جعله دائماً بدل الركعة من قيام ، فبناء التخفيف عليه بعيد ، ثم إن حكمه -ره- بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاء محله ، و الاتيان بالركعة المشكوك فيها داخل الصلاة و القول بالفرق بينهما ، غريب إن دلالة النصوص في كل منهما على الاتيان و عدمه على السواء .

و أما السهو فقد عرفت أن المشهور بين الأصحاب عدم ترتب حكم على الكثرة فيه ، وذهب الشهيد الثاني -ره- إلى ترتب الحكم عليه ، مع موافقته لسائر الأصحاب في وجوب العود إلى الفعل الذي سهى فيه ، إذا ذكره مع بقاء محله ، و قضائه بعد الصلاة مع تذكره بعد محله ، و بطلان الصلاة بترك الركن أو الركعة نسياناً مع مضي وقت التدارك ، و كذا زيادة الركن و الركعة على التفصيل المقرّر في أحكام السهو .



فلم يبق النزاع إلا في سجود السهو و يشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطها .  
 فالأحوط الايمان به ، واحتمل الشهيد الثاني في الذكرى اغتفار زيادة الركن سهواً من  
 كثير السهو ، دفعاً للحرج ، ولاغتفار زيادته في بعض المواضع .  
**أقول :** طريق الاحتياط واضح ، قال رحمة الله عليه - لو كثر شكه في فعل  
 بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة انتهى  
 و هو حسن .

### ❦ ( الثالث ) ❦

في بيان حد كثرة السهو .

فقال الشيخ في المبسوط : قيل حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية ، و به قال  
 ابن حمزة ، وقال ابن إدريس حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات  
 فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات الخمس ، فيسقط  
 بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة .

و أنكر المحقق في المعتبر هذا القول ، وقال : إنه يجب أن يطالب هذا القائل  
 بمأخذ دعواه ، فإنا لانعلم لذلك أصلاً في لغة و لاشرع ، و الدعوى من غير دلالة  
 تحكم انتهى ، و أكثر الأصحاب أحلوه على العرف ، قال الشهيد الثاني قدس الله  
 روحه : المرجع في الكثرة إلى العرف ، لعدم تقدُّرها شرعاً ، و قيل : يتحقق بالسهو  
 في ثلاث فرائض متوالية ، أو في فريضة واحدة ثلاث مرات ، و الظاهر أنه غير مناف  
 للعرف ، و في حكمه السهو في فريضتين متواليتين ، و ربما خصها بعضهم بالسهو في  
 ثلاث فرائض ، لرواية ابن أبي عمير وهي غير صريحة في ذلك ، فإن ظاهرها أن المراد  
 وجود الشك في كل ثلاث بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية عن شكه ، ولم يقل أحد  
 بانحصار الاعتبار في ذلك .

أقول : قوله : في فريضتين أي ثلاثاً فيهما .

واعلم أن القائلين بالثلاث اختلفوا في أن الحكم يتعلق بالثالثة أو بالرابعة ،

و تمسك القائلون بالثاني بأن حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثرة ، و السبب مقدم على المسبب ، ولا يخفى و ههنا ، إن تقدم السبب ذاتي و لاينا في المعية الزمانية مع أن تقدم الزماني لا يخل هنا بالمقصود .

ثم إن قد عرفت أقوال مشاهير الأصحاب ، فلنرجع إلى بيان مدلول صحيحة ابن أبي عمير المشتملة على بيان حد الكثرة ، فاعلم أن الخبر في غاية الاجمال ، و يشكل التمسك به في مقام الاستدلال ، إذ الثلاث المذكور فيها لا يعلم أن المراد بها الصلوات ، أو الركعات ، أو أفعال الصلاة ، أو مطلق الأفعال ، لكن الظاهر أن المراد بها الصلوات ، ثم بعد بنائه على ذلك أيضاً فيه احتمالات .

**الاول :** وهو أظهر الاحتمالات أن يكون المراد أن يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً ، ولا يكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية عن السهو ، كأن يسهو مثلاً في الصباح ثم في المغرب ثم في الظهر ، وهكذا .

ولا يخفى أنه على هذا يظهر منه تحديد انقطاع كثرة السهو ، و لا يظهر منه تحديد حصولها إن لو كان المراد استمرار ذلك إلى آخر العمر فلا يعلم كونه كثير السهو إلا بعد موته ، ولو حمل على اليوم و الليلة فلا دلالة للخبر عليه ، مع أنه لا يتعدّد الشكّ فيهما ، و ظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدّد حصول الشكّ فيه ، و التحديد بالأسبوع و الشهر و غيرهما تعيين بغير دليل ، فلا بدّ من الحوالة إلى العرف ، أي تكررت تلك الحالة منه بحيث يقال في العرف أن ليس ثلاث صلوات منه خالية من الشكّ .

فعلى هذا فالخبر مستقل في تحديد الانقطاع ، و لمالم يكن مستقلاً في تحديد حصول كثرة السهو إلا بمعونة العرف ، و العرف مستقل في أصل الحكم ، فيصير الخبر من تلك الجهة خالياً عن الفائدة ، فلا بدّ أن يكون سياق الخبر لبيان حكم الانقطاع فقط ، و يكون الحوالة في حصولها إلى العرف .

و يمكن أن يقال : مدخلية العرف في ذلك لا يصير التحديد لغواً ، إذ المراد

بيان المعنى الشرعي\* للكثرة ، بمعونة حكم العرف في أمر آخر ، وهو كونه لا يخلو ثلاث صلوات منه من السهو ، و حكمه في ذلك غير حكمه في أصل الكثرة ، ولعلّه لم يتوافق الحكمان ، ولو سلم أن\* المراد بيان المعنى العرفي للكثرة فيمكن أن يكون حكمه في مفهوم عدم الخلو\* أظهر من حكمه في أصل الكثرة ، فجعل تحقق أحدهما دليلاً على الآخر.

**الثاني :** أن يكون المراد أن يسهو في اليوم و الليلة في ثلاث صلوات فأنه يصدق حينئذ أنه لا يخلو ثلاث صلوات منهما عن السهو ، ولا يخفى ركافة نسبة التعبير عن هذا المطلب بتلك العبارة إلى الامام الذي هو أفصح البلغاء ، لاسيما في مقام الحكم لعامة الناس .

**الثالث :** أن يكون المراد أن يسهو في كل\* جزء من أجزاء الثلاث صلوات أي في كل\* صلاة منها ، فيكون تحديداً لحصول الكثرة بالشك\* في ثلاث متواليه كما فهمه المحقق الأردبيلي\* - رحمة الله عليه - حيث قال : ويمكن أن يكون معنى رواية محمد بن أبي عمير أن\* السهو في كل\* واحدة واحدة من أجزاء الثلاث ، بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة ، وأنه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث ، بل في كل\* ثلاث تحقق تحقق كثرة السهو ، فتزول بواحدة و اثنتين أيضاً و يتحقق حكمها في المرتبة الثالثة ، فيكون تحديداً لتحقيق زوال حكم السهو معاً فتأمل فأنه قريب انتهى كلامه رفع الله مقامه .

ولا يخفى أن\* ما قرّبه - ره - بعيد من سياق الخبر ولعل\* الأظهر في الخبر هو الاحتمال الأوّل ، ففي حصول الكثرة يرجع إلى العرف ، و في انقطاعها إلى خلو\* ثلاث صلوات عن السهو ، وهو أيضاً غير بعيد عن حكم العرف ، والأحوط في صورة اشتباه الحكم العمل بأحكام الشك\* ثم إعادة الصلاة .

## ❀ (الرابع) ❀

في بيان مفاد قوله **إِلَّا** « ولا على الاعادة إعادة » فإنه كان مقصودنا وإثما ذكرنا ما ذكرنا إعانة على فهمه .

فاعلم أن ظاهر العبارة أنه إذا صدر منه شك أو سهو مبطل للصلاة ، بحيث لزمته إعادة الصلاة ، ثم صدر في الاعادة أيضاً ما يوجب الاعادة لا يلتفت إليه ، ويتم صلاته ، ولاتنافي بينه وبين التحديد الواقع في صحيحة ابن أبي عمير ، إذ لا يلزم أن يكون عدم الاعادة هنا لتحقق كثرة السهو بل هما حكمان بينهما عموم من وجه ، إذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سبباً للاعادة ، و الاعادة أيضاً يستلزم كثرة السهو ، و إن اجتمع الحكمان في بعض المواد ولاتنافي بينهما .

لكن لم يتعرض له الأصحاب ولم يقل به ظاهراً أحد ، إلا الشهيد رفع الله درجته في الذكرى ، حيث احتمل ذلك ، وقال بعد بسط القول في تحقيق حد الكثرة : ويظهر من قوله **إِلَّا** في حسنة حفص بن البختري : « ولا على الاعادة إعادة » أن السهو يكثر بالثانية إلا أن يقال : يخص بموضع وجوب الاعادة انتهى .  
وقال السيد صاحب المدارك بعد نقل هذا القول : وهو كذلك إلا أنني لا أعلم بمضمونها قائلاً .

**أقول** : لما لم يعلم تحقق إجماع على خلافه ، والرؤية المعتمدة دلت عليه ، فلا مانع من القول به ، ولذا مال إليه والدي العلامة قدس الله روحه ، و الأحوط الاتمام و الاعادة ، رعاية للمشهور بين الأصحاب .

ثم إن لمن لم يقل بظاهره وجوهاً من التأويل فيه :  
الأول أن يحمل على ما إذا تحققت الكثرة في الشك في المعادة أو قبله على القولين .

الثاني أن يكون المراد عدم استحباب الاعادة ثانية فيما تستحب فيه الاعادة ، كاعادة الصلاة لمن صلى منفرداً فأنها مستحبة ، ولا يستحب بعد ذلك إعادتها جماعة مرة أخرى ، كما إذا أعاد الناسي للنسياسة الصلاة خارج الوقت استحباباً على القول

به ، فلا يستحب له الإعادة مرة أخرى ، وأمثال ذلك .  
 الثالث أنه إذا أعاد الصلاة في موضع تجب فيه الإعادة فلا تجوز الإعادة مرة  
 أخرى بالسبب الأول من غير عروض سبب آخر لها ، ولا يخفى بعد تلك الوجوه .  
**٤٩ - السرائر :** نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن  
 العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 لا سهو على من أقر على نفسه بسهو (١) .

**بيان :** أقول : لعل المعنى أنه لا يعتبر الشك أو السهو ممن يعرف من نفسه  
 كثرتهما ، بتقدير مضاف ، أو ممن أقر على نفسه أن شكه من قبيل وسواس الشيطان  
 وليس شكاً واقعياً ، بل يعلم بعد التأمل أنه أتى بالفعل كما هو غالب حال من  
 يكثر الشك ، أو لا يلزم سجود السهو بعد التذكر والياتان بالفعل المنسي في محله  
 أو المعنى أنه لا يقبل من الصنّاع ادعاء السهو فيما جنوا بأيديهم على المتاع ، ولا  
 يعذرون بذلك ، أو ينبغي عدم مؤاخذتهم على سهوهم ، ويمكن حمله على بعض معاني  
 السهو في السهو ، ولا يخلو شيء منها من التكلف ، وإن كان الأول أقل تكلفاً .

**أقول :** و إنما خرجنا في هذا الباب عما التزمناه في أول الكتاب من رعاية  
 الاختصار ، و عطفنا عنان البيان قليلاً إلى التطويل و الاطناب و الاكثار ، لعموم  
 البلوى بتلك المقاصد وكثرة حاجة الناس إليها والله ولي التوفيق .

## (( أبواب )) \*

- ❖ « ( ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب ) » ❖
- ❖ « ( ما يعرض لها من خصوص الاحوال ) » ❖
- ❖ « ( والازمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها ) » ❖
- ❖ « ( من النوافل والسنن وفيها أنواع ) » ❖
- ❖ « ( من الابواب ) » ❖

## (( أبواب القضاء ))

### ١ ( باب )

« ( أحكام قضاء الصلوات ) »

الآيات : طه : فاعبدني وأقم الصلوة لذكرى (١) .

الفرقان : وهو الذي جعل الليل و النهار خليفة لمن أراد أن يذكر أو أراد

---

(١) طه : ١٤ ، و الظاهر من لفظ الآية الكريمة أن اللام في « لذكرى » ظرفية بمعنى « عند » كما في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الآية ، فالمراد بالذكر هو الذكر عن نسيان ، ليصح معنى التوقيت ، ولو كان المراد بالذكر ما يشمل الذكر عن ادامة الحفظ ، كما قيل سواء كان ذكراً باللسان أو بالقلب ، لوجب عليه اقامة الصلاة متواتراً في كل حين ، و هو خلاف ظاهر الآية الكريمة من التوقيت بوقت معين ، كما هو كذلك في كل شرع .

\* \* \* \* \*

وأما معنى الصلاة ، فقد كانت عند بنى اسرائيل معهودة بهيئتها و أركانها واشتمالها على ذكر الله عزوجل بالتوجه والدعاء والتضرع اليه والافابة له ، من لدن أن قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : « رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا و تقبل دعاءى » ،

فمن المسلم أن موسى بن عمران عليه السلام - قبل أن يوحى اليه هذا الوحي - كان يصلى لله عزوجل و يعبده على الوجه المقرر فى شريعة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام و خاصة بعد ما بلغ أشده و آتاه الله الحكم و العلم ، ولذلك لم يتكفل الوحي لبيان معنى الصلاة له و شرح أركانها و أركانها ، و انما بين له عليه السلام ما كان يهيمه و يخصه من وقت الصلاة مدى اشتغاله بابلاغ الرسالة الى فرعون وملائه فوقت له اقامة الصلاة كلما تنبه لذكر الله عزوجل ولا يكون ذلك الا بعد ذهول و غفلة ونسيان كعند قيامه من النوم أو الفراغ من المشاغل التى ينسى ويمحو ذكر الله عزوجل عن القلب .

و هذا الذى وصى الله عزوجل به موسى بن عمران ، يجب علينا العمل به فى ظرفه بعد ملاحظة شرع نبينا المطهر ، لقوله عزوجل : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً و الذى أوحينا اليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » الشورى : ١٢ .

فبحكم الاية الكريمة شرع الله عزوجل لنا ما أوحى الى نبينا المكرم من أوقات الصلوات الخمسة كما أنه شرع لنا من أحكام الدين ما وصى به الانبياء الاربعة اولى العزم خصوصاً فشرف تلك الامة المرحومة بالشرافة التى كان خص بها اولى العزم من الرسل ليشملهم بذلك رحمته ورضوانه .

فمن ذلك الصلاة و الزكاة كما قال الله عزوجل حاكياً عن عيسى بن مريم عليهما السلام « و أوصانى بالصلاة و الزكاة مادمت حياً » مريم : ٣١ ، و من ذلك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بتبليغ أمر الله عزوجل و نشر دينه و عدم التفرق فيه كما عرفت من قوله تعالى : « أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه » الاية . و من ذلك اقامة الصلاة حين تذكرها بعد النسيان والذهول عنها فى أوقاتها المعلومة فى شرعنا ، لقوله عزوجل لموسى (ع)

شكوراً (١) .

**تفسير :** « وأقم الصلاة لذكري » قيل فيه وجوه : الأول : لتذكري فان ذكري أن أعبد و يصلي لي ، الثاني : لتذكري فيها لاشتمال الصلاة على الأذكار الثالث : لأتقي ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، الرابع لأن أذكرك بالمدح والثناء ، وأجعل لك لسان صدق، الخامس لذكري خاصة ، أو لاختصاص ذكري و طلب وجهي لاترائي بها و لانتقصد بها غرضاً آخر، السادس لتكون لي ذكراً غير ناس ، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم ، و توكيل هممهم و أفكارهم به كما قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٢) السابع لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلوات ، الثامن عند ذكر الصلاة بعد نسيانها أي أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن .

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات (٣) و نسبه في مجمع البيان إلى أكثر

« انى أنا الله لاله الا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكري » .

فعلى هذا يجب على من فاتته إحدى الصلوات اليومية فى وقتها المعين فى شرعنا بالفرض أو السنة ، أن يصليها حين تذكرها و تبدل نسيانها الى الذكر ، بحيث اذا أهملها بعد ذكرانها حتى نسيها مرة اخرى فقد عصى باهماله بحكم الاية الكريمة ، وسيمر عليك فى تضاعيف الاخبار ما ينص على ذلك انشاء الله .

(١) الفرقان : ٦٢ ، و معنى قوله عز وجل : « لمن أراد أن يذكر ، أى لمن أراد أن يلبس بالذكر ، فان المراد من الذكر ههنا هو الذكر اللسانى والقلبى كلما خلف النهار الليل وخلف الليل النهار ، بقرينة الترديد بينه وبين الشكر وجعلهما متعلقاً لارادة من أراد وهو واضح .

(٢) النور : ٣٧ .

(٣) بل بحسب ظاهر الاية الكريمة أيضاً كما عرفت ، و نزيدك بياناً أن مآل الوجه الاول و الثانى و هكذا الوجه السادس الى تقدير الاية هكذا : أقم ذكري لتذكري وهذا الكلام من السخافة بمكان وأما الوجه الثالث ومعناه : أقم الصلاة لاني ذكرتها فى الكتب ←



المفسرين ، وقال : وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام قال : و بعضه ما رواه مسلم في الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها

وأمرت بها ، فهو أسخف من القولين الاولين ، فان « أقم الصلاة » أمر مستقل في وحى مستقل توجه الى موسى عليه السلام من دون واسطة ، فلا وجه لان يعمل ايجابها بأنها قد سطرت في كتب الاقدمين ، لو كان هناك كتب ، غير صحف ابراهيم عليه السلام ، و بعبارة اخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب اليه حضوراً ، فلا معنى لجعله ارشادياً بارجاعه الى كتب الاقدمين .

و أما الوجه الرابع : أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق ، فمفاده اخراج الامر المولوى بايجاب الصلاة في حد ذاتها على الاطلاق الى الامر الاستحبابى الترغيبى مع أن المقام مقام الامر المولوى لظاهر قوله : « انتى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى » .

و أما الوجه الخامس و يشبهه بوجه الوجه السادس أيضاً ، « صل لى و لاتصل لغيرى كما يفعله المشركون » فلا يليق لان يخاطب به مثل موسى عليه السلام بعد ما قال عزوجل : « و أنا اخترتك » فانه عليه السلام كان منزهاً من الشرك و الرياء بعصمة من الله عزوجل و قد آتاه رشده و أعطاه الحكمة و العلم ، ولا يكون من باب قولهم اياك أعنى و اسمعى يا جارة ، فان هذا الوحى و التكليم كان مخصوصاً به عليه السلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر .

و أما الوجه السابع « أقم الصلاة لاوقات ذكرى » ثم تأويله الى مثل قولنا « أقم الصلاة لاوقات الصلوات » فان كان المراد بالاوقات الاوقات التى وقتت فى شرع ابراهيم عليه السلام تبدل الامر ارشادياً بعد ما كان مولوياً كما قلنا فى الوجه الثالث ، مع أنه أوهم تضييع موسى عليه السلام لاوقات الصلوات ، حيث وصاه باقامة الصلاة فى أوقاتها ، و ان كان المراد بالاوقات غير ما وقت فى شرع ابراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، حيث أمر بالصلاة ولم يبين أوقاتها الموقفة .

غير ذلك ، وقرأ « أقم الصلوة لذكرى » انتهى (١) .  
 و روى الشيخ (٢) والكليني (٣) بسند فيه جهالة على المشهور (٤) عن زرارة  
 عن الباقر عليه السلام أنه قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى ، فإن كنت تعلم  
 أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فإن الله  
 تعالى يقول : « أقم الصلوة لذكرى » .

و روى الشهيد رحمة الله عليه في الذكرى (٥) بسنده الصحيح عن زرارة عن  
 أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة  
 حتى يبدأ بالمكتوبة قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه فقبلوا  
 ذلك مني .

فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عزس  
 في بعض أسفاره فقال : من يكلؤنا؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس  
 فقال : يا بلال ما أرقدك؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفاسكم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، و قال :  
 يا بلال أذن فأذن فصلى النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر  
 ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن  
 الله عز وجل يقول : « وأقم الصلوة لذكرى » قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم  
 و أصحابه فقال : نقضت حديثك الأوّل .

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٦٥٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٤) بل هو مهمل لم يذكر بمدح الا ما ذكره ابن داود حيث عنوانه في القسم الاول

تحت الرقم ١١٩٢ ، وقال كان وزير أبي جعفر المنصور ممدوح .

(٥) الذكرى : ١٣٤ ، و قد مر مشروحاً في ج ٨٧ ص ٢٤ .

فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً ، و أن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله .  
و في تفسير علي بن إبراهيم قال : إذا نسيتهما ثم ذكرتها فصلها (١) .  
بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه ، فان الظاهر عليه أن يقال :  
لذكرها (٢) وفيه أيضاً وجوه :

الأول أن يقدر مضاف أي لذكر صلاتي .

الثاني أن يقال : إنما قال : « لذكرى » لبيان أن ذكر الصلاة مستلزم لذكره سبحانه ، و ذكر أمره بها و عقابه على تركها ، فكان ذكرها عين ذكره تعالى .  
الثالث أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبلي و أنا علته ، كما ورد في الأخبار أن الذكر والنسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع .  
الرابع أن يكون المراد عند ذكرى لك ، و ذكر الله كناية عن لطفه و رحمته

(١) تفسير القمي : ٤١٨ .

(٢) قد عرفت أن الآية الكريمة انما تحكى وحياً و تكليماً من الله عز وجل لموسى عليه السلام ( لا ريب في ذلك ) يوقت له أوقات الصلاة بوجه خاص ، الا أن ذلك التوقيت اذا توجه اليها بحكم آية الشورى كان مفادها كمثل هذا القول : « أقم الصلاة لذكرها بعد نسيانها » .

فرسول الله (ص) و أهل بيته المعصومون انما يحتجون بالآية بهذا الوجه ، لا بما أنها نزلت تخاطب النبي (ص) حتى يرد على الروايات ما ذكره المؤلف العلامة .  
و هذا مثل ما كان أهل البيت يحتجون بقوله تعالى « الله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » على أن صلاة النافلة تجوز الى كل جانب ، و صلاة المتخير تجوز اذا وقعت ما بين المشرق و المغرب ، مع أنها نزلت في غير هذا المورد على ما عرفت ببيانها في ج ٨٤ ص ٢٩ و ٣٣ ، و كثيراً ما يستند الامام عليه السلام بآية من آيات القرآن الكريم من حيث نتيجة مفادها بالنسبة اليها مع أن ظاهر لفظ الآية تخالف حكمهم بذلك ، فلا تغفل عن هذه الدقيقة ، و لعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك مستوفى فيما بعد انشاء الله تعالى .

كما قال : « اذكروني أذكركم » (١) و « نسوا الله فنسيهم » (٢) إذ تذكير الصلاة بعد نسيانها من أطفاه سبحانه ، ولم أر هذا الوجه في كلامهم (٣) .  
 ثم إن الآية على الوجد الأ خير الذي قوتناه تدل على أن وقت القضاء الذكر وأنه لا تكره و لا تمنع في شيء من الأوقات إلا مع مزاحمته لواجب مضيق ، ولذا أجمع الفقهاء على أنه تقضى الفرائض في كل وقت ما لم تضيق الحاضرة ، و لو عمنا الصلاة بحيث تشمل الفريضة والنافلة والأمر بحيث يشمل الوجوب والندب، دلت الآية على جواز قضاء النافلة في أوقات الفرائض كما مر القول فيه ، و تدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة في الجملة .

و استدلل بها أيضاً على المضايقة في القضاء للأمر بايقاعها عند الذكر ، والأمر للوجوب ، و أوجب بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور ، ولم يثبت ، و اعترض عليه بأن الآية على هذا الحمل دالة على تعيين زمان المأمور به ، و الإخلال به يوجب عدم الاتيان بالمأمور به ، و الحقيقة ههنا و إن كانت غير مرادة ، لكن لا بد من حملها على أقرب المجازات إليها ، فيجب الاتيان بها بعد التذكر بلا فصل يعتد به ، على أن هذا المعنى ينساق إلى الذهن في أمثال هذه المواضع عرفاً .

أقول : يمكن أن يقال : على هذا الوجه لا تدل الآية إلا على أن زمان الذكر وقت للصلاة ، و هو وقت متسع ولا تدل على أن وقته أوّل أوقات الذكر حتى يحتاج إلى تلك التكلّفات ، فتفظن ، و ما ذكره من شهادة العرف ممنوع .

« جعل الليل و النهار خليفة » أي جعلهما ذوي خليفة يخلف كل منهما الآخر ، بأن يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه أو بأن يعقبه ، يقال هما يختلفان كما يقال : يعتقان ، و منه قوله : « و اختلاف الليل و النهار » (٤) و قيل أي جعل كلا

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) براءة : ٦٧ .

(٣) هذه الوجوه تشبه بعض الوجوه السبعة التي مر البحث عنها فيما سبق .

(٤) آيات كثيرة منها في سورة البقرة : ١٦٤ ، آل عمران : ١٩٠ .

منهما مخالفاً للأخر ، وليس بشيء ، والأوّل هو المؤيّد بالأخبار .  
 « لمن أراد أن يدتكر » قال في الكشف : و قرىء تذكر و يدتكر ، وعن أبي  
 ابن كعب يتدكر ، والمعنى لينظر في اختلافهما الناظر فيعلم أنه لا بدّ لانتقالهما من  
 حال إلى حال و تغييرهما من ناقل ومغيّر ، ويستدلّ بذلك على عظم قدرته ، ويشكر  
 الشاكر على النعمة فيهما من السكون بالليل و التصرّف بالنهار ، كما قال عزّ وجلّ :  
 « و من رحمته جعل لكم الليل و النهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله » (١) أوليكونا  
 وقتين للمتذكّرين و الشاكرين ، من فاته في أحدهما وردّه من العبادة ، قام به في  
 الآخر انتهى .

و الأخير أظهر و أقوى كما اختاره في مجمع البيان (٢) و نسبه إلى ابن عباس  
 وغيره ، و قال : و روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي صلاة الليل بالنهار ،  
 و حمل قوله : « لمن أراد أن يدتكر » على قضاء الفريضة ، وقوله : « شكوراً » على  
 قضاء النافلة .

ويؤيّد ما رواه الشيخ في الموثق عن عنبسة العابد (٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن قول الله عزّ وجلّ « وهو الذي جعل الليل و النهار خلفه » الآية قال : قضاء صلاة  
 الليل بالنهار ، و صلاة النهار بالليل .

و قال في الفقيه (٤) قال الصادق عليه السلام : كلّما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال  
 الله تبارك و تعالى : « وهو الذي جعل الليل و النهار خلفه لمن أراد أن يدتكر أو أراد  
 شكوراً » يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار و ما فاتته بالنهار بالليل ، وقد  
 مرّ في باب أحكام النوافل مثله برواية عليّ بن إبراهيم (٥) عن أبيه عن صالح بن عقبة

(١) القصص : ٧٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ ، ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣١٥ .

(٥) تفسير القمي : ٤٦٧ ، و قد مرّ في باب جوامع أحكام النوافل ج ٨٧ ص ٤٣ .

عن جميل عنه عليه السلام وزاد في آخره وهو من سر آل محمد المكنون .  
فعلى هذا تدل الآية على رجحان قضاء كل ما فات بالليل في النهار وبالعكس  
إلا ما أخرجه الدليل .

١- المحاسن : عن أبيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن  
الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من  
الصَّلوات الخمس لا يدري أيُّتها هي ؟ قال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فإن كانت  
الظهر و العصر و العشاء كان قد صلى ، وإن كانت المغرب و الغداة فقد صلى (١) .  
بيان : روى الشيخ مضمونه بسندين صحيحين (٢) عن علي بن أسباط ، عن غير  
واحد من أصحابنا عنه عليه السلام و علي بن أسباط قد وثقه النجاشي (٣) و قال إنَّه من  
أوثق الناس و أصدقهم لهجة ، و ذكر أنَّه كان فطحيًّا ثمَّ رجع عنه و تركه ، ولم يذكر  
الشيخ كونه فطحيًّا ، و مثل هذا إذا قال : عن غير واحد من أصحابنا يمكن عدُّه من  
الصَّحاح ، لاسيما مع تأييده بهذه الرواية و عمل الأصحاب ، و ذكره الصدوق (٤)  
في المقنع أيضاً و لذا ذهب جلُّ الأصحاب إلى العمل بمضمونه و قالوا يردُّد الأربع  
بين الظهر و العصر و العشاء مخيراً بين الجهر و الاخفات ، و نقل الشيخ في الخلاف  
عليه إجماع الفرقة ، و حكى عن أبي الصَّلاح و ابن حمزة وجوب الخمس و الأوَّل  
أقوى .

و القائلون بالأوَّل قالوا لو كانت الفائتة من صلاة السفر اكتفى باننتين ثنائيتة  
مطلقة إطلاقاً رباعياً و مغرب إلا ابن إدريس ، حيث لم يوافق هنا مع موافقته في  
الأوَّل ، نظراً إلى اختصاص النص بالأوَّل فالتعدية قياس .

(١) المحاسن : ٣٢٥ وفي هامش الاصل : ثلاثاً وأربعاً ظ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩١ بسند وص ١٩٢ بسند آخر .

(٣) رجال النجاشي ص ١٩٠ .

(٤) المقنع ص ٣٢ ط الاسلامية ، الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

**وأقول :** يمكن أن يقال : الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس على العلة المنصوصة ، و المشهور حجيتته فتأمل ، وما قيل من أنه من قبيل دلالة التنبية ومفهوم الموافقة ، فلم نعرف معناه .

**٢ - قرب الاسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه أيّاماً ثمّ يفيق ، ما عليه من قضاء ماترك من الصلّاة ؟ قال : يقضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه (١) .

**٣ - العيون و العلل :** عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم صارت الحائض يقضي الصيام لا الصلّاة ؟ قيل : لعل شئتني إلى آخر ما مرّ في كتاب الطهارة (٢) .  
ثمّ قال : فان قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل ، و سقط القضاء ؟ قيل : لأنّ ذلك الصّوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، و أمّا الذي لم يفق فاتّه لمامرّ عليه السنّة كلّها و قد غلب الله عليه ، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له (٣) .

**٤ - الذكرى :** عن إسماعيل بن جابر قال : سقطت عن بعيري فانقلبت على أمّ رأسي ، فمكنت سبع عشرة ليلة مغمى عليه فسألته عن ذلك فقال : افض مع كلّ صلاة صلاة (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ٩٧ طحجر ص ١٢٨ ط نجف .

(٢) راجع ج ٨١ ص ١٠٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الذكرى : ١٣٤ .

قال الشهيد - رحمه الله - وفيه تصريح بالتوسعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه ، وقال : قال سلاّر - ره - وقد روي أنه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم ، وإن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة ، وابن إدريس حكى هذا ، وأنه روي أنه يقضى صلاة شهر .

**المقنع** : اعلم أن المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات ، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضى إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه ، و الليلة التي أفاق فيها وروي أنه يقضى صلاة ثلاثة أيّام ، وروي أنه يقضى الصلاة التي أفاق فيها في وقتها (٥).

**تنقيح** : اعلم أن الأصحاب اختلفوا في قضاء المغمى عليه الصلاة ، مع استيعاب الاغماء جميع وقت الصلاة ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء أصلاً ، وذهب الصدوق إلى القضاء مطلقاً كما عرفت (١) و حكى عن بعض الأصحاب أنه يقضى آخر

(١) المقنع : ٣٧ .

(٢) وهو المختار ، لما عرفت في ج ٨٢ ص ٣١٣ ذيل قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين كالدين المؤجل بأجال معينة كلما حل أجل وجب أداء ما افترض وكتب عليه من ثنائية أو رباعية أو ثلاثية ، فلا يسقط تلك الكتابة الا بالأداء ، حتى انه يطالب أولياء المؤمنين بعد مماتهم بقضاء هذا الدين عن ميتة كما هو المسلم في الشريعة .

فعلى هذا يكون قضاء الصلوات في أي ظرف كان بالامر الاول ، وهذا الامر انما يتوجه الى المكلف حين يبلغ أول تكليفه فيحكم عليه بكتابة هذا الدين عليه ليؤدي ديون صلواته المكتوبة في أنجمها ، فاذا تركها عمداً يؤدي ما فاتته بعد التوبة والاعتذار ، و يكون فاسقاً بل كافراً حين تركه للصلاة ، و اذا تركها نسياناً أداها بعد التذکر ، و اذا تركها لمرض غلبه كالسليم أو صاحب الوجع الذي لا يزال يلتوى من شدة الوجع ، أداها بعد رفع الحرج و اذا فاتته الصلاة لاغماء أو سكر أو برسام غلب -



أَيَّامِ إِفَاقَتِهِ إِنَّ أَفَاقَ نَهَاراً أَوْ آخِرَ لَيْلَتِهِ إِنَّ أَفَاقَ لَيْلَاً ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى ، وَ الْأَخْبَارُ

عَلَيْهِ ، أَدَاهَا بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ إِذَا تَرَكَهَا لِنَوْمِ غَلْبِهِ أَدَاهَا بَعْدَ الْيَقِظَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْتُوبَةٌ لَا يُخْرَجُ عَنْ عَهْدَتِهَا إِلَّا بِأَدَائِهَا .

إِلَّا أَنَّهُ لِعَصِيانٍ فِي هَذِهِ الصُّورِ غَيْرِ الْمَعْدِيَةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِفَاقَاتُ عَرَضٌ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اخْتِيَارِهِ وَ كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ ، وَ لَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) : رَفَعَ عَنِ امْتِي تِسْعَةٌ : الْخَطَا ، وَ النِّسْيَانُ ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ . . . وَ لَقَوْلِهِ (ص) رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ .

وَ هُنَاكَ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ تَنْصَحُ عَلَى أَنَّ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَوَاتِهِ كُلَّهَا مِنْهَا صَحِيحَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : كُلُّ مَا تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَوْ غَمٍّ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَقْفَتَ مِنْهَا صَحِيحَةٌ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يَقْضِيهَا كُلَّهَا ، إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا ، وَ مِنْهَا مَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي : أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ (التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٢١) .

وَ أَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْضِي صَلَاتِهِ ، وَ يَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَ كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ ، فَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ دَلِيلُ التَّقِيَّةِ وَ الْإِتْمَانِ فِي الْفِتْوَى ، فَإِنَّ الْعَذْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَرْكِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ وَ عَدَمِ نَقْصَانِ دِينِهِ وَ عَدَالَتِهِ وَ وُجُودِهِ بِذَلِكَ ، وَ أَمَّا بَعْدَ رَفْعِ الْعَذْرِ ، فَالْتَكْلِيفُ بِحَالِهِ ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِعْذَارِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّوْمُ وَ النِّسْيَانُ وَ جِبِّ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْإِعْذَارُ لَمْ يَجِبْ .

وَ لِذَلِكَ تَرَى الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي غَيْرِ مَوْرَدِ الْإِعْذَارِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ مِرَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَكْلَفُ هُوَ الَّذِي أُوْرِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَحَدِي هَذِهِ الْإِعْذَارِ ، كَمَا إِذَا شَرِبَ مَسْكَرًا أَوْ مَخْذَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَوْ النِّسْيَانُ أَوْ الْإِعْذَارُ أَوْ الْهَجْرَ كَانَ فِي—

الدالة على القضاء محمولة على الاستحباب ، و بنضها أشدُّ استحباباً من بعض كالיום و الثلاثة الأيَّام .

و ذكر الشهيد - ره - أنه لو أُغمي بفعله و جب عليه القضاء ، و أسنده إلى الأصحاب و لاجحة عليه ظاهراً .

قال في الذكرى: لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنوناً أو سكر فغطى عقله و أُغمي عليه بفعل فعله ، و جب القضاء ، لأنه مسبب عن فعله و أفنى به الأصحاب و كذا النوم المستوعب ، و شرب المرقد .

و لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر إلحاقه بالاغماء ، و قد نبه عليه في المبسوط ، و لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك أو أكل غذاء موزياً لا يعلم به أو سقي المسكر كرهاً أو لم يعلم كونه مسكراً أو اضطرَّ إلى استعماله دواءً ، فزال عقله ، فهو في حكم الاغماء ، لظهور عذره .

أمَّا لو علم أن جنسه مسكرو ظنَّ أن ذلك القدر لا يسكر ، أو علم أن متناوله يغمي عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظنُّ بأنه لا يغمي عليه فيه لم يعذر ، لتعرضه للزوال ، و لو وثب لحاجة فزال عقله أو أُغمي عليه فلا قضاء ، ولو كان عبثاً فالقضاء إن ظنَّ كون مثله يؤثر ذلك ، ولو بقول عارف انتهى .

و الظاهر أن ما فات بالنوم أو بالعمد أو بالنسيان يجب قضاؤها مطلقاً لا أخبار الكثيرة الدالة باطلاقها على جميع الأفراد ، و أمَّا المسكر و المرقد فالظاهر وجوب القضاء في جميع أفرادهما لعمومات النصوص الدالة على أن من فاتته فريضة يجب عليه القضاء ، و في الاغماء الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقاً .

و الأولى في الشقوق المختلف فيها القضاء احتياطاً ، لاسيما فيما إذا كان الاغماء بفعله ، للشهرة العظيمة بين الأصحاب ، مع أنه يمكن أن يقال: النصوص الواردة بعدم القضاء في الاغماء تنصرف إلى الفرد الشائع الغالب ، وهو ما لم يكن بفعله ، فيتناول غيره

فعله ذلك عاصياً و كان كأنه ترك الصلاة عمداً ، وهذا واضح بحمد الله .

عمومات القضاء ولا يخلو من وجه .

٦- رسالة الموسعة : في القضاء للسيد علي بن طاوس نقلاً من أصل عبيدالله ابن علي الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام قال : خمس صلوات يصلين على كل حال ، متى ذكره ، ومتى أحب ، صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، و الفريضة ، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها .

و منها عن الأصل المذكور قال : و من نام أونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الأخره ، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيها جميعاً فليصلهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلّي المغرب ثم العشاء .

و منها نقلاً عن كتاب الصلاة : للحسين بن سعيد عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إن كانت صلاة الأولى فليبدء بها و إن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلّي العصر .

٧- تفسير علي بن ابراهيم : قال صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلّي إلى أربعة جوانب .

و الوجه الثاني من فاتته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي فانه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات و أربع ركعات و ركعتين ، فان كانت التي فاتته المغرب فقد قضاها ، وإن كانت العتمة فقد قضاها ، و إن كانت الفجر فقد قضاها ، و إن كانت الظهر فقد قضاها و إن كانت العصر فقد قضاها ، فقد قامت الثلاث مقامها ، و من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أي الثوبين أصاب القذر ، فانه يصلّي في هذا وفي هذا ، فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً (١) .

٨- الخصال : عن أبيه عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز

عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هؤلاء يصلّين الرجل في الساعات كلّها (١) .

بيان : يدلّ على أنه لا يكره القضاء في الساعات المكروهة وهي شاملة لقضاء

النافلة .

٩ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن موسى بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك ، كم يقضي من صلاته ؟ فقال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه ؟ كلما غلب الله عزّاً وجلّاً عليه من أمر فإله أعذر لعبده .

وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال : وهذا من الأبواب التي يفتح كل

باب منها ألف باب (٢) .

البصائر : للصفار عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣) وفيه « يوماً أو يومين أو ثلاثة

أو أكثر » وفيه « بما ينتظم هذا وأشباهه » .

١٠ - العلل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ

ابن مهزياب ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير وفضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة و العثمانية و القدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فانه لا بد

(١) الخصال ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) البصائر : ٣٠٦ .

أن يؤدّها ، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنّما موضعها أهل الولاية (١) .  
 بيان : هذا الخبر في نهاية الصحة وقد رواه خمسة من أفاضل الأصحاب ويدلّ  
 على أنّ جميع فرق المخالفين لا يعيدون العبادات إلاّ الزكاة إذا أعطوها المخالفين سواء  
 كانوا ممّن حكم بكفرهم أم لا ، لأنّ الحرورية هم الخوارج ، وهم كفار نواصب ،  
 وسقوط القضاء عن الكافر الأصليّ بعد إسلامه موضع وفاق ، ويدلّ عليه الآية و  
 الخبر ، ولا يلحق بالكافر الأصليّ من حكم بكفره من فرق المسلمين ، ولا غيرهم من  
 المخالفين ، بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار إنافاتهم ، وأمّا إذا أوقعوها صحيحة  
 بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء لهذا الخبر ، وغيره من الأخبار ، لكنّ الأكثر  
 قيّدوها بالصحيحة عندهم ، وبعضهم بالصحيحة عندنا ، والأوّل أظهر ، فانه المتبادر  
 من النصوص ، وإن كان القول بصحة ما كان صحيحاً عندنا أيضاً لا يخلو من وجه ، و  
 استشكل العلامة في التذكرة الصحة مطلقاً غير موجه ، بعد ورود الأخبار الصحيحة ، و  
 سيأتي تمام القول فيه في كتاب الحجّ إنشاء الله تعالى .

١١ - فقه الرضا : قال : قال العالم عليه السلام : ليس على المريض أن يقضي الصلاة  
 إذا أغمي عليه إلاّ الصلاة التي أفاق في وقتها (٢) .

و قال : من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصليّ الصلوات كلّهنّ فذكر بعد ما صلى  
 فعليه الاعادة يؤذّن و يقيم ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين باقامة (٣) .

و عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان ، قال : عليه  
 أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر (٤) .

١٢ - الكشي : عن محمد بن مسعود و محمد بن الحسن معاً ، عن إبراهيم بن محمد  
 ابن فارس ، عن أحمد بن الحسن ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٦١ ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ . و رواه

الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٥٤٥ .

(٢-٤) فقه الرضا ص ١١ ص ١٩-٢٢ .

عمّار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام و أنا جالس إنني ، عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي ؟ قال : لا تفعل ، ف الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة (١) .

بيان : « ما فاتني » أي ما صليت مع عدم الايمان ، فكأنه لفقد الشرايط و موافقة الحق قد فاتني « فان الحال التي » الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصلوة و العفو عن التقصيرات الواقعة فيها بأن الله تعالى إذا عفى عن أصل المذهب الباطل فالعفو عمّا يقارنه و يتبعه أخف و أسهل .

ولا يخفى أن ظاهر الخبر عدم وجوب إعادة ما تركه من الصلوات و غيرها . العبادات ، و هو خلاف المشهور ، و روى الشهيد قدس سره هذا الخبر من كتبة الرّحمة (٢) بسنده إلى عمّار ثم قال : وهذا الحديث مع تدوره وضعف سنده لا ينهى مخصصاً للعموم ، مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضي صلواته التي صلاها و سماها فائنة بحسب معتقده الآن ، لأنه اعتقد أنه بحكم من لم يصل لمخالفتها بعض الأمور ، ويكون قول الامام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها وأفعالها (٣) وحينئذ دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الأولى .

و قد تشكك بعض الأصحاب في سقوط القضاء عمّن صلى منهم أو صام ، لاختلاف الشرايط و الأركان ، فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لأننا كالمتمتقة على عدم إعادتهم الحج الذي لا إخلال فيه بركن ، مع أنه لا يكاد ينفك من مخا في الصورة ، ولأن الشبهة متمكّنة فيه ، فيعذر ، وإنما لم يعذر في الزكاة لأنّها حادّة آدمي بني على التضييق .

١٣ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن إسماعيل السدي

(١) رجال الكشي ص ٣٦١ تحقيق المصطفوي .

(٢) رواه في الذكري : ١٣٦ .

(٣) و لعله الظاهر من افراد لفظ الصلاة في قوله عليه السلام « من ترك ما تركه

من الصلاة ، و لو كان المراد ترك اصل الصلاة لقال : « من ترك ما تركت من الصلوات »

عن عبد خير الهمداني<sup>١</sup> قال : نظرت إلى عمّار بن ياسر رمي رمية فأغمى عليه ، ولم يصلّ الظهر و العصر ، ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ، ثمّ أفاق فقضاهنّ جميعاً يبدء بأوّل شيء فاتته ثمّ التي تليها .

١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنّه قال : المريض إذا ثقل و ترك الصلّاة أيّاماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلّاة (١) .

و عنه رضي الله عنه أنّه سئل عن سكران صلّى وهو سكران ، قال : يعيد الصلّاة (٢) .

و عنه رضي الله عنه قال : المغمى عليه إذا أفاق قضى كلّ ما فاتته من الصلّاة (٣) .



٢

## (( باب ))

﴿ ( القضاء عن الميت والصلاة له وتشريك ) ﴾

﴿ ( الغير في ثواب الصلاة ) ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنه ، و الصدقة عنه ، و الصوم عنه (١) .

٢ - فهرست النجاشي و فهرست الشيخ : عن صفوان بن يحيى مولى بجيلة يكنى أبان بن يحيى السابري ، أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث ، و أعبدهم ، كان يصلي كل يوم خمسين و مائة ركعة ، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر ، و يخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، و ذلك أنه اشترك هو و عبد الله بن جندب و علي بن الشعمان في بيت الله الحرام ، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلواته و يصوم عنه و يحج عنه ، و يزكّي عنه مادام حياً ، فمات صاحبه و بقي صفوان بعدهما و كان يفي لهما بذلك و يصلي لهما ، و يزكّي عنهما ، و يصوم عنهما ، و يحج عنهما و كل شيء من البر و الصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبه (٢) .

الاختصاص : قال : ذكر محمد بن جعفر المؤدّب أن صفوان بن يحيى كان يصلي في كل يوم خمسين و مائة ركعة و ساق الخبر إلى آخره (٣) .

٣ - دعوات الراوندي : عن الصادق عليه السلام : يكون الرجل عاقباً لوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ، و يصلي و يقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك

(١) المحاسن : ٧٢ .

(٢) رجال النجاشي : ١٤٨ .

(٣) الاختصاص : ٨٨ .



حتى يكتب باراً ، ويكون باراً في حياتهما ، فإذا مات لا يقضى دينه ولا يبره بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقباً .

### ﴿ تبيين و تفصيل ﴾

اعلم أنه ذهب الشيخان و ابن أبي عقيل و ابن البراج و ابن حمزة و العلامة في أكثر كتبه إلى أنه يجب على الولي قضاء جميع ما فات عن الميت من الصلوات . و قال ابن الجنيد و العليل إذا وجب عليه صلاة فأخراها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه وليه حجة الاسلام والصيام ، يدينه ، و إن جعل بدل كل ركعتين مداً أجزاءً ، فان لم يقدر فلنكل أربع ، فان لم يقدر فمدتاً لصلاة النهار ومدتاً للصلاة الليلية ، و الصلاة أفضل ، وكذا المرتضى .

و قال ابن زهرة : و من مات و عليه صلاة و جب على وليه قضاؤها ، و إن تصدق عن كل ركعتين بمداً أجزاءً إلى آخر ما قاله ابن الجنيد ، و احتج بالاجماع و طريقة الاحتياط .

و قال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران عمماً و جب على العليل فأخراها عن أوقاته حتى مات ، و لا يقضى عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته ، و تبعه يحيى بن سعيد و الشهيد في اللمعة .  
و قال المحقق في بعض مصنفاته : الذي ظهر أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة و صيام لعذر كالمرض و السفر و الحيض ، لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه ، و هو قول السيد عميد الدين .

ثم أعلم أن السيد ابن زهرة بعد ذهابه إلى مامرث أورد على نفسه قوله تعالى :  
« وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » (١) و ما روى عن النبي ﷺ إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث (٢) .

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) وهي امانة أجرها في حياته فهي تجري عليه بعد موته ، أو سنة هدى سنهافه

وأجاب بأنَّ الثواب للفاعل لا للميت لأنَّ الله تعالى تعبد الوليَّ بذلك وسمَّاه قضاء عنه ، لحصوله عند تفریطه ، و قد يجاب عنه أيضاً بأنَّ الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان و أصول العقائد الموسومة للنيابة عنه ، فهي مستندة إليه ، أو أنَّ بعض الأعمال الخيرة الصادرة عنه في أيام حياته سوى الايمان يمكن أن يكون مستتبعا بالخاصية الغائبة عن مداركنا لاشفاق بعض المؤمنين عليه ، فيفعل الأعمال نيابة عنه ، فيكون أثر سعيه .

أو تحمل الآية على أن ليس له ذلك على سبيل الاستحقاق و الاستيجاب ، فلا ينافي ذلك وصول أثر بعض الأعمال الذي لم يسع في تحصيله إليه على سبيل التطوُّل و التفضُّل ، و من هذا القبيل العفو و آثار الشفاعة و غيرها ، و أُجيب عن الخبر بأنَّه دالٌّ على انقطاع عمله ، وهذا يصل إليه من عمل غيره .

و على تقدير التنزل عن ذلك كلّه قلنا : الآية و الخبر معدولان عن الظاهر اتفاقاً ، و نحن نخصمهما بما خصصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغة الداعي إليه .

ثمَّ اختلف الأصحاب في خصوصيات هذا الحكم أيضاً اختلافاً كثيراً .  
الأوَّل الأكثر على أنَّ القاضي هو الولد الأكبر ، قال في الذكري : و كأنَّهم جعلوه بازاء حبوته ، و أطلق ابن الجنيد و ابن زهرة و ليس في الأخبار تخصيص ، قال في الذكري : القول بعموم كلِّ وليٍّ ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات .

الثاني قال في الذكري : ظاهرهم أنَّ المقضيَّ عنه الرجل لذكورهم إيتاء في معرض الحبوَّة ، و كلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة أيضاً ، و ما ورد بلفظ الميت يشملها ، لكن في أكثر الروايات بلفظ الرجل .

الثالث هل يشترط كمال الوليِّ حال الوفاة ؟ قرَّب الشهيد ذلك ، و كذا استشكلوا في السفيفه و فاسد الرأي و لعلَّ العموم أقوى .

تعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يستغفر له .

الرابع اختلفوا في أنه هل له الاستيجار أو لابدّله من إبقاعها بنفسه ، والأخير أحوط ، ولا يبعد سقوطها عنه مع تبرُّع المتبرِّع .  
الخامس إذا مات الوليُّ هل يتحمّلها وليّه أيضاً ؟ قرَّب في الذكرى لعدم الأحوط التحمّل .

السادس لو أوصى الميِّت بقضائها عنه بأجرة من ماله وأسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبيٍّ ، فهل يسقط عن الوليِّ ؟ اختار في الذكرى السقوط لعموم العمل بالوصيّة .

السابع لو قلنا بعدم قضاء الوليِّ ما تركه الميِّت عمداً أو كان الميِّت لوليٍّ له ولم يوص الميِّت ، فالمنقول عن ظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم الإخراج من ماله للأصل .

وقال في الذكرى : و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجِّ ، و صبّ الأخبار التي لا وليَّ فيها عليه ، واحتجّ أيضاً بخبر زرارة (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال لي من فرَّبها من الزكاة فعليه أن يؤدِّيها فقال صدق أبي إنَّ عليه أن يؤدِّي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه .

ثمَّ قال: رأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثمَّ مات فذهبت صلواته ، أكن عليه وقدمات أن يؤدِّيها ؟ فقلت : لا ، قال : إلاَّ أن يكون أفاق من يومه .  
فإنَّ ظاهره أنَّه يؤدِّيها بعد موته ، و هو إنَّما يكون بوليّه أو ماله ، فحيث لا وليَّ تحمّل على المال ، وهو شامل لحالة الإيضاء وعدمه .

ثمَّ قال: لو أوصى بفعلها من ماله فإن قلنا بوجوبه لولا الإيضاء كان من الأصل كسائر الواجبات ، وإن قلنا بعدمه فهو تبرُّع يخرج من الثلث ، إلاَّ أن يجيزه الوارث .

و لنذكر الآن مستند ما اشتهر بين الأصحاب من استيجار الصلّاة للميِّت و

التبرُّع عنه ، ولمَّا كان الشهيد قدس الله روحه في الذكرى بسط في ذلك الكلام ، و  
وقى حقَّ المقام ، نذكر ما أفاده ، قال طيِّب الله رمسه :

قال الفاضل : أمَّا الدُّعاء والاستغفار والصدقة ، والواجبات التي تدخلها النيابة  
فاجماع ، قال الله : « والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ  
سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » (١) وقال تعالى : « و استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » (٢)  
وقد سبق في الدُّعاء للميت عن النبي ﷺ اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الأئمة ؑ نحو ذلك .

و في الفقيه (٣) عن الصادق عليه السلام إن الميت يفرح بالترحم والاستغفار له ،  
كما يفرح الحيُّ بالهدية تهدي إليه .

و في البخاري وغيره عن ابن عباس قال : قال رجل إن أختي نذرت أن تحجَّ  
وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال :  
فافض دين الله فإنه أحقُّ بالقضاء .

و أمَّا ما عداها فعندنا أنه يصل إليه روى ابن بابويه (٤) عن الصادق عليه السلام : سنة  
تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وصدقة  
ماء يجريه ، وقليب يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

قلت : هذا الحديث يتضمَّن المهمَّ من ذلك ، إذ قد روى ابن بابويه (٥) أيضاً  
عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملاً أضعف له أجره ، ونفع الله  
عزَّ وجلَّ به الميت .

قال : وقال عليه السلام (٦) يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة  
والبر والدُّعاء ، ويكتب أجره للذي فعله وللميت .

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) غافر : ٥٥ .

(٣-٤) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

ثم قال قدس الله روحه: (١) ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ، ضمنها السيد المرتضى رضي الدين أبو القاسم علي بن طائوس الحسيني طيب الله سره في كتابه المسمى «غيث سلطان الوري لسكان الثرى» وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات .

الحديث الأول: ما رواه الصدوق (٢) في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقد ضمن صححة ما اشتمل عليه ، وأنه حجة بينه وبين ربه أن الصادق عليه السلام سأل عمر بن يزيد أيصلي عن الميت ؟ فقال: نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك .

الثاني ما رواه علي بن جعفر (٣) في مسائله عن أخيه موسى عليه السلام قال : حدثني أخي موسى بن جعفر قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال : نعم ، فيصلي ما أحب ، ويجعل تلك للميت ، فهو للميت إذا جعل ذلك له .

ولفظ « ما أحب » للعموم ، وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ، ينفي أن يكون هدية صلاة مندوبة .

الثالث من مسائله (٤) أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام وسأله عن الرجل هل أن يصلح أن يصلي ويصوم عن بعض أهله بعد موته ؟ فقال : نعم يصلي ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له .

الرابع : ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده إلى محمد بن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت ؟ قال : نعم حتى أنه ليكون في ضيق

(١) راجع الذكرى ص ٧٣ - ٧٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٩١ ، آخر الرسالة .

(٤) لم نجده في المسائل المطبوع في البحار .

فيوسع عليه ذلك ، ثمَّ يُوتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك .  
الخامس ما رواه باسناده إلى عمارة بن موسى الساباطي من كتاب أصله المروي  
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن  
يقضيه رجل غير عارف ؟ قال : لا يقضيه إلا مسلم عارف .

السادس ما رواه الشيخ أيضاً باسناده إلى محمد بن أبي عمير ، عن رجاله عن  
الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال : يقضيه أولى الناس به .  
السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده إلى ابن أبي عمير ،  
عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام  
قال : يقضي عنه أولى الناس به .

الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من

الأصول .

التاسع ما روي في أصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليه السلام و يروي  
عنه ابن أبي عمير قال هشام في كتابه : وعنه عليه السلام قال : قلت : يصل إلى الميت  
الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا ؟ قال : نعم ، قلت : أو يعلم من صنع ذلك به ؟  
قال : نعم ، ثمَّ قال : يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه . وظاهره أنه من الصلاة الواجبة  
التي تركها لأنها سبب في السخط .

العاشر ما رواه علي بن أبي حمزة في أصله و هو من رجال الصادق والكاظم عليه السلام  
قال : و سألت عن الرجل يحجُّ ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه ، و  
ذوي قرابته ، قال : لا بأس به ، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلته قرابته ، قلت :  
وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب ؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

أقول : و هذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه .

الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك  
باسناده إلى علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أحجُّ وأصلي وأتصدق

عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم صدق عنه، وصل عنه،  
ولك أجر آخر بصلاتك إياه.

قال ابن طاوس - رحمه الله - يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من  
الصلوات، ويبقى الميت على عمومه.

الثاني عشر مارواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام أنه  
قال: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء  
قال: ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.

وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام  
وروى عن الرضا عليه السلام وقد دعاه الرضا عليه السلام وأثنى عليه، فقال فيما كتبت: إن الله  
قد أيدك بحكمة، وأنطقها على لسانك، قد أحسنت وأصبت، أصاب الله بك الرشد  
ويسرك للخير وفقك لطاعته.

الثالث عشر ما رواه محمد بن أبي عمير بطريق آخر عن الامام عليه السلام: يدخل على  
الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، قال: ويكتب  
أجره للذي يفعله وللميت.

قال السيد زمر: هذا عمّن أدركه محمد بن أبي عمير من الأئمة، ولعله مولانا  
الرضا عليه السلام.

الرابع عشر ما رواه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، قال  
ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.

الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام تدخل على الميت في قبره الصلاة  
والصوم والحج والصدقة والعتق.

السادس عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الصلاة  
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت

ليكون في ضيق فيوسّع عليه ، ويقال : إن هذا بعمل ابنك فلان ، و بعمل أخيك فلان . أخوه في الدين .

قال السيد قال عليه السلام : « أخوه في الدين » إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميت أو بالاجارات .

السابع عشر مارواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه قال : و عن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم و يعتق ويصلي قال : كل ذلك حسن يدخل منفعة على الميت .

الثامن عشر مارواه علي بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال : حدثني كردين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصدقة والحج والصوم يلحق الميت ؟ قال : نعم ، قال : فقال : هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك ، قال : قلت : وما أنا وذا ، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه ، قال : فضحك .

قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلقق به ؟ قال : نعم . قال : و سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت إنني لم أتصدق بصدقة مذمات أمي إلا عنها ؟ قال : نعم قلت : أفترى غير ذلك ؟ قال : نعم نصف عنك ونصف عنها ، قلت : أيلحق بها ؟ قال : نعم .

قال السيد قوله : « الصلاة على الميت » أي التي كانت على الميت أيام حياته ، ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها .

التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة ، وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ، ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ، أو بعمل أخيك فلان أخوه في الدين .

العشرون ما رواه عبدالله بن جندب (١) قال : تبتت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً : ثلثاً له ، و ثلثين

(١) تراه في قرب الاسناد ص ١٧٥ .



لأبويه ، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به ، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً ، فكتب إلى : أما الميت فحسن جائز ، وأما الحي فلا إلا البر والصلة .  
قال السيد: لا يراد بهذا، الصلاة المندوبة، لأن الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحج وغيرهما .

الحادى والعشرون ما رواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله وأجابه بمثله .

الثاني والعشرون ما رواه أبان بن عثمان عن علي بن مسمع قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن أمي هلكت ولم أتصدق بصدقة كما تقدم إلى قوله : أفيلحق ذلك بها؟ قال : نعم؟ قلت : والحج قال : نعم ، قلت : والصلاة؟ قال : نعم .  
قال: ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك أيضاً عن الصوم فقال : نعم .

الثالث والعشرون ما رواه الكليني باسناده (١) إلى محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والدیه حيين وميتين ، يصلي عنهما ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذى صنع لهما له مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيراً كثيراً .

الرابع والعشرون عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به .

ثم ذكر - ره - عشرة أحاديث تدل بطريق العموم .

الأول ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن .

الثاني ما رواه صفوان بن يحيى ، وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام ، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام ، قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن .

الثالث ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج

(١) الكافي ج ٢ ص ١٥٩ ، عدة الداعي : ٥٨ .

و الصوم و العتق و فعاله الحسن .

الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه و هو أحد رجال الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن .

الخامس ما رواه البزنطي - ره - و كان من رجال الرضا عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعله الحسن .

السادس ما ذكره صاحب الفخر ممّا أجمع عليه و صحّ من قول الأئمة عليهم السلام قال : و يقضى عن الميت أعماله الحسنه كلها .

السابع ما رواه ابن بابويه - ره - (١) عن الصادق عليه السلام قال : من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره و نفع الله به الميت .

الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره و ينعم بذلك الميت .

التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن .

العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره ، و ينعم بذلك الميت .

قلت : و روى يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و الفعل الحسن .

و ممّا يصلح هنا ما أورده في التهذيب (٢) بأسناده عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، و عن والديه في كل يوم ركعتين قلت : جعلت فداك كيف صار للولد الليل ، قال : لأنّ الفراش للولد ، قال : و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر .

فانّ هذا الحديث يدلّ على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب و هو

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ .

حجة على من ينفي الوقوع أصلاً أو ينفيه إلاً من الولد .  
ثم ذكر - ره - أن الصلاة دين و كل دين يقضى عن الميت ، أما أن الصلاة تسمى ديناً ففيه أربعة أحاديث .

الأول ما رواه حماد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أخباره عن لقمان عليه السلام :  
إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها بشيء ، صلها واسترح منها ، فانها دين .  
الثاني ما ذكره ابن بابويه (١) في باب آداب المسافر : إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين .

الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار (٢) باسناده إلى محمد بن الحنفية في حديث الأذان لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله إلى قوله ثم قال : حي على الصلاة قال الله جل جلاله : فرضتها على عبادي ، وجعلتها لي ديناً إذ أروي بفتح الدال .

الرابع ما رواه حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ، ولم يصل صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ، و يصلي صلاة ليلته تلك .

و أما قضاء الدين عن الميت فلقضية الخشمية (٣) لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) معاني الاخبار : ٤٢ .

(٣) عن ابن عباس قال : ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم و ذلك في حجة الوداع ، متفق عليه .

و عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي (ص) فقال : ان أختي نذرت أن تحج ، و انها ماتت فقال النبي (ص) : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؛ قال : نعم ، قال : فاقض دين الله ، فهو أحق بالقضاء ، متفق عليه ، راجع مشكاة النصاب ص ٢٢١ .

يُحجَّ إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال لها: رأيت لو كان على أريك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ بالقضاء.

إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصلاة عنه، وجب العمل بوصيته، لعموم قوله تعالى: «فمن بدله بعد ما سمعه فائماً إنَّه على الذين يبدلونه» (١) ولأنه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيته فكيف الصلاة المشروعة لرواية الحسين ابن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله عزَّ وجلَّ يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فائماً إنَّه على الذين يبدلونه».

وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم، إن الله يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه» الآية.

قال السيد بعد هذا الكلام: و يدلُّ على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع: تعاقد صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و عليُّ بن النعمان في بيت الله الحرام أن من مات منهم يصلِّي من بقي صلاته و يصوم عنه و يحجُّ عنه مادام حياً، فمات صاحبه و بقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة، وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواة عن الأئمة عليهم السلام.

قال السيد -ره- و حسننا قال إنك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعية، وجدت الأخبار فيها مختلفة حتى صنَّف لأجلها كتب، ولم يستوعب الخلاف، و الصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها، و من المعلوم أن هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع، علم موافقة ذلك للحكمة الإلهية.

و قد ذكر ذلك الأصحاب لأنهم مقتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي، فقد

حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني "أنه كان يجوز الاستيجار عن الميت ، واستدل ابن زهرة علي وجوب قضاء الولي الصلاة بالاجماع على أنها تجري مجرى الصوم والحج ، وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال : والليل إذا وجبت عليه الصلاة وأخرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام ، قال : وكذلك روى أبو يحيى إبراهيم بن سليم عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقد سويًا بين الصلاة وبين الحج ، ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج .

**قلت :** هذه المسئلة أعني الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفات ، مبنية على مقدمتين إحداهما جواز الصلاة عن الميت ، وهذه إجماعية ، والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه ، والثانية أنه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه .

وهذه المقدمة داخلية في عموم الاستيجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر ، ولا يخالف فيها أحد من الامامية ، بل ولا من غيرهم ، لأن المخالف من العامة إنما منع لزمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه ، أما من يقول بإمكان وقوعها له ، وهم جميع الامامية ، فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار إلا أن يخرق الاجماع في إحدى المقدمتين ، على أن هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله إلى زماننا هذا ، وقد تقرّر أن إجماعهم حجة قطعية .

فان قلت : فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة

عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة .

قلت : ليس كل واقع يجب اشتهاره ، ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له ، ورب متأصل لم يشتهر ، إما لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان أولندور وقوعه ، والأمر في الصلاة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة

و النافلة على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها ، إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره ، و إذا اتفق فوات فريضة بادرُوا إلى فعلها ، لأن أكثر قدمائهم على المضايقة المحضه ، فلم يفتقروا إلى هذه المسئلة ، و اكنفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميئت من ذلك على طريقة الندور ، و يعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث و الفقه و سيرة السلف ، معرفة لا يرتاب فيها .

فخلف من بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير ، و استولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أوحديهم ، و لامبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم ، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت ، لظنهم عجز الولي عن القيام ، فوجب رد ذلك إلى الأصول المقررة ، و القواعد الممهدة ، و فيما ذكرناه كفاية ، انتهى كلامه زيد إكرامه (١) .

و لقد حقق و أفاد ، و أحسن و أجاد ، و الحديث الثاني و الثالث المذكوران في كتاب المسائل ، و العشرون و الحادي و العشرون وهما واحد رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جندب ، و الثالث و العشرون رواه مراسلاً في عدّة الداعي (٢) و لا بأس أن تتمم ما حققه ببعض الكلام .

اعلم أن الصلوات و الأعمال التي يؤتى بها للميئت على وجوه أنواع :  
 الاول الايمان بالتطوعات ، و إهداء ثوابها إلى الميئت ، و هذا ممّا لا ريب في جوازه و استحبابه كالصلوات المندوبة ، و الصوم و الحج المندوبين ، و الصدقات المستحبة ، بل يجوز ذلك للأحياء أيضاً بأن يشرّكهم في ثوابها بعد الفعل ، أو يهب لهم جميع الثواب ، و الأحوط أن لا يفعل الأخير في الواجبات .  
 الثاني الصلاة التي فاتت عن الميئت و علم ذلك ، ولم يكن له ولد ، أو كان ولم

(١) الذكرى : ٧٣ - ٧٥ .

(٢) قد أشرنا إلى مواضعها .

يأت بها ، فالظاهر أنه يجوز فعلها تبرعاً عن الميت (١) والاستيجار له وإن لم يرد

(١) قد عرفت فيما سبق من أبحاثنا أن الصلاة دين لقوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، وهكذا الصوم حيث يقول عزوجل : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وهكذا الحج ، حيث عبر عنه في القرآن العزيز كالتعبير عن الحقوق المالية ، فقال : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ، الا أن الصلاة والصوم دين على الابدان ، والحج دين في الاموال والابدان معاً .

فاذا مات المؤمن وكان عليه صوم أو صلاة ، وجب على وليه أداء هذا الدين بنفسه أو باستيجار شخص آخر يستأجره بمال نفسه . لا من مال الميت ، فانهما حق على الابدان خاصة ، الا أنه اذا أوصى الميت بذلك أخرج وليه أجره ذلك من ثلث ماله ، واما اذا لم يكن له ولي يطالب بأداء هذا الدين جاز لسائر المؤمنين من اخوانه أن يتبرعوا بصلاته وصيامه لقوله تعالى : « و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

و أما الحج ، فلما كان ذا وجهين : له تعلق بالاموال و تعلق بالابدان وجب على وليه تكفل ذلك بمعنى أنه يخرج من صلب مال الميت ما يكفي لمخارج الحج فقط وهو الشطر الذي تعلق بماله ، ثم يحج الولي بنفسه وينفق ذلك المال في سفره من دون أن يأخذ لعماله البدنية عوضاً من مال الميت ، فان هذا الشطر مما تعلق بيده ، وهذا وليه يطالب بذلك على حد الصلاة و الصوم .

نعم له أن لا يحج بنفسه ويستأجر من ينوب عنه و يؤدي الزائد على المخارج الاصلية من ماله ، الا أن يكون الميت أوصى بذلك فيخرج مؤنة ذلك من ثلث ماله ان وفي بذلك .

و أما جواز النيابة في ذلك ، سواء كان تبرعاً أو استيجاراً - فلان الصلاة والصوم و الحج عبادات مجعولة ، بمعنى أن الشارع المقدس يتلقى فعل كل واحد منها عبادة له و قربة منه ، لا أنه يكون قصد القربة من المتعبد محققاً لعنوان العبادة فيهما ، على ما هو الشأن في التوسليات ، ولذلك نحكم بحرمة الصلاة و الصوم من الحائض ، و ان لم يقصد القربة بذلك ، أو قيل بأنه لا يتمشى منها قصد القربة ، وهكذا الصلاة من غير طهارة وان ←

بخصوصه في الأخبار، و لم يكن مشتهراً بين قدماء الأصحاب ، لكن لا يبعد القول به بالعمومات ، ولو تبرع المومجربها أو ألزم على نفسه بالنذر أو اليمين و تبرع الوارث أو غيره بالأجرة من غير شرط وصيغة، لكن أولى وأحوط .

الثالث الصلاة أو الصوم أو الحج باحتمال أن عليه قضاء ، إما بالاخلال بها أو ببعض شرايطها وواجباتها ، كما في أكثر الناس حيث يأتون بها مع جهلهم بالمسائل و عدم تصحيحهم للقراءة ، و عدم تورعهم عن النجاسات أو الثياب المغصوبة ، و أشباه ذلك فالظاهر استحباب إيقاعهم ثانياً بأنفسهم ، و الاستيجار لهم و التبرع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتياط و لقصة صفوان .

الرابع أن يفعل للميت قضاء الصلاة و الصوم و شبههما ، مع العلم أو الظن الغالب بعدم شغل ذمتهم بها ، ففيه إشكال و إن شمله بعض الأخبار المتقدمة ، بل الظاهر من حال صفوان و رقيقه ذلك (١) لأن ساير الأخبار غير صريحة في ذلك ، وقصة

كان المصلى لا يقصد القرية بذلك .

فاذا كانت الصوم و الصلاة وهكذا الحج ماهية مجعولة و تلقاها الشارع عبادة ، جاز اتيانها نيابة عن الميت ، فانها مطلوبة بماهيتها : تقرب صاحبها الى الله عز و جل ، و صاحبها عند الله هو المنوب عنه لا النائب ، فان النائب انما عمل تلك الاعمال العبادية بدلا عن الغير في مقابلة الثواب و ثوابه اما الاجرة ان كان استيجاراً ، و اما الجنة و نعيمها ان كان تبرعاً ، وهذا ايضاً واضح بحمد الله .

(١) بل الظاهر من حال صفوان - و قد مر قصته بنصها في أول الباب تحت الرقم ٢ - أنه كان يفرض رقيقه الماضين حياً و معدك يأتي بالعبادات المفروضة و المسنونة عليهما نيابة ، و هذا مشكل من حيث الصحة و جواز الاتيان بها ، وذلك لانه كان يصلى في اليوم و الليلة خمسين و مائة ركعة : خمسين لنفسه فرضاً و نفلاً و خمسين لعبدالله بن جندب و خمسين للملى بن النعمان ، و صلته هذه عنهما ان جوزنا و صححنا بالنسبة الى النوافل المندوبة لا يصح ولا يجوز بالنسبة الى الفرائض ، فانها انما جعلت فرضاً على الاحياء فلوفرضاً حين لم يصح النيابة عنهما لكون الفرائض مكتوباً على أنفسهما ، و لوفرضاً ميتين لم تكن مفروضة عليهما . -



صفوان روهها مرسلًا .

و قد يتسامح في أسانيد تلك القصص التي ليس الغرض الأصلي من إيرادها تأسيس حكم شرعي .  
 ثم إنه يمكن المناقشة في بعض استدلالات السيد والشهيد قدس الله روحهما ، ودعوى الاجماع و غير ذلك ، طويناها على غرّة إن بعد وضوح المرام لا طائل تحت ذلك إلا الاطناب و تكثير حجم الكتاب .



بل ولوقلنا بأن نيته للفرائض بدلا عنهما يصير لغواً ، ويبقى محبوبة تلك الصلوات على حالها ، فيلحقهما ثوابها ، لم يصح لان غير صلاة الصبح من الفرائض بعضها رباعية وبعضها ثلاثية ، ولا انتداب الى صلاة كذلك الا بعنوان الفرض ، فتدبر .

## ٣

## (( باب ))

﴿ ( تقديم الفوائت على الحواضر و الترتيب ) ﴾

﴿ ( بين الصلوات ) ﴾

١- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الأخره ، قال : يصليّ العشاء ثمّ المغرب (١) .

و سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال : يصليّ العشاء ثمّ الفجر (٢) .

و سألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر، قال : يبدء بالظهر ثمّ يصليّ الفجر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة (٣) .

بيان : اعلم أنّ أكثر المتقدّمين من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفور في القضاء فأوجبوا تقديم الفائتة على الحاضرة ، سواء أتحدت أو تعدّت ، مالم يتضيق وقت الحاضرة ، فمنهم من صرّح ببطلان الحاضرة إذا أتى بها في سعة الوقت مع تذكر الفائتة ، ومنهم من لم يصرّح بذلك ، و بالغ السيّد و ابن إدريس في ذلك حتّى لم يجوزوا الأكل والنوم ، و تحصيل المعيشة إلاّ بقدر الضرورة ، و قالوا : لا يجوز أن يصليّ الحاضرة إلاّ في آخر الوقت .

و ذهب ابنا بابويه إلى الموسعة المحضة ، و إليه ذهب أكثر المتأخّرين قال في المختلف : وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المتأخّرين تقديم الفائتة مستحبّ و عند ابني بابويه يستحبّ تقديم الحاضرة .

و ذهب المحقّق إلى تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة دون المتعدّدة ، و

العلامة في المختلف إلى تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات ، سواء كانت واحدة أو متعددة ، وكأنه أراد باليوم ما يتناول الليلة المستقبلية ليتناول تعدد الفائت مع تذكره في يوم الفوات .

و القول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوة ، و الأخبار الدالة على المضايقة يمكن حملها على التقيّة لاشتهارها بين العامة ، أو على الاستحباب إن قلنا باستحباب تقديم الفائتة وهو أيضاً مشكل ، لورود أخبار كثيرة بالأمر بتقديم الحاضرة ، و الوجه الأوّل أظهر .

و أما التفصيل الوارد في هذا الخبر (١) فلم أربه مصرحاً ، نعم نقله الشيخ يحيى ابن سعيد في الجامع رواية حيث قال : و لمن عليه فائت فرض صلاة أن يصلي الحاضرة أوّل الوقت و آخره ، و روى عبدالله بن جعفر الحميري و ذكر هذا الخبر .

ثم قال : و روي في حديث عن الصادق عليه السلام أن ذكرتهما يعني المغرب والعشاء بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان تمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة انتهى .

و الخبر ممّا يدل على الموسعة ، و الأمر بتقديم العشاء للاستحباب لكرهه الصلاة بعد الفجر أو للتقيّة لمنعهم من ذلك ، و هذا معنى قوله عليه السلام : « كل صلاة

(١) قد عرفت وجه ذلك في باب أوقات الصلوات ج ٨٢ ، و أن تقديم الحاضرة انما يكون اذا كانت الحاضرة صاحبة الوقت بالفرض أو السنة ، بحيث اذا أخرها عن وقتها ، صارت الحاضرة أيضاً قضاء .

و يدل على ذلك بل ينص عليه روايات منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل يقول : « أقم الصلاة لذكري » و ان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها ، فابدء بالتي أنت في وقتها و اقص الاخرى .

بعدها صلاة « أي نافلة ، ولا يكره الصلاة بعدها و المراد بوقت العشاء الوقت المختص بها .

٢- فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل العالم عليه السلام عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء قال : إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً يصليهما وإن خاف أن يفوت إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، فإن استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس و يذهب شعاعها ، وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس و يذهب عنهما جميعاً فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (١) .

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ و ١١ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢١٣

باسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، و مثله باسناده عن ابن مسكان عنه عليه الصلاة و السلام .

و وجه الحديث واضح على ما عرفت من أوقات الصلوات ، حيث كان صلاة المغرب وقتها محدودة بين المغربين بالفرض ، و مختصة بأول ذهاب الحمرة بالسنة ، و صلاة العشاء وقتها ممدودة الى ثلث الليل ، الى نصف الليل ، الى آخر الليل لمن اضطر الى ذلك ، بالفرض ، مختصة بذهاب الحمرة من المشرق بحكم السنة ، وهكذا صلاة الفجر ، وقتها محدودة بين الطلوعين بالفرض مخصوصة بالنس أو طلوع الفجر الصادق بحكم السنة .

و اذا أنعمت النظر فيما تلوناه عليك ، تعرف أن لامخالفة بين الاخبار الواردة عن الائمة المعصومين عليهم السلام في باب المواصلة و المضايقة و باب الترتيب بين الحاضرة و الفائتة ، و تعرف أن ذلك كله انما تتبع حكم أوقات الصلوات فيختلف حكمها باختلاف أوقاتها المسنونة و المفروضة بعد رعاية بعض المصالح كالتحفظ على صلاة المهر و الفجر أن لا يصلى بعدهما صلاة قضاء ، حيث لا يتمير صلاة القضاء عن النافلة الا بالنية ، و قد نهى النبي (ص) عن الصلاة بعدهما .

٣- دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من فاتته صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته ؛ وصلى التي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة (١) .

و عنه عليه السلام : إن رجلاً سأله فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلهما للظهر ، ثم يستأنف العصر ، قال : فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال : يتم صلاته ثم يصلي المغرب بعد .

قال له الرجل : جعلت فداك وما الفرق بينهما ؟ قال : لأن العصر ليس بعدها صلاة يعني لا يتنفل بعدها ، و العشاء الأخرى يصلي بعدها ماشاء (٢) .

و عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل التي صلى الظهر ، و يصلي العصر ، قيل : فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الأخرى قال : يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الأخرى (٣) .

بيان : الخبر الثاني (٤) لم أرفأئلاً به ، و حمل على ما إذا تضيق وقت العشاء دون العصر و إن كان التعليل بأبي عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة ، و يمكن حمله على التقيّة ، و التعليل ربّما يؤيدّه ، و الأخير يدلّ على العدول بعد الفعل و سيأتي القول فيه .

٤- المعتبر : بإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : يفوت الرجل

و أما الاصحاب رضوان الله عليهم ، فلما لم يتحرروا مبني الاحاديث زعموا أنه لا بد من الحكم الكلي اما بالمواسعة أو المضايقة وهكذا الحكم بلزوم الترتيب أو عدمه ، فوجدوا الاحاديث مختلفة في ذلك فاختلفوا في فتاواهم ولاختلاف فيها بحمد الله .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

(٤) تراه في التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .

الأولى والعصر والمغرب ، و يذكر عند العشاء ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه فأنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضي ما فاتته الأوتل فالأوتل (١) .

٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل العالم عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال : يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ، ثم يصلي العصر بعد ذلك (٢) .

بيان : هذا مضمون رواية الحلبي رواها الشيخ بسند فيه (٣) ضعف على المشهور وتفصيل القول فيه ، أنه لوطن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فان ذكر وهو فيها عدل بنيته إلى الأولى ، وصلى الثانية ، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، و الروايات في ذلك كثيرة ، ولو كان الذكر قبل التسليم قال في البيان : في العدول وجهان مبنيان على وجوبه ، وأنه جرد من الصلاة أولا انتهى وربما يقال على القول بالاستحباب أيضاً يعدل .

وإن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنه إن كان جميع الصلاة في الوقت المختص بالأولى أعاد ، وإلا صحّت صلاته ، و يأتي بالأولى بعدها بناء على القول بالاختصاص وأما على القول بالاشترك كما هو مذهب الصدوق صحّت صلاته على التقديرين ، والأخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة .

وأما العدول بعد إتمام الصلاة فلم أربه قائلًا وأوتل الشيخ هذا الخبر وصحيحة زرارة (٤) الدالة على ذلك على أنه صلى أكثرها أو يكون معنى صلى شرع فيها وهو بعيد ، والقول بالتخير بين العدول وفعل الأولى بعدها من غير عدول جامع بين

(١) المعتمد : ٢٣٦ .

(٢) فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ، وضعفه بمحمد بن سنان .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ، الكافي ج ٣ ص ٢٩١ .

الأخبار، إن لم يكن مخالفاً للاجماع، و الأحوط العدول مطلقاً ثمّ الاتيان بهما معاً .

٦ - غياث سلطان الورى : عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ، و لم يصلّ صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخّر القضاء و يصلّي صلاة ليلته تلك .



أقول : ألف السيد الجليل عليّ بن طاوس قدّس الله لطيفه (١) رسالة في عدم المضايقة في فوائت الصلوات ، و لنذكر هنا بعضها ، قال بعد إيراد رواية قرب الاسناد كما مرّت :

و من ذلك ما رويته من كتاب الفاخر المختصر من كتاب بحر الأحكام تأليف

(١) هو السيد الشريف رضى الدين أبو القاسم على بن سعد الدين أبي ابراهيم موسى ابن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن أبي عبد الله محمد بن الطاوس الحسنى الحسينى كانت امه بنت الشيخ ورام بن أبي فراس ، و أم والده بنت ابنة الشيخ الطوسى ، و لذا يعبر كثيراً فى تصانيفه عن الشيخ الطوسى بجدى أو جد والدى .  
و قال المحدث القمى : هو السيد الاجل الاورع الازهد قدوة العارفين الذى ما تفقت كلمة الاصحاب على اختلاف مشاربهم و طريقتهم على صدور الكرامات عن أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه - غيره ، قال العلامة فى اجازته الكبيرة : وكان رضى الدين على صاحب الكرامات حكى لى بعضها ، و روى لى والدى رحمة الله عليه البعض الآخر . اه .

أقول : مؤلفاته كثيرة و قد أكثر النقل عنها المؤلف العلامة المجلسى منها : أمان الاخطار ، سعد السعود ، كشف اليقين فى تسمية مولانا أمير المؤمنين ، الطرائف ، الدروع الواقية ، فتح الابواب ، فرج المهموم بمعرفة منهج الحلال و الحرام من علم النجوم ، جمال الاسبوع ، اقبال الاعمال ، فلاح السائل ، مهج الدعوات ، مصباح الزائر ، الملهوف على قتلى الطفوف ، غياث سلطان الورى ، رسالة محاسبة النفس وغيرها .

أبي الفضل محمد بن أحمد بن سليم رواية محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته أنه ما روي فيه إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام عنده ، و قال فيه ما هذا لفظه :  
والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة ، فاذا دخل عليه وقت صلاة بدأ  
بالتي دخل وقتها ، وقضى الفائتة ، متى أحب .

و من ذلك ما روته عن عبيد الله بن علي الحلبي (١) و قيل إن كتابه عرض على  
الصادق عليه السلام فاستحسنه و قال : ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله قال فيه :  
و من نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الأخرى فان استيقظ قبل الفجر بمقدار  
ما يصليهما جميعاً فليصلهما و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب  
ثم العشاء .

و من ذلك ما أرويه باسنادي إلى محمد بن علي بن محبوب من أصل بخط جدي

(١) هو أبو علي عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة كوفي  
كان يتجر هو و أبوه و اخوته إلى حلب فنلب عليهم النسبة إلى حلب ، قال النجاشي : و آل أبي  
شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا ، و جميعهم ثقات مرجوع إلى ما يقولون ، و كان  
عبيد الله كبيرهم و وجههم ، و صنف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على أبي عبد الله عليه السلام  
و صححه : قال عند قراءته : أترى لهؤلاء مثل هذا ، و النسخ مختلفة الاوائل ، و التفاوت  
فيها قريب .

قال النجاشي : قد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله ، و الطرق إليه  
كثيرة ، و نحن جاردون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون إليه طريقاً واحداً أخبرنا  
غير واحد عن علي بن حبشي بن قونى الكاتب الكوفي عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد  
ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي .

و قال البرقي في رجاله ، عبيد الله بن علي الحلبي ، عن يحيى بن عمران الحلبي ،  
كوفي و كان متجره إلى حلب فنلب عليه هذا اللقب ، مولى ثقة صحيح ، له كتاب وهو اول  
كتاب صنفه الشيعة !



أبي جعفر الطوسي<sup>١</sup> رضوان الله عليه فقال في كتابه نوادر المصنّف عن علي<sup>٢</sup> بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني<sup>٣</sup>، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله<sup>٤</sup> قال: سألته عن رجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضّيها بالليل.

و من ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد الأهوازي<sup>٥</sup> رضوان الله عليه ممثرواه في كتاب الصلاة عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيتل قال: سألت أبا عبد الله<sup>٦</sup> عن رجل نسي الأولى حتّى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلهما الأولى وليستأنف العصر قلت: فأنه نسي المغرب حتّى صلى ركعتين من العشاء، ثمّ ذكر قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب.

قال: قلت له: جعلت فداك [قلت] متى نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثمّ يستأنف، وقلت لهذا يقضي صلاته بعد المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة.

و من ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد المشار إليه رضوان الله عليه في كتاب الصلاة ما هذا لفظه: صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثمّ يصلي العصر.

و من ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلاة ما هذا لفظه: حدّثنا فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر

فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .  
 و من ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد عن كتاب الصلاة ما هذا لفظه : حماد  
 عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب  
 والعشاء الآخرة ، أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما  
 وإن خشي أن تفوت إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ  
 فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، وإن خاف أن تطلع الشمس  
 فتفوت إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس  
 و يذهب شعاعها ، ثم ليصلها .

و من ذلك ما رأيت في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي  
 صلى الله عليه وآله إمام أبي عبد الله الحسين بن عبد الله بن علي المعروف بالواسطي  
 فقال ما هذا لفظه :

مسئلة من ذكر صلاة وفي هو أخرى قال أهل البيت عليهم السلام يتمم التي هو فيها  
 و يقضى ما فاتة ، و به قال الشافعي ، ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام  
 ثم ذكر في أواخر المجلدة .

مسئلة أخرى : من ذكر صلاة وهو في أخرى : إن سأل سائل فقال أخبرونا عمّن  
 ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه ؟ قيل له : يتمم التي هو فيها و يقضى  
 ما فاتة ، و به قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين ، و قال : دليلنا على ذلك ما روي  
 عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى  
 فاتته أتم التي هو فيها ، ثم يقضى ما فاتته .

يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس : هذا آخر ما أردنا ذكره من  
 الروايات أو ما رأينا ممّا لم يكن مشهوراً بين أهل الدرايات ، و صلى الله على سيّد  
 المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين وسلّم .

و وجدت في أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسنی في الموسعة ما

هذا لفظه :

حدَّثنا منصور بن رامس حدَّثنا عليُّ بن عمر الحافظ الدارقطنيُّ ، حدَّثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ ، حدَّثنا أبو نهل عبيد بن عبد الغفار العسقلانيُّ ، حدَّثنا أبو محمد سليمان الزاهد ، حدَّثنا القاسم بن معن ، حدَّثنا العلاء بن المسيب بن رافع ، حدَّثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : قال رجل يا رسول الله ﷺ و كيف أقضي ؟ قال : صلِّ مع كلِّ صلاةٍ مثلها ، قال : يا رسول الله ﷺ قبل أم بعد ؟ قال : قبل .

**أقول :** وهذا حديث صريح ، وهذه الأُمالي عندنا الآن في أواخر مجلده قال (١) الطالبيُّ : أوَّلها الجزء الأوَّل من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، وقد كتب في حياته ، وكان عظيم الشأن .

ثم قال السيد رضي الله عنه : و من المنامات عن الصادقين الذين لا يشبه بهم شيء من الشياطين في المواسعة ، وإن لم يكن ذلك ممَّا يحتجُّ به لكنَّه مستطرف ما وجدته بخطِّ الخازن أبي الحسن رضوان الله عليه ، وكان رجلاً عدلاً متفقاً عليه ، وبلغني أن جدِّي ورأماً (٢) رضوان الله عليه صلَّى خلفه مؤتمماً به : ما هذا لفظه :

رأيت في منامي ليلة سادس عشر جمادى الآخرة أمير المؤمنين والحجة عليه السلام ، و كان علي أمير المؤمنين عليه السلام ثوب خشن ، وعلى الحجَّة ثوب ألين منه ، فقلت لأمر المؤمنين عليه السلام :

(١) في هامش الاصل : قالب ظل .

(٢) هو الامير الزاهد أبو الحسين ورام بن عيسى بن أبي النجم بن ورام بن خولان ابن ابراهيم بن مالك الاشتهر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ، و هو جد السيد رضي الدين ابن طاوس لأمه كما مر ، وله كتاب تنبيه الخواطر و نزهة النواظر قد ينقل عنه المؤلف العلامة المجلسي في البحار ، و قد كان من القائلين بالمضايقة . قال الشهيد في شرح الارشاد على ما نقله النوري في خاتمة المستدرک ص ٤٧٧ : و من الناصرين للقول بالمضايقة الشيخ الزاهد أبو الحسين ورام بن أبي فراس رضي الله عنه ، فانه صنف فيها مسألة حسنة الفوائد جيدة المقاصد .

يا مولاي ما تقول في المضايقة ؟ فقال لي سل صاحب الأمر ، ومضى أمير المؤمنين عليه السلام و بقيت أنا و الحجّة ، فجلسنا في موضع فقلت له : ما تقول في المضايقة ؟ فقال قولا مجملاً تصلي .

فقلت له : قولاً هذا معناه و إن اختلفت ألفاظه : في الناس من يعمل نهاره و يتعب ولا يتهيأ له المضايقة ، فقال: يصلي قبل آخر الوقت ، فقلت له: ابن إدريس (١) يمنع من الصلاة قبل آخر الوقت، ثم التفتُ فاذا ابن إدريس ناحية عنا فناداه الحجّة عليه السلام : يا ابن إدريس ! فجاءه ولم يسلم عليه ولم يتقدّم إليه ، فقال له : لم تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت ؟ أسمعت هذا من الشارع ؟ فسكت ، ولم يعد جواباً و انتهت في أثر ذلك .

**أقول :** ثم ذكر السيد منامين آخرين في هذا المعنى أحدهما من الخازن المذكور ، و الآخر من الوزير محمد بن أحمد العلقمي تركناهما لعدم مناسبتهما للكتاب و الله أعلم بالصواب .

**٧ - المقنع :** إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صلّيت العصر ، فإن أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب ، فابدأ بها ، و إلاّ فصلّ المغرب ، ثم صلّ بعدها الظهر .

و إن نسيت الظهر فذكرتها و أنت تصلي العصر ، فاجعلها الظهر ثم صلّ العصر بعد ذلك .

فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، و إن نسيت الظهر و العصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثم صلّ العصر إن كنت لا تخاف فوت إحداهما ، و إن خفت أن تفوت إحداهما فابدأ بالعصر و لا تؤخرهما فتكون قد فاتتاك جميعاً ثم تصلي الأولى بعد ذلك على أثرها .

(١) هو الشيخ الفقيه فخرالدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن إدريس الحلبي كان شيخ الفقهاء بالحلة ، و يذهب الى رأى السيد المرتضى قدس سرهما بعدم حجية أخبار الاحاد و لذلك طعن عليه بعض الاصحاب كابن داود حيث عنوانه في رجاله في الضعفاء .

و متى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت إلا أن تذكرها في وقت فريضة فصل التي أنت في وقتها ثم صل الفائتة وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الأخرى فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً إن كان الوقت وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الأخرى ، وإن ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة (١) .



الأعراف وأذا قرئ القرآن  
فإنه يقرأ بالقرآن  
تتعلقان م

باب أحكام الجماعة <sup>بالحج</sup> ولقد علمنا المستحقين منكم ولقد علمنا الشاكرين تفسير  
الآية الأولى مجموعها يدل على وجوب الاستماع والسكوت عند قراءة كل قارئ من الصلوة وغيرها بناء على كون الأمر مطلقاً  
أو أوامر القرآن للوجوب والتمسك بالوجوب في قراءة الإمام والاعتجاب في غيره مع أن ظاهر كثير من الأضمار العبرة بالوجوب  
مطلقاً إلا حجة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرا شيئاً في الأوليين وانصت لقرآته  
ولا تقرا شيئاً في الآخرين فإن استعز وجلت لقلوب المؤمنين وإذا قرئ القرآن بعز في الغرضية خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا  
لعلم ترحمون والآخران تابع للأولين ولكن حمل على ما نزلت في ذلك فلا ينافي غيره ما لكن نعلقه بالأجل على عدم وجوب الانصات  
في غير قراءة الإمام وربما يرد ذلك لزوم الحج والامر بالقراءة خلف من لا يتدبره ويكفي بفتح الحج <sup>بأنه لا يلزم ترك</sup>  
الجماعة السابع في هذا الزمان وأما النوازل فقد نكناها في البيوت والأمر بها خلف من لا يتدبره بالضرورة للوجوب  
سواء عدم وجوب الانصات في غيرها أم أنه قد وردت الرواية فيها أيضاً بالانصات وبما تجلته المسئلة في مجموعها  
والأحوط رعاية الانصات بها المكن قال في مجمع البيان الانصات لسكوت مع استماع قال ابن الأعرابي انصت وانصت  
وانصت استمع الحديث وسكوت وانصت وانصت له وانصت الرجل سكت وانصت غيره عن الأزهري ثم قال  
اختلف في الوقت للأموه بالانصات للقرآن والاستماع لم تقبل من غير الصلوة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به إذا  
سكت قرأ، ثم قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وابن السيب ومجاهد والأزهري وروى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام  
قالوا وكان المسلمون يتكلمون في صلواتهم ويسلم بعضهم على بعض وإذا دخلوا دخلوا فقال لهم كم صليتهم اجابوه فهنوا عن ذلك  
واسروا بالاستماع وقيل إن في الخطبة امر بالانصات والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة عن عطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم  
وقيل إن في الخطبة والصلوة جميعاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال النبي أبو جعفر يدل به روجه أقوى للأقول الأول لأن لا حال يجيب فيها  
الانصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام من الصلوة فإن عطا المأموم الانصات والاستماع لم فاما خارج  
الصلوة فلا خلاف في الانصات والاستماع غير واجب وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجب الانصات  
للقرآن من الصلوة وغيرها قال ذلك على وجه الاستحباب وفي كتاب العياشي بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل بخط يد المؤلف العلامة  
المجلسي قدس سره تراها في ص ٢١ و ٢٢ من هذا المجلد .

عود الراجحي قال ابن عبد البر في السلم ما يبيع احدكم ان يبرو والده حيين وميسرين ليعلى عنها وصعد منها وصعد غيرها  
 فيكون الذي صنعها والاشكال ذلك غير بدعي انه يبرج غير الخوا تبين وتخصيل علم ان من ذهب الشيخان وابن ابي  
 عقيل وابن البراج وابن حنيفة والعلامة في الكتابة التي انما يجب على الولي قضاء جميع ما ماتت عن الميت وقال ابن حنيفة  
 والحليل: او يجب عليه صلوة ما فرها من وقتها الى ان ماتت قضاها عنه وليه كما يقض عنه حجة الاسلام الصيام بعد من  
 وان جعل بدل كل كعتين من اجزاء فان لم يقدر ذلك كل اربع فان لم يقدر ذلك لصلوة النهار ومد صلوة الليل والصلوة افضل  
 واكثر الرقض وقال ابن زهرة ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل كعتين بمداجزها الاخر  
 ما قاله ابن حنيفة واجتبه بالاطاع وطرية الاجتياط وقال ابن ادرس بوجوب القضاء على وليه الكبر من الذكران على وجه العليل  
 فاخرها عن وقتها من مات ولا يقض عنه الا للصلوة الفائرة في حال مرضه وتعميمه بوجوب التمسيد في المعزة وقال المحقق في بعض  
 مصنفاته الذي يظهر ان الولد ليس بقضاء ما ماتت الميت من صلوة وصيام لونه كالرض والسفر والحيف للماتة الميت عمدا يدرته  
 عليه وهو قول السيد علي الدين وفي النكاح لا بأس به ثم اعلم ان السيد ابن زهره بعد ذلك من الامور او رد على نفسه قوله قال ابن ادرس ان  
 الامام سعي وما روي عن النبي في اذاعات المؤمنين انقطع علم الامم ثلاث واجاب بان الروايات لا على الميت لان الله تعالى جعل الولي  
 بذلك وسماه قضا عنه كصوم عند تعزيم وقد يجب عنه ايضا بان الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته بتعيينه من قبله في احوال  
 العقارة المسوفة للنيابة فمن مستند السيد او ان بعض الاعمال الخيرة الصادرة عنه في ايام حياته من سواها لا يمكن ان يكون  
 مستتبعا بالنيابة الغائبة عن مدارك الاستفاق لبعض المؤمنين عليه فيفعل الاعمال نيابة عنه فيكون اثره حيا او محال ان يكون  
 ذلك سبيل الاستفاق والاستيجاب فلذا ياتي في ذلك وصول اثر بعض الاعمال الذي لم يسع في تحصيله اليعلى سبيل النفل والتفضل  
 ومن هذا القبيل العفو واثار النفاة وغيرها واصحيب عن الخبر بان ذلك القطع علم وهذا الصل اليه من علم غيره وعاقبة التزول  
 عن ذلك كله تدل الآخرة والخبر منه والان عن الظاهر اتفاقا ونحن نخصصها بما خصصنا به لانه لا يخاف من تخصيص الاعمال على الراجحي  
 الراجحي السيد ثم اختلف الاصحاب في خصوصيات هذا الحكم ايضا الاول الذي ذكره ان القاضي هو الولد الا لغيره قال الزاكري وكانهم جعلوا بارأ  
 حيوته واطلق ابن حنيفة وابن زهره وليس في الاجزاء تخصيص قال الزاكري المولى عموم كل ولي ذكر اول حسبها تضمنت الروايات التي  
 قال الزاكري فانهم المفضل عنه الرجل انما هم اياه في عرض الحق وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة ايضا وما ورد بلفظ الميت لهما  
 كمن في الروايات بلفظ الرجل انما ثبت هل لغيره كل الالوي حال الوفاة قريب السيد ذلك وكذا استشكلوا في السفية وناسد الراي

اختلفوا كثيرا

صورة أخرى من نسخة الأصل تراها في ص ٣٠٥ و ٣٠٦ من هذا المجلد  
 والنسخة لخزانة كتب الوجيه الموفق المرزا فخر الدين النصيري الأميني دام ظلّه.

## بِسْمِهِ تَعَالَى

ههنا ننهي بالجزء التاسع من المجلد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - صلوات الله وسلامه عليهم مادام الليل والنهار - وهو الجزء الثامن و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الراقية .

ولقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابله فخرج بحمد الله ومشيتته نقياً من الأغلط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر ، وكلّ عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القارىء الكريم ، ومن الله نسال العصمة و هو وليّ التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجى محمد الباقر البهبودى



## كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه توكلی وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .  
و بعد : فهذا هو الجزء التاسع من المجلد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه  
في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٨ ، حوى في طيه ثمانية أبواب من كتاب الصلاة .  
وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ، وهكذا على نص  
المصادر التي استخرجت الأحاديث منها و من باب أحكام الجماعة إلى آخر هذا الجزء  
على نسخة الأصل التي هي بخط يد المؤلف العلامة المجلسي رضوان الله عليه ترى  
صورتين منها فتوغرافيتين فيما يلي .  
والنسخة لخرانة كتب الفاضل البحات الوجيه الموفق المرزا فخر الدين النصيري  
الأميني " زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف ، فقد أودعها سماحته  
عندنا للعرض والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أهل العلم  
خير جزاء المحسنين .

المحتج بكتاب الله على الناصب محمد الباقر البهبودي

صفر المظفر عام ١٣٩١ هـ

## فهرس

### (( ما فى هذا الجزء من الابواب ))

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١ - ٢٠	٨٣ - باب فضل الجماعة وعللها
٢١ - ١٢٤	٨٤ - باب أحكام الجماعة
١٢٥ - ١٣٠	٨٥ - باب حكم النساء فى الصلاة
١٣١ - ١٣٥	٨٦ - باب وقت ما يجبر الطفل على الصلاة ، و جواز إيقاظ الناس لها
١٣٦ - ٢٨٥	٨٧ - باب أحكام الشك* و السهو

### (( أبواب ))

ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها  
من خصوص الاحوال و الازمان ، و أحكامها و آدابها و ما يتبعها  
من النوافل و السنن ، و فيها أنواع من الابواب

### (( أبواب القضاء ))

٢٨٦ - ٣٠٣	٨٨ - باب أحكام قضاء الصلوات
٣٠٤ - ٣٢١	٨٩ - باب القضاء عن الميت و الصلاة له و تشريك الغير فى ثواب الصلاة
٣٢٢ -	٩٠ - باب تقديم الفوائت على الحواضر و الترتيب بين الصلوات

## \*رموز الكتاب\*



<p>لد : للمبذالامين .</p> <p>لى : لامالى الصدوق .</p> <p>م : لتفسير الامام المسكرى (ع) .</p> <p>ما : لامالى الطوسى .</p> <p>محص : للتمحيص .</p> <p>مد : للمعدة .</p> <p>مص : لمصباح الشريعة .</p> <p>مصبا : للمصباحين .</p> <p>مع : لمعاني الاخبار .</p> <p>مكا : لمكارم الاخلاق .</p> <p>مل : لكامل الزيارة .</p> <p>منها : للمنهاج .</p> <p>مرهج : لمهيج الدعوات .</p> <p>ن : لمعيون اخبار الرضا (ع) .</p> <p>نبه : لتنبيه الخاطر .</p> <p>نجم : لكتاب النجوم .</p> <p>نص : للكفاية .</p> <p>نهرج : لنهج البلاغة .</p> <p>نى : لغيبة النعمانى .</p> <p>هد : للهداية .</p> <p>يب : للتهذيب .</p> <p>يج : للخرائج .</p> <p>يد : للتوحيد .</p> <p>ير : لبصائر الدرجات .</p> <p>يف : للطرائف .</p> <p>يل : للفضائل .</p> <p>ين : لكتايب الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .</p> <p>يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لعلل الشرائع .</p> <p>عا : لدعائم الاسلام .</p> <p>عد : للعقائد .</p> <p>عدة : للعدة .</p> <p>عم : لاعلام الورى .</p> <p>عين : للمعيون والمحاسن .</p> <p>غر : للفرود الدرر .</p> <p>غط : لغيبة الشيخ .</p> <p>غو : لغوالى اللثالى .</p> <p>ف : لتحف العقول .</p> <p>فتح : لفتح الابواب .</p> <p>فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .</p> <p>فس : لتفسير على بن ابراهيم .</p> <p>فض : لكتاب الروضة .</p> <p>ق : للكتاب العتيق الفروى .</p> <p>قب : لمناقب ابن شهر آشوب .</p> <p>قبس : لقبس المصباح .</p> <p>قضا : لتضاء الحقوق .</p> <p>قل : لاقبال الاعمال .</p> <p>قية : للدروع .</p> <p>ك : لاكمال الدين .</p> <p>كا : للكافى .</p> <p>كش : لرجال الكشى .</p> <p>كشف : لكشف الغمة .</p> <p>كف : لمصباح الكفمى .</p> <p>كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة مآ .</p> <p>ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد .</p> <p>بشا : لبشارة المصطفى .</p> <p>تم : لفلاح السائل .</p> <p>ثو : لثواب الاعمال .</p> <p>ج : للاحتجاج .</p> <p>جا : لمجالس المفيد .</p> <p>جش : لفهرست النجاشى .</p> <p>جع : لجامع الاخبار .</p> <p>جم : لجمال الاسبوع .</p> <p>جنة : للجنة .</p> <p>حة : لفرحة الفرى .</p> <p>ختص : لكتاب الاختصاص .</p> <p>خص : لمنتخب البصائر .</p> <p>د : للعدد .</p> <p>سر : للسرائر .</p> <p>سن : للمحاسن .</p> <p>شا : للارشاد .</p> <p>شف : لكشف اليقين .</p> <p>شى : لتفسير العياشى .</p> <p>ص : لقصص الانبياء .</p> <p>صا : للاستبصار .</p> <p>صبا : لمصباح الزائر .</p> <p>صح : لمصحفة الرضا (ع) .</p> <p>ضا : لفقه الرضا (ع) .</p> <p>ضوء : لضوء الشهاب .</p> <p>ضه : لروضة الواعظين .</p> <p>ط : للصراف المستقيم .</p> <p>طا : لامان الاخطار .</p> <p>طب : لطب الائمة .</p>
---	--	---

